

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبد الله الحسني حمد القاسمي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الساعة ٦:٠٠ صباحاً

في المسجد النبوي

- ١- أوجز السير لخير البشر؛ للعلامة ابن فارس.
- ٢- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف؛ للحافظ المنذري.
- ٣- التبيان في آداب حملة القرآن؛ للإمام النووي.
- ٤- لفتة الكبد إلى نصيحة الولد؛ للحافظ ابن الجوزي.
- ٥- تفسير سورة يونس؛ لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب.
- ٦- تفسير سورة هود؛ لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب.

<http://a-alqasim.com/majaalis/>

أو جزُّ السِّير

لخير البشر

لأبي الحسين أحمد بن فارس الرَّازِي

توفي سنة ٣٩٥ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

اعتنى بها

سالم بن محمد عبد المالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا ذِكْرٌ مَا يَحْقُقُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ حِفْظُهُ، وَيَجْبُ عَلَى ذِي الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ؛ مِنْ: نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْلَدِهِ، وَمَنْشِئِهِ، وَمَبْعَثِهِ، وَذِكْرِ أَخْوَالِهِ فِي مَغَازِيهِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ وَلَدِهِ، وَعُمُومَتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ؛ فَإِنَّ لِلْعَارِفِ بِذَلِكَ رُتبَةً تَعْلُو عَلَى رُتبَةِ مَنْ جَهَهَهُ؛ كَمَا أَنَّ لِلْعِلْمِ بِهِ حَلَاؤَةً فِي الصَّدْرِ.

وَلَمْ تَعْمَرْ مَجَالِسُ الْخَيْرِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَحْسَنَ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ

(أَتَيْنَا) [أَتَيْنَا] فِي مُخْتَصِرِنَا هَذَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا.

وَاللَّهُ نَسْتَهْدِيهِ التَّوْفِيقَ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ الصَّلَاةَ عَلَى زَيْنِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْعَالَمِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ:

* ● **أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرٍّ بْنِ نِزَارَ بْنِ مَعْدَدَ بْنِ عَدْنَانَ. إِلَى هُنَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

* ● **وَوْلَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: عَامِ الْفَيْلِ، يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، إِثْمَانٍ حَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

* ● **وَأُمُّهُ**: آمِنَةُ بْنُتُ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ.

* ● **وَتَزَوَّجُ آمِنَةً**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ عَبْدَ اللَّهِ يَمْتَازُ لَهُ تَمُرًا مِنْ يَثْرَبَ، فَتَوْفَيَ بِهَا.

* ● **وَوَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَكَانَ فِي حَجْرِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَأَسْتَرَ صَعْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ، يُقَالُ لَهَا: حَلِيمَةُ بْنُتُ أَبِي ذُؤُبِيبِ السَّعْدِيِّ، فَلَمَّا شَبَّ وَسَعَ رَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ فَاقْصَلَتْهُ.

* ● **فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ سِتُّ سِنِينَ** مَاتَتْ أُمُّهُ مَرْجِعَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِالْأَبْوَاءِ، فَيَسْمَعُ فِي حَجْرِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

* ● **فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ وَشَهْرَانِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ**: تُوفَّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، فَوَلَيَهُ أَبُو طَالِبٍ (..) [بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ]، وَكَانَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ لِأُمِّهِ وَأَيْهِ.

* ● **فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ اثْنَتَانِ عَشْرَةَ سَنَةً وَشَهْرَانِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ**: ارْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قَبْلَ الشَّامِ؛ فَتَرَّأَ

تَيْمَاءَ، قَرَاهَ حَبْرٌ مِنْ (...) [أَحْبَارٍ] يَهُودٌ تَيْمَاءَ؛ يُقَالُ لَهُ: بِحِيرَا الرَّاهِبُ. فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: مِنْ هَذَا الْعَالَمِ (...) [الَّذِي] مَعَكَ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ أَخِي. قَالَ: أَشَفِيقُ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ (لَئِنْ) [إِنْ] قَدِمْتَ بِهِ الشَّامَ لَتَقْتَلَهُ إِلَيْهِمْ؛ لَا هُنَّ عَدُوُّ لَهُمْ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَشَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً وَشَهْرًا وَعَشْرَةً أَيَامٍ: حَطَبَ إِلَى خَدِيجَةَ نَفْسَهَا؛ فَخَضَرَ أَبُو طَالِبٍ وَمَعَهُ بُنُوْهَاشِمٍ وَرُؤْسَاءُ سَائِرِ مُضَرٍّ، فَخَطَبَ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: طَالِبٍ وَمَعَهُ بُنُوْهَاشِمٍ وَرُؤْسَاءُ سَائِرِ مُضَرٍّ، فَخَطَبَ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَزَّعَ إِسْمَاعِيلَ، وَضَيْضَيٍّ مَعَدًّا، وَعُنْصُرٍ مُضَرٍّ، وَجَعَلَنَا حَضَنَةَ بَيْتِهِ، وَسُوَاسَ حَرَمِهِ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوْجًا، وَحَرَمًا آمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُوْزَنُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا رَجَحَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ (فُلُّ) [فَلَى]؛ فَإِنَّ الْمَالَ ظُلُّ رَائِلٌ، وَأَمْرٌ حَائِلٌ، وَمُحَمَّدٌ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتَهُ، وَقَدْ خَطَبَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، وَبَدَأَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا آجِلُهُ وَعَاجِلُهُ مِنْ مَالِي، وَهُوَ وَاللَّهِ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبْأٌ عَظِيمٌ وَخَطَرٌ جَلِيلٌ».

فَتَزَوَّجَهَا فَبَقِيَتْ عِنْدُهُ قَبْلَ الْوَحْيِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَتْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَّةً أَسْهُرٍ.

﴿فَامَّا وَلَدُهُ مِنْهَا فَيَسْتَهِي﴾

[1] الْقَاسِمُ؛ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى.

[2] وَالظَّاهِرُ، وَيُقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ.

[3] وَفَاطِمَةُ؛ وَهِيَ: (أَصْغَرُ) [أَكْبَرُ] وَلَدِهِ.

[4] وَرَبِيعَنْبُ.

[5] وَرُوفِيَّةُ.

[6] وَأُمُّ كُلُّوْمِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ.

وَأَمَّا الْغِلْمَةُ الْثَلَاثَةُ: فَمَاتُوا وَهُمْ يَرْضَعُونَ. وَيُقَالُ: بَلْ بَلَغَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ وَيَسِيرَ عَلَى النَّجِيَّةِ.

وَآمَّا الْبُنَاتُ فَتَزَوَّجُ عَلَيْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فَاطِمَةَ.

وَتَزَوَّجُ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ.

وَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ، وَمَاتَتْ؛ فَرَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِيقَةً، فَجَاءَتْ رُفِيقَةً تَعْتَبُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ (لِلنِّسَاءِ) [الْمُرْأَةَ] أَنْ تُكْثِرَ شِكَايَةَ بَعْلِهَا، أَنْصَرِي إِلَيْ بَيْتِكِ».

فَهُؤُلَاءِ (وَلَدُهُ) [أُولَادُهُ].

*** وَآمَّا نِسَاؤُهُ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَتْ خَدِيجَةُ.**

فِنِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ:

[1] سَوْدَةُ بْنَتُ رَمْعَةَ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمِّرٍو.

[2] وَعَائِشَةُ بْنَتُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهَا تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِنِينَ، وَبِنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعَ [سِنِينَ]، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ بْنَتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً.

[3] وَحَفْصَةُ بْنَتُ عُمَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهَا.

[4] وَرَيْنَبُ بْنَتُ خُزِيمَةِ الْهَلَالِيَّةِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ.

[5] وَأُمُّ حَبِيبَةِ بْنَتِ أَبِي سُفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ وَكَانَ خَطِيبَهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ.

[6] وَهِنْدُ بْنَتُ أَبِي أُمَيَّةَ أُمُّ سَلَمَةَ.

[7] وَرَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ وَهِيَ أُمُّ الْحَكَمِ.

[8] وَجُوَيْرِيَّةُ بْنُتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةِ.

[9] وَصَفِيَّةُ بْنُتُ حُبَيْبٍ.

[10] وَمَيْمُونَةُ بْنُتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ.

فَمَاتَتْ قَبْلَهُ زَيْنَبُ بْنَتُ خُزِيمَةَ وَمَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُولَئِكَ التِّسْعِ.

وَكَانَ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بْنَتَ كَعْبَ الْجَوْنِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَقَهَا.

وَتَزَوَّجُ عَمْرَةُ بْنَتُ (يَزِيدٍ) [رَيْدٍ] إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي كَلَابٍ، مِنْ بَنِي الْوَحِيدِ، (فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

[فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَقَهَا].

وَتَرَوْجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ؛ فَلَمَّا نَرَعْتُ ثِيَابَهَا وَرَأَى بِهَا بَيَاضًا؛ قَالَ لَهَا: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ». وَتَرَوْجَ أُخْرَى تَمِيمِيَّةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ؛ فَقَالَ لَهَا: «مَنْعَ اللهُ عَائِدَهُ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ».

وَيُقَالُ: إِنَّ اسْمَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ شَرِيكٍ. ﴿ وَأَمَّا عُمُومَتُهُ وَعَمَانُهُ: ﴾

فَكَانَ بْنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَشَرَةً:

[1] الْحَارِثُ، وَيَهُ كَانَ يُكْنَى،

[2] وَالْزَّيْرُ،

[3] وَحَجْلُ،

[4] وَضِرَارُ،

[5] وَالْمُقَوْمُ،

[6] وَأَبُو لَهَبٍ،

[7] وَالْعَبَاسُ،

[8] وَالْحَمْزَةُ،

[9] وَأَبُو طَالِبٍ،

[10] وَعَبْدُ اللهِ.

فَعُمُومَتُهُ سِتُّهُ، وَأَصْغَرُهُمْ سِنًا الْعَبَاسُ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ (بَنْ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَاجَهٌ، أَنَّبَانَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، أَنَّبَانَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَشَرَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْكُلُ جَذَعَةً.

﴿ وَعَمَانُهُ سِتٌّ: ﴾

[1] أُمَّيَّمَةُ،

[2] وَأُمُّ حَكِيمٍ؛ وَهِيَ: الْبَيْضَاءُ،

[3] وَبَرَّةُ،

[٤] وَعَاتِكَهُ،

[٥] وَصَفِيَّهُ،

[٦] وَأَرْوَى.

بَنَاتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

✿ وَالْعَوَاتِكُ الْلَّاتِي وَلَدَنَهُ:

[١] عَاتِكَهُ بِنْتُ هَلَالٍ؛ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ وَهِيَ: أُمُّ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ.

[٢] وَعَاتِكَهُ بِنْتُ مَرَّةَ بْنِ هَلَالٍ؛ أُمُّ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ.

[٣] وَعَاتِكَهُ بِنْتُ الْأَوْقَصِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ هَلَالٍ؛ وَهِيَ: أُمُّ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ؛ أُبِي آمِنَةَ.

✿ وَالْفَوَاطِيمُ الْلَّاتِي يَلِيهِنَّ فِي الْقَرَابَةِ:

[١] فَاطِمَةُ بِنْتُ سَعْدٍ؛ أُمُّ قُصَيٍّ.

[٢] وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ جَرْوَلِ بْنِ مَالِكٍ؛ أُمُّ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ.

[٣] وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ؛ أُمُّ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُمُّهَا:

[٤] فَاطِمَةُ بِنْتُ هَرْمٍ بْنِ رَوَاحَةَ.

[٥] وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا.

✿ وَأَمَّا مَوَالِيهِ: فَرَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ، وَبَرَّ كَهُ، وَأَسْلَمُ، وَأَبُو كَبِشَةَ، وَأَنَسَةَ، وَثُوبَانُ، وَشُقْرَانُ؛ وَكَانَ اسْمُهُ صَالِحًا، وَيَسَارُ، وَفَضَالَةُ، وَأَبُو مُؤَيْهَبَةَ، وَرَافِعُ، وَسَفِينَةُ.

وَمِنَ النِّسَاءِ: أُمُّ أَيْمَنَ؛ وَكَانَتْ حَاضِنَتَهُ، وَزَوْجُهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؛ وَهِيَ: أُمُّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.
[وَسَلَمَى]، وَرَضْوَى، وَمَارِيَةُ، وَرِيَحَةُ.

✿ وَخَدَمَهُ مِنَ الْأَحْرَارِ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. وَهِنْدُ، وَأَسْمَاءُ؛ ابْنَاءُ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيَّانِ.

✿ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً: شَهَدَ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ، وَتَرَاضَتْ قُرْيَشُ بِحُكْمِهِ فِيهَا.

✿ فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَيَوْمًا: بَعَثَ اللَّهُ عَرْقَجَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَبَلَّغَ (الرِّسَالَةَ) [الرِّسَالَاتِ]، وَتَصَحَّ لِلْأُمَمِ؛ فَشَنِفَ الْقَوْمُ لَهُ حَتَّى حَاصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ؛ فَكَانَ

- الْحِصَارُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ تِسْعُ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا: مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ حَمْسُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ: قَدِمَ عَلَيْهِ حِنْ نَصِيبِينَ فَأَسْلَمُوا.
- فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ إِحْدَى وَحَمْسُونَ سَنَةً وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ: أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْنِ رَمْزَمَ وَالْمَقَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لَهُ ثَلَاثُ وَحَمْسُونَ سَنَةً: هَاجَرَ فِيهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُوهُبْرِ وَعَامِرُ بْنُ فُهْيَرَةَ مَوْلَى أَبِيهِ بَكْرٍ، وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْيَقَطٍ (الْدَّلِيلِيُّ) [اللَّشِيشِ].
- وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ يَوْمُ الْأَشْنَينِ لِشَمَانٍ خَلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَفِيهَا ابْتَنَى بِعَاشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيلَةً عَنْهَا.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ: آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ: دَخَلَ بِعَاشَةَ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ سَنَةً وَشَهْرٍ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا: رَوَّجَ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ رَحِيلَةً عَنْهَا.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ سَنَةً وَشَهْرَانِ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ: غَزَا [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] غَزْوَةً وَدَانَ حَتَّى بَلَغَ الْأَبْوَاءَ.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا: غَزَا عِيرًا لِقُرْيَشٍ فِيهَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَخَرَجَ فِي طَلَبِ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ، وَكَانَ أَغَارَ عَلَى سُرْحِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا.
- فَلَمَّا أَتَتْ لِهِجْرَتِهِ سَنَةً وَثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا: غَزَا غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لِسَيْعَ عَشَرَ لَيَّةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ وَبِضُعْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ التِّسْعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ يَوْمَ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ بِيَدِرِ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ فَأَنْقَوْلَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾ [آل عمران].
- ثُمَّ غَرَا بَنِي قَيْنَقَاعَ، ثُمَّ غَرَا غَزْوَةَ السَّوِيقَ، فِي طَلَبِ أَبِي سُفِيَّانَ صَحْرِ بْنِ حَرْبٍ.
- ثُمَّ غَرَا بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكُدْرِ. ثُمَّ غَرَا ذَا أَمْرٍ؛ وَهِيَ: غَزْوَةُ عَطَقَانَ، وَيُقَالُ: غَزْوَةُ أَنْمَارٍ.

لِمَ كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ.

وَعَزْوَةٌ بَيِّنَ النَّصِيرِ، [وَكَانَتْ] عَلَى رَأْسِ سَتِينِ وَتَسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَغَرَّاً بَعْدَ ذَلِكَ بِسْهُرَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا غُزْفَةٌ ذَاتُ الرَّقَاعِ؛ وَفِيهَا صَلَّى صَلَاتَةُ الْخَوْفِ.

وَغَزَا دُومَةُ الْجَنْدِلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

ثُمَّ غَرَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: **بَنِي الْمُصْطَلِقِ** مِنْ خُزَاعَةَ؛ وَهِيَ: الَّتِي قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْأَفْلَكِ مَا قَالُوا.

ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ الْحَنْدِيٍّ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعُ سِنِينَ وَعَشَرَةُ أَشْهُرٍ وَّخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

ثُمَّ غَرَّاً بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا بَنَى قَرْيَظَةَ.

ثُمَّ غَرَّاً [إِلَيْ] بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَلَاثَةٍ أَشْهُرٌ.

ثُمَّ عَزَّزَهُ الْغَائِيَةُ؛ وَهِيَ: سَنَةُ سِتٍّ. ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي سَنَةِ سِتٍّ.

ثُمَّ عَزَّا خَيْرَهُ، وَقَدْ أَتَتْ لِهِ جَرَّتِهِ سِتُّ سِنِينَ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا.

ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

نَمْ غَرَامَكَةَ وَفَتَحَهَا، وَقَدْ مَضَى مِنْ هِجَرَتِهِ سَبْعُ سِنِينَ وَثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَغَزَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

ثُمَّ غَرَّا الطَّائِفَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

فَلَمَّا أَتَتْ لِهْجَرَةِ ثَمَانِيَّ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ: عَرَّا عَزْوَةَ تُبُوكَ.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ إِعْدَادٍ

﴿فَلَمَّا آتُتْ لِهِجَرَتِهِ تِسْعَ سِنِينَ وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ: حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ﴾

* فَلَمَّا آتَى لِهْجَرَةِ عَشْرُ سِنِينَ وَشَهْرَانِ: تُوفِيَ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ السِّنِينِ: ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ ماجْهٌ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَّا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَغُزْوَتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَسَبَقَنِي بِغَزَّاتِينَ.

● وَأَنَا رُفَاقُ الْجَنَابَةِ: فَعَلِيٌّ وَابْنَاهُ، وَحَمْزَةُ، وَجَعْفَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُودَرْدَرُ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِالْأَلْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

● وَمَنْ كَانَ يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْكُفَّارِ بَيْنَ يَدَيْهِ: عَلِيٌّ، وَالْزَبِيرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَالْمِقْدَادُ.

● وَحَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرِيشِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَرَسَهُ دَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ.

وَحَرَسَهُ بِأَحُدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَحَرَسَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: الْزَبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ. وَكَانَ عَبَادُ بْنُ بِشْرٍ يَلِي (حِرَاسَتَهُ) [حَرَسَهُ].

وَحَرَسَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ.

وَحَرَسَهُ لَيْلَةَ (بِنَائِهِ بِصَفِيفَةِ) [بَنَى بِصَفِيفَةٍ] وَهُوَ بِحَمِيرٍ: أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَحَرَسَهُ بِلَالُ بِوَادِي الْفَرْقَى.

فَلَمَّا نَزَّلْتَ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَنْعَلِ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَوَاللهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] = تَرَكَ الْحَرَسَ.

● وَكَانَ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[١] ذَا الْفِقَارِ؛ وَكَانَ سَيِّفًا أَصَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

[٢] وَكَانَ لَهُ سَيِّفٌ وَرِثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

[٣] وَأَعْطَاهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّفًا يُقَاتَلُ لَهُ: الْعَضْبُ.

[٤] وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحٍ بَنِي قَيْنُقَاعَ سَيِّفًا قَلْعِيًّا.

[٥، ٦] وَكَانَ لَهُ: الْبَيَارُ، وَ(الْحَتْفُ) [اللَّخِيفُ].

[٧، ٨] وَكَانَ لَهُ: الْمِخْدَمُ، وَالرَّسُوبُ.

وَكَانَتْ ثَمَانِيَّةُ أَسْيَافٍ.

● وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحٍ بَنِي قَيْنُقَاعَ: ثَلَاثَةُ أَرْمَاحٍ، وَكَانَ لَهُ سِوَاهَا رُمْحٌ يُقَاتَلُ لَهُ: (الْمُشْتَنِي) [الْمُشْتَنِي].

● وَكَانَتْ لَهُ عَنْزَةٌ.

● وَكَانَ لَهُ مِحْجَنٌ، وَمِحْصَرَةٌ تُسَمَّى: الْعُرْجُونَ، وَقَضِيبٌ يُسَمَّى: الْمَمْشُوَقَ.

● وَكَانَتْ لَهُ: مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَبْشُورٍ؛ فِيهَا ثَلَاثُ حِلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْإِبْرِيزِيُّمُ مِنْ فِضَّةٍ، وَالظَّرْفُ مِنْ فِضَّةٍ.

● وَكَانَتْ لَهُ مِنَ الدُّرُوعِ:

- ذَاتُ الْفُضُولِ.

- وَدُرْعَانٌ أَصَابُهُمَا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ؛ يُقَالُ لِأَخْدَاهُمَا: (السَّعْدِيَّةُ).

- وَيُقَالُ: كَانَتْ عِنْدَهُ دُرْعٌ دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي لَبِسَهَا لَمَّا قُتِلَ جَالُوتَ.

● وَكَانَتْ لَهُ قَوْسٌ مِنْ شَوْحَطٍ؛ تُسَمَّى: الرَّوَحَاءَ. وَقَوْسٌ مِنْ شَوْحَطٍ؛ تُدْعَى: الْبَيْضَاءَ، وَقَوْسٌ مِنْ

تَبَعٍ؛ تُدْعَى: الصَّفْرَاءُ. وَقَوْسٌ تُدْعَى: الْكَتْنَوَمَ.

● وَكَانَتْ لَهُ: الْجَعْبَةُ؛ تُدْعَى: الْكَافُورُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَسًا عَلَيْهِ تَمْثَالٌ عَقَابٌ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَرَّجَلَ ذَلِكَ التَّمْثَالَ. وَكَانَتْ لَهُ: رَأْيَةٌ سَوْدَاءُ مُخْمَلَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَقَابُ. وَكَانَ لِوَأْوَهُ أَيْيَضَّ. وَكَانَ لَهُ مِغْفَرٌ؛ يُقَالُ لَهُ: السَّبُوغُ.

● وَيُقَالُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَاسٌ؛ مِنْهَا: الْوَرْدُ، أَهْدَاهُ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِي. وَمِنْهَا: الظَّرِيبُ. وَمِنْهَا: السَّكُبُ؛ وَكَانَ أَوَّلَ فَرَسٍ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: الْمُرْتَاجِزُ.

● وَكَانَتْ لَهُ: بَعْلَةٌ يُقَالُ لَهَا: (دُلْدُلُ); وَهِيَ: أَوَّلُ بَعْلَةٍ رُكِيَّتْ فِي الإِسْلَامِ.

● وَكَانَ لَهُ: حِمَارٌ، يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ.

● وَكَانَتْ لَهُ مِنَ النُّوقِ: الْعَصْبَاءُ، وَالْقَصْوَاءُ، (وَمَرْوَةُ) [وَبُرْدَةُ]، وَكَانَتْ لَقْحَةً، وَكَانَتْ لَهُ الْبَعْوُمُ.

● وَكَانَتْ لَهُ: مِائَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.

● وَيُقَالُ: تَرَكَ يَوْمَ مَاتَ: ثُوبَيْ حِبَرَةَ، وَإِزَارًا عَمَّاِيَّا، وَثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ، وَقَمِيسًا سَحُولِيَّا، وَجَبَّةً يَمِينَيَّةً، وَخَمِيصَةً، وَكِسَاءً أَيْيَضَّ، وَقَلَانِسَ صِغَارًا لَأَطْيَّةً ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَإِزَارًا طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ،

وَمِلْحَفَةً مُورَّسَةً.

﴿ وَكَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُرْدَةً أَلْأَحْمَرَ وَيَعْتَمُ. ﴾

﴿ وَكَانَتْ لَهُ رَبْعَةٌ فِيهَا: مِنْأَةٌ، وَمُشْطٌ عَاجٍ، وَمُكْحُلَةٌ، وَمِقْرَاضٌ، وَسِوَاكٌ. ﴾

﴿ وَكَانَ لَهُ: قَدْحٌ مُضَبَّبٌ بِثَالِثٍ (ضَبَّاتٍ) [ضَبَّاتٍ] فِضَّةٌ، وَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ، يُقَالُ لَهُ: الْمِخْضَبُ. ﴾

وَمِخْضَبٌ مِنْ شَسَّةٍ، وَقَدْحٌ مِنْ زُجَاجٍ، وَمِعْسَلٌ مِنْ صُفْرٍ، وَقَصْعَةٌ.

﴿ وَكَانَ لَهُ: سَرِيرٌ وَقَطِيفَةٌ. ﴾

وَيُرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمُسْكُ». ﴿

وَكَانَ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ، وَيَطْرُحُ مَعَهُ الْكَافُورَ. ﴾

﴿ وَكَانَ لَهُ فِيمَا يُرْوَى: حَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ بِفَضَّةٍ، وَكَانَ نَقْشُهُ (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ). ﴾

﴿ وَأَهْدَى لَهُ النَّجَاشِيُّ: خُفَيْنٌ أَسْوَدَيْنِ سَادَجِينَ فَبَيْسَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴾

فَهَذَا أَوْجُزُ مَا أَمْكَنَ مِنْ حَدِيثٍ مَوْلِدِهِ وَمَبْعَثِهِ وَأَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَفَ وَكَرَمَ [وَمَجَدَ وَعَظَمَ]، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مِلْتِهِ، وَأَسْكَنَنَا بِحُبُوحَةِ جَنَّتِهِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ.



كتاب الأزباعين حديثاً

في اصطلاح المُعْرُوفِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

لِلإِمامِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ

(٥٨١-٦٥٦)

مُقْدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْخَافِظُ الْحُجَّةُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ -

تَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيْحَ جِنَانِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَالْعَظَمَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهادَةً أَدْخِرُهَا لِلْمَالِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَدَحْضَ بِهِ الْضَّلَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ خَيْرٌ صَاحِبٌ وَآلٌ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي ذَاكَرُتُ أَبَا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْدَعَمَشَ الدَّمَشْقِيَّ، رَحْمَةُ اللَّهِ

بِحَدِيثِ: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ).

فَسُرَّ بِهِ سُرُورًا كَثِيرًا، وَأَمْرَنِي أَنْ أَتَبَعَ هَذَا الْبَابَ، لِيَظْهَرَ مَا فِيهِ مِنْ

الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَأَجَبْتُهُ لِمَا طَلَبَهُ، مُسْتَمِدًا مِنَ اللَّهِ مَعْوِنَتَهُ، وَخَرَجْتُ أَرْبَعِينَ

حَدِيثًا فِي فَضْلِ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَاللَّهُ

أَسَأَلَ، أَنْ يُوفِّقَنَا لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْخَطَا وَالْزَّلْلِ، إِنَّهُ عَلَى

مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ".

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَنِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، أَلَيْ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ بِالنَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وُضَعْتُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يُحَدَّثُونَ اللَّهَ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ".

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، يَفْزَعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ، أَوْلَئِكَ الْأَمِنُونَ غَدَأً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ".

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ مِيزَانِهِ، فَإِنْ رَجَحَ وَإِلَّا شَفَعْتُ لَهُ".

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَشَى فِي عَوْنَ أَخِيهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، فِي مَنْفَعَةٍ بِرٌّ، أَوْ تَيِّسِيرٍ عَسِيرٍ، أَغَانَهُ اللَّهُ عَلَيِّ إِجَازَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ".

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَةً".

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً، فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ".

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصَّرَاطِ، يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لَا يُخْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ".

الْحَدِيثُ الْخَادِي عَشَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ، فَنَاصَحَهُ فِيهَا، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ الْخَنَادِقِ وَالْخَنَادِقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَكَّ عَنْ مَكْرُوبٍ، فَكَّ اللَّهُ

عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي
حَاجَتِهِ.

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا خَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقْرِرُهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا
حَوَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَجَعَلَهَا فِي غَيْرِهِمْ".

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ
أَضَافَ مُؤْمِنًا، أَوْ خَفَّ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَخْدُمَهُ وَصِيفًا فِي
الْجَنَّةِ".

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، يَسَرَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ".

الْحَدِيثُ السَّيَادِسُ عَشَرَ

عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ، أَنَّهُ قَالَ لِمُعاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا وَالْأُوْقَاضِ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ، وَالْحَلْلَةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ".

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَنِي طَالِبٌ حَاجَةً، فَأَشْفَعُو لِيَكُنْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ".

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوْفًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ".

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهْفَانِ".

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ".

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ مِنْ مُوْجَبَاتِ الْمُغْفِرَةِ إِذْخَالَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، إِشْبَاعَ جَوْعَتِهِ وَتَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ".

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ".

الْحَدِيثُ التَّالِيُّ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوْفًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةً مِنْهَا صَلَاحٌ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَأَنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا".

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْلَّسَانِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَدَقَةُ الْلَّسَانِ؟ قَالَ: "الشَّفَاعَةُ تَقْلُبُ بِهَا الْأَسْيَرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجْرِي بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيمَةَ".

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طَبَتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتِ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلًا".

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ مِرآةً أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ لَقِيَهُ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوْطُهُ مِنْ وَرَائِهِ".

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسْدُ فِي زَئِيرِهِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُسْلِطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ".

الْحَدِيثُ التَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَا يَرَأُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَنْقَعَ بِهَا، ثُمَّ إِذَا رَجَعَ، لَا يَرَأُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ".

الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَنْعَشَ حَقًّا بِلِسَانِهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ حَقًّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْفَقَهُ ثَوَابُهُ".

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضْعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: "لَيْسَ الرَّحِيمُ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَ خَاصَّتِيهِ، وَلَكِنَّ الرَّحِيمَ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ".

الْحَدِيثُ التَّالِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَةً، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّالِثُونَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ، قَدَرْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِحَ الْخَيْرِ عَلَيَّ يَدِيهِ، وَوَلِّيْلَ لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِحَ الشَّرِّ عَلَيَّ يَدِيهِ".

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّالِثُونَ

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَةً، فَارْحَمُوا خَلْقِي".

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّالِثُونَ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَثَلِ الْبَنِيَانِ، يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَوْ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا".

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ".

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَا يَقُومُ إِلَّا أَحَدُهُ عِنْدَ اللَّهِ يَدُ، فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ: سُبْحَانَكَ! بَلْ لَكَ الْيَدُ، فَيَقُولُ ذَلِكَ مِرَارًا، فَيَقُولُ: بَلَى! مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا بَعْدَ قُدرَةٍ".

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ النَّاسُ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِذْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى الْمُؤْمِنِ». قِيلَ: فَمَا سُرُورُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «إِشْبَاعُ جَوَاعِتِيهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِيهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ كَانَ كَصِيَامٍ شَهْرًا أَوْ اعْتِكَافِهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ كَفَ غَضَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَإِنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقُ الْعَسَلَ».

وَبِهِ يَنْتَهِي الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعُونَ، بِعَوْنَانِ اللَّهِ وَمَنِّهِ. نَفَعَ اللَّهُ بِهَا مُؤَلَّفَهَا، وَمُعَلَّقَهَا، وَكَايَهَا، وَقَارِئَهَا، وَسَامِعَهَا، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الذِّكْرُ عَنْ

فِي

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العلامة المجتهد

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٣١ - ٥٦٧٦

سَمْعَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ
رَبِّ يَسِيرُ وَأَعْنَى
[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْزَّاهِدُ الضَّابِطُ الْمُتَقْنُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَا
يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرَيِّ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ¹ ، ذِي الْطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ² ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ³ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ⁴ ، وَمَنْ عَلَيْنَا
بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ⁵ ، حَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، وَعَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶ ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،
وَأَكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ، الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ

1- الحمد : الثناء بجميل الصفات . الكريم في صفات الله تعالى : قيل : معناه المفضل ، وقيل غير ذلك . المنان : رويانا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه : الذي يبدأ بالتوال قبل السؤال .

2- الطَّوْلُ : الغِنَى والسَّعَةُ .

3- الهدایة : التوفيق واللطف ، ويقال : هدانا للإيمان ، وهدانا بالإيمان ، وهدانا إلى الإيمان .

4- سائر ؛ بمعنى : باقي .

5- لديه : عنده .

6- [محمد] : سُمِّي نبِيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً ؛ لِكثرةِ خِصَالِهِ الْمُحَمُودَةِ ، قاله ابن فارس وغيره ؛ أي : أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صَفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

الْأَزْمَانِ ، الَّتِي تَحَدَّى بِهَا الْجِنَّ وَالإِنْسَ بِأَجْمُعِهِمْ^١ ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الْرَّيْغِ وَالْطُّغْيَانِ^٢ ، وَجَعَلَهُ رَبِيعاً لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ ، لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ^٣ وَتَغَافِيرِ الْأَحْيَانِ ، وَيَسِّرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى أَسْتَظْهِرَهُ صِغَارُ الْوِلْدَانِ^٤ ، وَضَمِّنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطْرِيقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَثَانِ^٥ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا أَخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ^٦ ، وَوَفَقَ لِلإِعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مِنْ أَصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِدْقِ وَالْإِتْقَانِ ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا تَنْشَرُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيْقَانِ .

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُخْصَى ، خُصُوصاً عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ ، وَأَسَأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ^٧ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً مُحَصَّلَةً لِلْغُفْرَانِ ، مُنْقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيْرَانِ ، مُوَصِّلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجِنَانِ ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- [تحدى] : قال أهل اللغة : يقال : فلانٌ يتحدى فلاناً : إذا باراه ، ونازعه الغلة . قوله : (بِأَجْمُعِهِمْ) بضم اليم وفتحها ، لغتان مشهورتان ؛ أي : جميعهم .

٢- أفحِمْ ؛ أي : قطع وغلب .

٣- لا يخلقُ : بضم اللام ، ويجوزُ فتحها ، والباء فيهما مفتوحة ، ويجوز ضم الباء مع كسر اللام ، يقال : خلقَ الشيءُ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وأَخْلَقَ : إذا بَلَى ، والمرادُ هنا : لا تَدْهُبْ جَلَاثَهُ وَحَلَاثَهُ .

٤- استظهَرَهُ : حَفِظَهُ ظاهراً . الْوِلْدَانُ : الصُّيَّانُ .

٥- الحَدَثَانِ - بفتح الحاء والدال - : هو الحَدَثُ ، والحادِثَةُ ، والحدَثَى بمعنى ، وهو وقوعُ ما لم يكن .

٦- الْمَلَوَانُ : الليل والنهر .

٧- الرُّضْوَانُ : بكسر الراء وضمها .

وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ آلِهٖ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ مَا تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ [١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَفًا -
بِالدِّينِ الَّذِي أَرْتَضَاهُ ، دِينِ إِلَيْهِ إِنَّهَا مُحَمَّدًا خَيْرُ الْأَنَامِ^١ ،
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامُ ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ
الْكَلَامِ ، وَجَمِيعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ
وَالآخِرِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ ، وَالآدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُجَّاجِ
الْقَطْعِيَّاتِ الْظَّاهِرَاتِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ وَحْدَائِيهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ
رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمُ ، الْدَّامِغَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الْفُلَلِ
الْطَّغَامِ^٢ ، وَضَعَفَ الْأَجْرَ فِي تِلْوِتِهِ ، وَأَمْرَ بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ ،
وَمُلَازَمَةِ الْأَدَابِ مَعَهُ ، وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الْإِحْرَامِ .

وَقَدْ صَنَفَ فِي فَضْلِ تِلْوِتِهِ جَمِيعَاتُ مِنَ الْأَمَاثِلِ وَالْأَعْلَامِ^٣ ، كُتُبًا
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولَئِكَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَحْلَامِ^٤ ، لَكِنْ ضَعُفتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ،

1- الأنام : الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضًا : الأنبياء .

2- الدَّامِغَاتِ : الكاسرات الظاهرة . الطَّغَام - بفتح الطاء المهملة وبالعين المعجمة - : هم أو غادر الناس .

3- الأمثل : الْخَيَّار ، واحدُهُمْ : أمثل ، وقد مثَلَ الرجل بضم الثاء ؛ أي : صار فاضلاً خياراً .
الأعلام : جمع عَلَم ، وهو ما يُسْتَدَلُّ به على الطريق ، من جبل وغيره ، سُمِّيَ الْعَالَمُ البارع بذلك ؛
لأنَّه يُهْتَدَى به .

4- التَّهْيَى : الْعُقُولُ ، واحدُهُمْ تَهْيَى بضم التون ؛ لأنَّها تَهْيَى صاحبَها عن القبائح ، وقيل : لأنَّ صاحبَها
يُتَهَىءُ إِلَى عَقْلِهِ ورأْيِهِ ، قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون التَّهْيَى مصدرًا ، وأن يكون جمعاً ،
كالْغُرَفَ .

(١) ما بين معقوفين أثبت من المطبوع . الجديدان : الليل والنهار .

بِلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لَا يَتَنَقَّعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُولَى الْأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ
أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقَ¹ - حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مُكْثِرِينَ
مِنَ الْأَغْتِنَاءِ بِتَلَاقِهِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعْلِمَا وَتَعْلِيمًا ، وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً ، فِي
جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَاللَّيَامِ ، زَادُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
حِرْصًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُخْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمْلَتِهِ² ، وَأَوْصَافِ
حُفَاظِهِ وَطَلَبِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّصِيحَةَ لِكتَابِهِ ، وَمِنَ
النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمْلَتِهِ وَطُلَابِهِ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا ، وَتَبَيْهُمْ
عَلَيْهَا .

وَأَوْثُرُ فِيهِ الْأَخْتِصَارَ ، وَأَحَادِيرُ الْتَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ ، وَأَقْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ
عَلَى طَرَفِ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَرْمُرُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ ؛
فَلِذَلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيَدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيَّةِ³ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيَّةُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ ،
وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكُرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَالِكَ .

وَالسَّبِيلُ فِي إِيَّاشِي الْأَخْتِصَارِ : إِيَّاشِي حِفْظُهُ ، وَكَثْرَةُ الْاِنْتِفاعِ بِهِ ،
وَأَنْتِشارَهُ ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ .. أَفْرِدُهُ
بِالْشَّرْحِ وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِعِ عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخرِ

1- دِمَشْقٌ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفُتْحِ الْمَيْمَ ، عَلَى الْمُشْهُورِ ، وَحَكَى صَاحِبُ « مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ » كَسْرَ الْمَيْمَ أَيْضًا .

2- المختصر : مَا قَلَّ لِفَظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

3- العتيدة : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .

الكتاب؛ ليكمل أنتفاع صاحبه، ويزول الشك عن طالبه^(١).

ويُندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جمل من القواعد، ونفائس من مهارات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الآباء، وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

وأعلم : أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعف في فضائل الأعمال^(٢) ، ومع هذا فإنني أقتصر على الصحيح ، ولا أذكر الضعف إلا في بعض الأحوال .

وعلى الله الكريم توكلنا وأعتمدنا ، وإليه تفوّضي وأستنادي ، أسأله سلوك سبيل الرشاد ، وألخصمه من أحوال أهل الزينة والعناد ، والدّوام على ذلك وغيره من الخير في أزدياد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفّقني لمرضاته^١ ، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقنه حق تقاته ، وأن يهدّيني لحسن النّيات ، ويسّر لي جميع أنواع الحirيات ، ويعينني على أنواع

١- أبتهل : أتضرع . التوفيق : خلق قدرة الطاعة .

(١) وقد وضعنا هذه الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشى .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب «الأذكار» (ص ٣٦) : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام ؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك .. فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأنحمة .. فإن المستحب أن يتزّه عنه ، لكن لا يجب) .

الْمَكْرُمَاتِ ، وَيَدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ
بِجَمِيعِ أَحِبَّائِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .

وَحَسِبْنَا لَهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^١ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي أَطْرَافِ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاقِ الْقُرْآنِ وَحَمْلِهِ .

الْبَابُ الْثَانِي : فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

الْبَابُ الْثَالِثُ : فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِيذَائِهِمْ .

الْبَابُ الْرَّابِعُ : فِي آدَابِ مُعَلَّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ مُعَظَّمُ الْكِتَابِ وَمَقْعُودُهُ .

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ
مَخْصُوصَةٍ .

الْبَابُ التَّاسِعُ : فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ .

الْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي ضَبْطِ الْفَاظِ الْكِتَابِ .

* * *

1 - حسبنا الله ؛ أي : كافينا . الوكيل : الموكول إليه . زَيْن . الموكول إليه تدبر خلقه ، وقيل : القائم بمصالح خلقه ، وقيل : الحافظ .

الباب الأول

في أطرافِ مِرْفَضِيَّةِ ثِلَاثَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَقَاتَمُوا الصَّلَاةَ وَانْفَقُوا^١ مِثَارِزَ قَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَّةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ^٢ * لِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ».

وَرَوَيْنَا^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » الَّذِي هُوَ أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - الإنفاق الممدوح في الشرع : إخراج العمال في طاعة الله تعالى .

٢ - تجارة لن تبور ؛ أي : لن تهلك وتفسد .

(١) ضبطها العلامة ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (١/٢٩) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (روينا) أي : رواانا مشايختنا وصيروا نا رواة عنهم لما نقلوا لنا عنمن أخذوا منهم ، فسمعنا وروينا عنهم ، و(روينا) مخففاً مبنياً للفاعل ؛ أي : روي لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غير ذلك من طرق التحمل .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ^١ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْنُ فِيهِ ^٢ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَينِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ بْنُ مُسْلِمٍ الْنَّيْسَابُورِيُّ فِي « صَحِيفَتِهِمَا » ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^٣ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرَاجَةِ ^٤ ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ ^(٢) ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْتَّمَرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُومٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١- السَّفَرَةُ : المَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ . الْبَرَّةُ : جَمْعُ بَارَّ ، وَهُوَ الْمَطِيعُ .

٢- يَسْتَعْنُ ؛ أَيْ : يَشْتَدُّ وَيَشْتُقُ .

٣- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ ، جَدُّ الْقِبْلَةِ .

٤- الْأَتْرَاجَةُ : بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : (قَالَ أَبُو زِيدٍ : وَيَقُولُ : تُرْنِجَةٌ) ، وَفِي « صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ » فِي (كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَثَلُ الْأَتْرَاجَةِ » .

(١) الْبَخَارِيُّ (٤٩٣٧) ، مُسْلِمٌ (٧٩٨) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (٩/٦٦) : (قِيلَ : خَصَّ صَفَةُ الْإِيمَانِ بِالطَّعْمِ وَصَفَةُ التَّلَاقِ بِالرِّيحِ ؛ لَأَنَّ الْإِيمَانَ أَلْزَمَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا مَمْكُنَ حَصُولُ الْإِيمَانِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ ، وَكَذَلِكَ الطَّعْمُ أَلْزَمَ لِلْجَوَهْرِ مِنَ الرِّيحِ ، فَقَدْ يَذَهِبُ رِيحُ الْجَوَهْرِ وَيَقْبَلُ طَعْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي تَحْصِيصِ الْأَتْرَاجَةِ بِالْمُتَمَثِّلِ دُونِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَاكِهَةِ الَّتِي تَجْمَعُ طَيْبَ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ كَالْتَفَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَداوِي بِقُشْرِهَا وَهُوَ مَفْرُحٌ بِالْخَاصِيَّةِ ، وَيَسْتَخْرُجُ مِنْ حَبْهَا دَهْنٌ لَهُ مَنْافِعٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْجِنَّ لَا يَقْرَبُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْأَتْرَاجُ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا تَقْرَبُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَغَلَافُ حَبِّهِ أَيْضًا ، فَنَاسَبَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَزاِيَا : كَبْرُ حَجمِهَا ، وَحَسْنُ مَنْظُرِهَا ، وَتَفْرِيغُ لَوْنِهَا ، وَلِينُ مَلْمَسِهَا ، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْاِلْتَذَادِ طَيْبٌ نَكْهَةٌ ، وَدِبَاغٌ مَعْدَةٌ ، وَجُودٌ هَضْمٌ) .

كَمَثِيلُ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ^٢ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ الْلَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ؛ فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ الْلَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

١- أبو أمامة الباهلي: اسمه صدئي بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة.

٢- الحسد: تمنى زوال النعم عن غيره، والغبطة: تمنى مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا حسد إلا في اثنين » أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنين.

٣- آناء الليل: ساعاته، وفي واحدتها أربع لغات: إِنِّي، وَأَنِّي، بكسر الهمزة وفتحها، وإنِّي، وإنِّي، بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما، ومثله الآلاء: اللَّعْنُ، وفي واحدتها اللغات الأربع: إِلَيْ، وَأَلَيْ، وإنِّي، وإنِّي، حكى هذا كلَّ الوافي.

(١) البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٨١٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤).

(٤) البخاري (٥٠٢٥)، مسلم (٨١٥).

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أُشْتَقِينَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .. فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : « الْمَرَّ » حَرْفٌ ، بَلْ أَلْفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التَّرْمِذِيُّ^١ وَقَالَ : (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةٍ)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ الْرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسَائِلَتِي .. أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثُ حَسَنٍ)^(٤) .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- التَّرْمِذِيُّ : منسوب إلى ترمذ ، قال أبو سعد السمعاني [في « الأنساب » (٤٥٩/١)] : (هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : جَيْحُون) ، ويقال في النسبة إليها : تَرْمِذِي بكسر التاء والميم ، وبضمهما ، ويفتح التاء مع كسر الميم ، ثلاثة أوجه حكاها السمعاني .

٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اسمه سعد بن مالك ، منسوب إلى بني خدرة .

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) سنن الترمذى (٢٩١٠) .

(٣) سنن الترمذى (٢٩٢٦) .

وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَأَلْبَيْتِ الْخَرِبِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ)^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَقْرَأْ وَأَرْتَقَ ، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ أَخْرِ آيَةٍ تَقْرَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^١ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^٢ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَرْوَهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَرْوِ الْشَّمْسِ فِي بَيْوَتِ الدُّنْيَا ، فَمَا ظَنُوكُمْ بِالَّذِي عَمِلْتُمْ بِهَذَا ؟ ! » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٣) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ^٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَنِ الْقُرْآنِ)^(٤) ، وَإِنَّ

١- أبو داود السجستاني : اسمه سليمان بن الأشعث .

٢- النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .

٣- الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، منسوب إلى دارم جد قبيلة .

(١) سنن الترمذى (٢٩١٣) .

(٢) أبو داود (١٤٦٤) ، الترمذى (٢٩١٤) ، النسائي في « الكبرى » (٨٠٠٢) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٥٣) .

(٤) هو في « مستند الدارمي » (٣٣٦٣) موقف على سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٧٦ / ٧) ، والبخاري في « أفعال العباد » (ص ٨٧) ، وأخرجه تمام الرازي في « فوائد » (١٦٩٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو كذلك عند ابن عساكر في « تاريخه » (٧ / ٦٢) .

هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبٌ إِلَّا تَعَالَى^(۱) ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ . فَهُوَ آمِنٌ^(۲) ، وَمَنْ أَحَبَ الْقُرْآنَ .. فَلَيُبْشِّرْ^(۳) .

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سُفِيَّانَ الثُّورِيَّ عَنِ الْرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ »^(۴) .

* * *

(۱) قال الإمام أبو عبد الله الهروي في « غريب الحديث » (۱۰۷/۴) : (مأدبة فيه وجهان : يقال : مأدبة و مأدبة ؛ فمن قال : مأدبة . أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعوه إليه الناس ، وأما من قال : مأدبة .. فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مفعلاً من ذلك) .

(۲) مسنون الدارمي (۳۳۶۵) .

(۳) مسنون الدارمي (۳۳۶۶) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (۱۲۹/۱) : (فَلَيُبَشِّرْ ؛ أي : فليفرح وليس ، أراد أن معنة القرآن دليل على محض الإيمان من بشرَ بشرَ بالفتح ، ومن رواه بالضم . فهو من بشرت الأديم أبشره إذا أخذت باطنه بالشفرة ؛ فيكون معناه : فليُبَشِّرْ نفسه للقرآن ؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسنه إياه) .

(۴) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (۶۵/۷) ، والحديث تقدم تخريرجه (ص ۳۹) .

البَابُ الثَّانِي

فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ الْقِرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوِرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(٢) .

وَسَيَّأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

* * *

١ - أبو مسعود البَدْرِيُّ : اسمه عقبةُ بْنُ عَمْرُو ، وقال جمهور العلماء : سكنَ بدرًا ولم يشهدها ، وقال الزُّهْرِيُّ والبخاريُّ وغيرهما : شهدما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤٢) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجمع » (٤٨/٨) : (قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا =

البَابُ الْمَاتِ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهِيِّ عَنِ إِيذَانِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهَ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ١ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَ سُبُوا فَقَدْ أَحْتَلُوا بِهَنَا وَإِثْمَائِينَ » .

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي (الْبَابِ الْثَّانِي) ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ^(٢) ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ

1 - شعائر الله تعالى : معلم دينه ، واحدتها شعيرة ، قال الجوهري : (ويقال في الواحدة : شعارة) .

= المؤثر في مواضعه وأوقاته ، فإن فعل المتصوص عليه هيئت أفضل ، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ، ونهي عن القراءة فيهما) .

(١) انظر (ص ٤٥) .

(٢) قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبد » (١٣٢ / ١٣) : (« الغلو » : التشدد ، ومجاوزة الحد ؛ يعني : غير المتتجاوز الحد في العمل به ، وتتبع ما خفي منه ، و Ashton به =

[المُقْسِطِ] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنْنَةٍ » ، وَالْبَزَارُ فِي « مُسْنَدِهِ »^١ ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِيْ أُحْدِيْ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيَّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنَ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا .. قَدَمَهُ فِي الْلَّهِدِ^٢ ، رَوَاهُ أَبُو بُخَارِيٍّ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- البرّار : صاحب المسند ، بالراء في آخره .

٢- لُخْدُ الْقِبْرِ : بفتح اللام وضمنها ، لغتان مشهورتان ، والفتح أوضح ، وهو : شَقٌّ في جانبه القبليّ ، يُدخل فيه الميت ، يقال : لَحَدَّتُ الْمَيْتَ وَالْحَدَّتُ .

٣- أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قوله ، كُني بهريرة كانت له في صغره ، وهو أول من كُني بهذا .

عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ، ومخارج حروفه ، قاله العزيزي . و« الجافي عنه » أي : وغير المتبعده عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحكام قراءته ، وإنقاذ معانيه ، والعمل بما فيه . وقيل « الغلو » : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى ، و« الجفاء » : أن يتركه من بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه ؛ فإنه عذ من الكباير .

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٢) ، معرفة علوم الحديث (ص ٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَسَلَّمَ : « أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلَيَا . فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ »^١
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
صَلَّى الصُّبْحَ . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ شَيْءٌ مِّنْ ذِمَّتِهِ »^(٢) .
وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
قَالَا : (إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ أُولَيَاءُ اللَّهِ . فَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيًّا)^(٣) .

وَقَالَ الْإِمامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَاقِسِ أَبْنُ عَسَاكِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِعْلَمْ
يَا أَخِي - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقَبَّلُهُ حَقَّ
تُقَاتِهِ - أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِكِ أَسْنَارِ
مُتُقَصِّصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ^٣ .. أَبْتَلَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقُلْبِ **« فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٤) .

* * *

١- آذَنَيَ بالحرب ؛ أَبِي : أَعْلَمْنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مَحَارِبِي .

٢- أَبُو حَنِيفَةَ : اسْمُهُ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ بْنُ زُوْطَى . الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ بْنُ الْعَبَاسِ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُيْدٍ بْنِ عَبْدِ زِيْدٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ .

٣- الثَّلْبُ - بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام - : هو العَيْبُ .

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَّهِ » (١٣٧) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي « مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ » (١٥٥ / ٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْفَقِيهِ
وَالْمَتَفَقَّهِ » (١٣٨) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) تَبَيَّنَ كَذْبُ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص ٢٩) .

الباب الرابع

في أداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع الآياتين بعده هي مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر، وأنا أشير إلى مقاصدِه مختصرة في فصولٍ؛ ليسهل حفظه وضبطه إن شاء الله تعالى.

فضائل

[في إخلاص المقرئ والقاريء]

أول ما ينبغي للمقرئ والقاريء: أن يقصد بذلك وجه الله تعالى؛ قال الله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة»¹ أي: الصلة المستقيمة.

وفي «الصحيحةين» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١)، وهذا الحديث من أصول الإسلام.

1- حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق، المعرض عن الباطل.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنَّمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِسَيْهِ)^(۱) ، وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَاتِهِمْ)^(۲) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الْطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ الْتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ ؛ مِنْ تَصْنُعِ الْمَخْلُوقِ ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحُوَةٍ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سَوَى الْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) ، قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ)^(۳) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^۱ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : أَسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)^(۴) .

وَعَنْ ذِي الْنُّونِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : أَسْتِوَاءُ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَةِ ، وَنَسْيَانُ رُؤْيَاةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَأَقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ)^(۵) .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ

۱- المرعشي : بفتح الميم ، وإسكان الراء ، وفتح العين المهملة ، وبالتشين المعجمة .

(۱) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع » (۱۸۴۳) .

(۲) أخرج الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع » (۱۸۴۵) عن إبراهيم بن يحيى بن سعيد أنه رأى في المنام أبا عاصم النبيل يخبره ذلك .

(۳) الرسالة القشيرية (ص ۱۶۲) .

(۴) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ۱۶۳) .

(۵) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ۱۶۳) .

النَّاسِ رِيَاءُ ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا)^(١) .

وَعَنْ سَهْلِ الْسُّتْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^١ قَالَ : (نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا)^(٢) .

وَعَنِ السَّرِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا ، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا ، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا)^(٣) .

وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : (أَقْلَ الْصَّدْقِ أَسْتَوَاءُ الْسَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ)^(٤) .

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^٢ قَالَ : (الْصَادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَالِحٍ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَتَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى الْسَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتْهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ

١- السُّتْرِيُّ : بضم الناء الأولى ، وفتح الثانية ، وإسكان السين المهملة بينهما ، منسوب إلى تشرُّف المدينة المعروفة .

٢- المُحَاسِبِيُّ : بضم الميم ، قال السمعاني [في «الأنساب» (٥/٢٠٧)] : (قبل له ذلك ، لأنَّه كان يُحاسب نفسه ، وهو من جُمِعَ له علمُ الظاهر والباطن) .

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩) ، والإمام القشيري في «رسالته» (ص ١٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٢١) .

(٤) الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) .

الزِّيادةَ عِنْهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّدِيقِينَ)^(١) .

وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِذَا طَلَبَتِ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدْقِ .. أَعْطَاكَ مِرْأَةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(٢) .

وَأَقَاوِيلُ الْسَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، أَشَرَّنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ مِنْهَا ؛ تَنْبِيَهًا عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمِلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْمُهَذِّبِ » ، وَضَمَّمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ، مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

فِضْلَكَ

[في الإعراض عن أعراض الدنيا]

وَيَنْبَغِي أَلَا يَقْصِدَ بِهِ تَوْصِلًا إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ ، أَوْ رِيَاسَةٍ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، أَوْ ارْتِفاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ صَرْفٍ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَشِينُ الْمُقْرِئُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرُأُ عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ الْرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَمْ في الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا دَشَّأْنَاهُ لِمَنْ زَرِيدُ

آلَيَّةً .

(١) ذكره الإمام الشيرقي في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٢) ذكره الإمام الشيرقي في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٣) انظر المجموع (٣١-٢٦/١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنِّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا .. لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^١ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودٍ بِإِشْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ .. فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^٢ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : « أَذْخُلُهُ اللَّهُ النَّارَ »^(٢) .

فَضْلَكُ

[في محذورات نية التعليم]

وَلَيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكْثِيرُ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلَيَحْذَرْ مِنْ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَعَنِّى بِهِ ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبَتَّلُ بِهَا بَعْضُ الْمُعَلَّمِينَ الْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دِلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ

1- عَرْفُ الْجَنَّةِ - بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء - : ربعها .

2- فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ أَيْ : فَلَيَتَزَلَّهُ ، وَقَبْلَهُ : فَلَيَتَخَذِّلَهُ ، قَبْلَهُ : هو دعاء ، وَقَبْلَهُ : هو خبر .

(١) سنن أبي داود (٣٦٦٤) .

(٢) سنن الترمذى (٢٦٥٤) ، وأخرجه الضياء المقدسي في «المختار» (٢٤٨٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) ، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوى» (٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما .

صَاحِبَهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيْتِهِ^١ ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ . لَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَرَدْتُ الْطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلْتُ ، وَهُوَ قَصْدٌ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ ؛ أَعْمَلُوا بِهِ) ؛ فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَوَاقَعَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَخْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^٢ ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَّتُهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلْقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^٣ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَغُضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْيَهِ وَيَدَعْهُ ، أُولَئِكَ لَا تَصْبَعُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٤) .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : (وَدِدتُ أَنَّ هَذَا الْخُلُقَ تَعْلَمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى أَلَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ)^(٥) .

١- الدِّلَالَةُ : بفتح الدال وكسرها ، ويقال : دُلُولَة ، بضم الدال واللام . الطَّوِيْةُ : بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير .

٢- التراقي : جمع ترقية ، وهي : العظم الذي بين ثغرة النَّحر والعَاتِقَ .

٣- يجلسون حِلْقًا : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(١) مسند الدارمي (٣٩٤) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١١٨/٩) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١٧٣/١) ، و« معرفة الآثار والسنن » (٤٥٨) .

فِضْلَكُ

[في أخلاق معلم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرُعُ بِهَا ، وَالْخَلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْسَدَ إِلَيْهَا ؛ مِنْ الْزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْتَّقْلِيلِ مِنْهَا ، وَعَدَمِ الْمُبَالَأَةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِ الْخَلَاعَةِ ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبَرِ ، وَالْتَّنَزُّهِ عَنْ دَنَيِّ الِاِكْتِسَابِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ ، وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَالْتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ ، وَاجْتِنَابِ الْفَسِيقِ ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الْشَّرِعِيَّةِ ؛ كَالْتَنَظُفِ بِإِرَازَةِ الْأَوْسَاخِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرُعُ بِإِرَازَتِهَا ؛ كَفَصِ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفارِ ، وَتَسْرِيعِ الْلَّهِيَّةِ ، وَإِرَازَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيَّةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوَهَةِ .
وَلِيُحْذِرْ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَسَدِ ، وَالرِّيَاءِ ، وَالْعُجْبِ ، وَاحْتِقارِ غَيْرِهِ .
وَإِنْ كَانَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ، وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَيُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فِضْلَكُ

[في إحسان المعلم لطالب القرآن]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيُرَحِّبَ بِهِ ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ ،

بِحَسْبٍ حَالِهِمَا ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُ ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَنْفَقُهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ .. فَآسِتُوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ¹ وَغَيْرُهُمَا^(۱) .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ »^(۲) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۳) .

فَضْلَانُ الْمُسْلِمِ

[في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ الْنَّصِيحةَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَّدِينُ الْنَّصِيحةُ ، لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۴) .

1- ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد .

2- أبو الدرداء : اسمه عُويْمَر ، وقيل : عامر .

(۱) سنن الترمذى (۲۶۵۰) ، سنن ابن ماجه (۲۴۹) ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (۲۵۲/۹) ، والخطيب البغدادى في « شرف أصحاب الحديث » (ص ۲۱) .

(۲) الحديث في « مسند الدارمي » (۳۶۰) ، ولفظه عن عامر بن إبراهيم : (كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأى طلبة العلم .. قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أوصى بكم) .

(۳) صحيح مسلم (۵۵) .

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكُتَابِهِ : إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ ، وَالرِّفْقُ بِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ الْطَّالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحاً بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفًا بِهِ ، وَمُحَرِّضاً لَهُ عَلَى الْتَّعْلُمِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ سَبِيلًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيادةً فِي رَغْبَتِهِ ، وَيُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالاِغْتِرَارِ بِهَا ، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةُ هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُو عَلَى الْطَّالِبِ¹ ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجْرِي الْمُتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالاِهْتِمامُ بِمَصَالِحِهِ ، وَالصَّبَرُ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ ، وَيَعْذِرُهُ فِي قِلَّةِ أَدْبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لَا سِيمَاءً إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَسْنَنًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلِقاً ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(۱) .

1 - يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ ؛ أي : يَعْطُفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

(۱) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (۱۳) ، وَمُسْلِمُ (۴۵) عَنْ سَيِّدِنَا أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسُ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لَوْ أُسْتَطَعْتُ أَلَا يَقْعُ الدَّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ .. لَفَعَلْتُ)^(۱) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (إِنَّ الدَّبَابَ لِيَقْعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي)^(۲) .

وَيَنْبَغِي أَلَا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ ، وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَحَادِ الْنَّاسِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً ، فَكَيْفَ بِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ ؟ ! مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَلَاشتِغالٍ بِالْقُرْآنِ ، مَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ الصُّحْبَةٍ وَتَرَدِّدِهِمْ إِلَيْهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَنُوا الَّمَنْ تَعْلَمُونَ ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »^(۳) .

وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^۱ : (يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضَعَ الْتُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(۴) .

۱ - أيوب السختياني : بفتح السين وكسر التاء ، قال أبو عمر ابن عبد البر [في « التمهيد » (۳۲۹/۱)] : (كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل : السختياني) .

(۱) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (۱۱۴۶) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۹۲) ، والبيهقي في « الشعب » (۹۱۲۲) .

(۲) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۹۳) .

(۳) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۹۸) ، والديلمي في « الفردوس » (۲۳۸) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۴) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۹۹) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ۶۵) .

فِضْلَكُ

[في تأديب المتعلم بالأداب السنّية]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالآدَابِ السَّنَّيَةِ ، وَالشَّيْءِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَرِياضَةِ نَفْسِهِ بِالدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ ، وَيُعَوِّدُهُ الْصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ ، وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ الْمِيَاتِ ، وَمُراقبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْلَّحَاظَاتِ ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ ، وَيَنْشَرُ صَدْرُهُ وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَايِعُ الْحِكْمَ وَاللَّطَائِفِ ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ، وَيُوَفِّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

فِضْلَكُ

[في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا .
تَعْيَنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِعَضِيهِمْ فَمَتَنَعُوا
كُلُّهُمْ . . أَتَمُوا ، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ
طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَمَتَنَعَ . . فَأَظَاهَرَ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَأْثُمُ ، لَكِنَّهُ يُكْرِهُ لَهُ
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ^(١) .

(١) قال العلامة حسن بن خليل الكاظمي في «الرحيمية» (ق ٣٤٢) : (وعد علماؤنا تعلم القرآن وتعليمه من فروض الكفايات ، قال الزركشي : «إذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن... أنمو بأسرهم » وفيه وقنة ؛ فإن المخاطب به جميع الأمة ، فحيث كان فيهم عدد التواتر من

[في حرص المعلم على تعليم طلابه]

يُسْتَحِبُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَعْلِيمِهِمْ ، مُؤْثِراً لِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْدُّنْيَايَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلُّهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَفْهِيمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ ، وَلَا يُقَصِّرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعْادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ ، وَيُئْتِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَصَرَ .. عَنَّهُ تَعْنِيْفًا لَطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ تَقْبِيرَهُ ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةٍ تَظَاهَرُ مِنْهُ¹ ، وَلَا يَسْتَكِثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ ؟ !

1 - البراعة : بفتح الباء ، مصدر بَرَعَ الرجل وبَرَعَ ، بفتح الراء وضمها : إذا فاق أصحابه .

يحفظه .. فلا إثم على أحد ، وفي كلام الجويني ما يدل له . نعم ؛ لا بد في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منه .. لم يقدر ، فلا يكتفى بوجودهم في إقليم أو إقليمين مثلاً ؛ لأنه إذا خلا إقليم من حفاظ القرآن .. تطرق للقرآن احتمال التبدل والتحريف فحيثنت فالوجه أن يقال : يجب أن يكون في كل مسافة قصر مُتقن للقرآن يمنع من يبدلها أو يحرفها ، وهذا وأكثر منه موجود في إقليم شق اليمن ونحوها دون بقية الأقاليم الأخرى ، فيجب على الأئمة ونوابهم أمرهم بما قلنا ، وإلا .. أثم هو وهم ، وهو كلام معين ظاهر) .

فِضْلَكُمْ

[في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم]

وَيُقْدِمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَزْدَحَمُوا أَلَّا يَأْوِلَ ، فَإِنْ رَضِيَ أَلَّا يَأْوِلَ
بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ .. قَدَّمَهُ .

وَيَبْغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلاقَةَ الْوَجْهِ ، وَيَنْفَقَدَ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْأَلَ
عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ .

فِضْلَكُمْ

[في نية طالب العلم]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ الْنِيَّةِ ؛ فَقَدْ
قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ : (طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةً) ^(١) .

وَقَالُوا : (طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) ، فَأَبَيَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ،
مَعْنَاهُ : كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى .

فِضْلَكُمْ

[في آداب المعلم]

وَيَصُونُ يَدِيهِ فِي حَالِ الْإِفْرَاءِ عَنِ الْعَبْثِ ، وَعَيْنِيهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٧٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٣٧٦) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٧٨٢) كلامهما عن معمر بن راشد رحمه الله تعالى .

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ ،
وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ .. صَلَّى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ الْجُلُوسِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مَسْجِدًا ..
كَانَ آكِدًا ؛ فَإِنَّهُ يُكْرِهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ ،
أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤُودَ السِّجْسَنَاتِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِيًّا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ .

فَضْلَاتٌ

[في إعزاز العلم]

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَّاكِدَةِ وَمَا يُعْتَنِي بِحِفْظِهِ : أَلَا يُذَلَّ الْعِلْمُ ، فَيَذَهَبُ إِلَيْهِ
مَكَانٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ
دُونَهُ ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ الْسَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَحِكَائِيَّاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

فَضْلَاتٌ

[في توسيع مجلس العلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَتَمَكَّنَ جُلُسَاؤُهُ فِيهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُودِ فِي «سُنْتِهِ» فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْأَدَبِ) يَإِسْنَادِ صَحِيحٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ ، إِلَّا سَبَبًا لَا بُدًّا مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُظَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَذْنَاسِ ؛ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَأَسْتِثْمَارِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلُحْتَ .. صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ .. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ»^(٢) .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ : (يُطَيِّبُ الْقُلُبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيِّبُ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا ، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ ؛ فَبِتَوَاضُعِهِ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ ، وَقَدْ قَالُوا :

الْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَنِ] الْمُتَعَالِي كَالْسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي^(٣)

(١) سنن أبي داود (٤٨٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) ذكره المصنف رحمة الله تعالى في «المجموع» (٦٢/١) بدون لفظة (للفتن) ، وإنما أثبناها من بعض النسخ المطبوعة .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ ، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ ، كَأَلْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الْطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَادِقِ ، وَهَذَا أَوْلَى .

فِصْنَاعَةٌ

[في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ كَمِلَتْ أَهْلِيَّتُهُ ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَأَشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْسَّلَفِ : (هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) ^(۱) .
وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعِينِ الْاحْتِرَامِ ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجُوحَانَةِ عَلَى طَبَقَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اُنْتِفَاعِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ . . تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : (أَللَّهُمَّ ؎ أَسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي ، وَلَا تُذَهِّبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ صَاحِبُ الْشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (مَا أَجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ ؎ هَيْئَةً لَهُ) ^(۲) .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى النَّاسِ عَامَةً ، وَتَخْصِّصُهُمْ دُونَهُمْ بِالْتَّحِيَّةِ ،

(۱) أخرجه مسلم في (المقدمة) (۱/۱۴)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (۲/۲۷۸)، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۴۵) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى . وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (۸۵۱)، وابن عبد البر في « التمهيد » (۱/۶۷) عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

(۲) أخرجه البيهقي في « المدخل » (۶۸۴) .

وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فُلَانُ ، خِلَافًا لِقَوْلِهِ ، وَلَا تَعْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ ، وَلَا تُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيْ : لَا تَشْبَعْ - مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ)^(١) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلِيُّ كَرَمُ اللهُ وَجْهُهُ ، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا .. فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ .

فِضْلَاتُ الْمَجْلِسِ

[في آداب الدخول إلى مجلس العلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ ، مُسْتَظِفًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَلَّمِ ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا السَّوَاكَ ، فَارِغَ الْقُلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ ، وَأَلَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ أُسْتِدَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أُسْتِدَانٍ ، وَأَنْ يُسْلِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيَخْصُهُ ، وَأَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا أَنْصَرَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « فَلَيَسْتِ أَلْأَوَى أَحَقُّ مِنَ الْثَّانِيَةِ »^(٢) .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقْدِيمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيَّاهَا ذَلِكَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥٦) ، وفي « الجامع لأخلاق الراوي » (٣٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٨٤١) و (٩٩٢) بنحوه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥) ، والترمذني (٢٧٠٦) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، وأحمد (٢٣٠ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ . لَمْ يَقْبِلْ ؛ أَقْتِدَأَ بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ^١ ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَإِنْ فَسَحَ لَهُ . قَعَدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في آداب طالب العلم مع رفاقه]

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ^٢ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةً لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ^٣ ، لَا قِعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيجًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكَ ، وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْبَثَ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا لِلشَّيْخِ ، مُصْغِيًا إِلَيْهِ كَلَامِهِ .

١- حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوُهَا : يُسْكَانُ الْلَامَ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمُشَهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثُلُبُ الْجَوَهِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

٢- الرُّفْقَةُ : يَضْسِمُ الرَّاءَ وَكَسْرُهَا ، لِغَنَانَ .

٣- قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : يَكْسِرُ الْقَافَ .

(١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ (٢٧٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٩/٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْرِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قَالَ سَالِمُ مُولَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْوِمُ لَابْنِ عُمَرَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ) .

[في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ : أَلَا يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالٍ شُغْلٍ قَلْبِ
الشَّيْخِ ، وَمَلَلَهُ وَأَسْتِيْفَازَهُ^(۱) ، وَغَمَمَهُ وَفَرَحَهُ ، وَجُوْعَهُ وَعَطَشَهُ ، وَنَعَاسِهِ
وَقَلْقِهِ ، وَنَحْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْقُى عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ
وَالنَّشَاطِ ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ، وَأَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ
مُلَازَمَتِهِ وَأَعْتِقادِ كَمَالِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الْمُتَّبِعَةِ ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ
تَأْوِيلَاتِ صَحِيحَةَ ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ الْتَّوْفِيقُ أَوْ عَدِيمُهُ ، وَإِذَا
جَفَاهُ الشَّيْخُ .. أَبْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ إِلَى الشَّيْخِ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الدَّنْبَ لَهُ ،
وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ
لَهُ .

وَقَدْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلُّ الْتَّعْلُمِ .. بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَائِهِ
الْجَهَالَةِ^(۲) ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ .. آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزٍّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَمِنْهُ أَلْأَثْرُ
الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ذَلَّتْ طَالِبًا ، فَعَزَّزْتُ
مَطْلُوبًا)^(۳) .

(۱) استوفر : قعد قعوداً متسبباً غير مطمئن .

(۲) عمر : فيه ثلاثة لغات : بضمتين : عمر ، وبضم فسكون : عمر ، وبفتح فسكون : عمر .

(۳) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (۷۵۶) ، والعلجلوني في «كشف الحفاء»
(۱۳۴۴) وعزاه للدينوري .

[في الحرص على العلم]

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَّاكِدِ : أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى التَّعْلُمِ ، مُواظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا ، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّهِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا يُحَمِّلَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمُمْلِلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَلَ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ .

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ . اُتُّظْرَهُ وَلَازَمَ بَابَهُ ، وَلَا يُنْوَتُ وَظِيفَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِماً ، أَوْ مُشْتَغِلاً بِهُمْمٍ .. لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أُسْتِيقَاذهِ وَفَرَاغِهِ ، أَوْ يَنْصَرِفُ ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى ، كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ^(۱) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْإِجْتِهادِ فِي الْتَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَبَاهَةِ الْخَاطِرِ ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ ، قَبْلَ عَوَارِضِ

(۱) أخرج الحاكم (۱۰۶ / ۱) ، والدارمي في « مسنده » (۵۹۰) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (۲۱۹) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (۵۰۷) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلت لرجل من الأنصار : هلْ فلنسأل أصحاب رسول الله ؟ فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجبأ لك يا بن عباس ! أترى الناس يفتقرن إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم ؟ ! قال : فترك ذاك وأقبلت أنا أسؤال أصحاب رسول الله عن الحديث ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتني بابه وهو قائل ، فأنتوسَد ردائِي على بابه سُفِيَ الريحُ عَلَيَّ من الترابِ ، فيخرج فيقول : يا بن عم رسول الله ؛ ما جاء بك ؟ ألا أرسلت إليَّ فاتيك ؟ فأقول : أنا أحُقُّ أن آتِيك ، فأسأله عن الحديث . قال : فعاش ذلك الرجل الأنباري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِي) .

الْبَطَالَةِ وَأَرْتِفَاعِ الْمُنْزَلَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا)^(١) مَعْنَاهُ : أَجْتَهَدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتَبَاعُ ، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً ، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبِعِينَ .. أَمْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعْلِمِ ؛ لِأَرْتِفَاعِ مَنْزَلَتِكُمْ ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأَسَ ، فَإِذَا رَأَسْتَ .. فَلَا سَبِيلٌ إِلَى التَّفَقُّهِ)^(٢) .

فَضْلَاتٌ

[في التبكيـر في القراءـة ، وفي نـفي الحـسد والعـجب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا »^(٣) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَا يُؤْثِرَ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، بِخَلَافِ الْإِيَّاثَارِ بِحُظُوطِ الْفُنُوسِ ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحةَ فِي الْإِيَّاثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى

(١) ذكره البخاري معلقاً (كتاب العلم ، باب الاغتساط في العلم والحكمة) ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » (٢٥٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٧/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٤٩) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٤٠/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢١٢) ، وأحمد (٤١٧/٣) عن سيدنا صخر الغامدي رضي الله عنه .

شَرْعِيٌّ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .. أَمْتَلَ أَمْرَهُ .

وَمِمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ وَتَنَاهَى عَنِ الْوَصِيَّةِ بِهِ : أَلَا يَخْسِدَ أَحَدًا مِنْ رِفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، عَلَى فَضْيَلَةِ رَزْقِهِ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِيَاهَا ، وَأَلَا يُعْجَبَ بِمَا حَصَّلَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَا إِيْضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ^(۱) .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرْعُهُ ، بَلْ أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسِيدِ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ فِي هَذَا ، فَيَنْبَغِي أَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةَ أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(۱) انظر (ص ۶۰) .

الباب السادس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جملة منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه : أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كُل مَا نهى القرآن عنه ؛ إجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصوناً عن ذنيع لاكتساب ، شريف النفس ، مترفعاً على الجبارية والجفافة من أهل الدنيا ، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متتحشاً ، ذا سكينة وقار ؛ فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (يا معاشر القرآن ! أرفعوا رؤوسكم ، فقد وضح لكم الطريق ، وأستيقروا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على الناس)^(١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (يتبعني لحامل القرآن أن يُعرف بيئته إذا الناس نائمون ، وبئهاره إذا الناس مفطرون ، وبحزنه إذا الناس يفرون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون)^(٢) .

١- المعاشر : الجماعة الذين أمرهم واحد.

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١٩٢١) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٥ / ٨) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١١٣) ، =

وَعِنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) ^(١) .

وَعِنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونُهُمْ) ^(٢) .

وَعِنْهُ أَيْضًا : (حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَأْيَةِ الْإِسْلَامِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو ، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو ؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ) ^(٣) .

فِصْدِيقُ الْمُحَمَّدِ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه]

وَمِنْ أَهْمَّ مَا يُؤْمِرُ بِهِ : أَنْ يَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَادِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَبَّسُ بِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ » ^(٤) .

١- قوله : (وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) أي : يعملون بما فيها .

وابن أبي عاصم في « الزهد » (ص ١٦٢) ، والأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥٠) ،

وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٢٩/١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٨) .

(١) أخرجه الأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) .

(٢) أخرجه الأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩٢/٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٥١٨) ، والبيهقي في « الشعب »

(٢٣٨٣) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » ^(١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٢) .

مَعْنَاهُ : يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ ؛ إِمَّا بِمَالٍ ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَلِمَّا مُ . قَامَ رَجُلٌ ، فَتَلَأَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَجِيِّءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ .. فَلَا تُعْطُوهُ » ^(٣) وَهَذَا أَلِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ فُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابَةَ .

وَأَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ : فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَحَكَى أَلِإِمامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ ^١ مَنْعَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ

١ - أبو سليمان الخطابي : منسوب إلى جد من أجداده ، اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان : حمود بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) ، وأبو يعلى في « مستنه » (٢١٩٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٠٠) . والقِدْحُ : هو السهم الذي يقومونه ويعدلونه قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

(٢) سنن أبي داود (٨٣١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

العلماء ، منهم الزهري^١ وأبو حنيفة^(١) .

وعن جماعة : أنه يجوز إذا لم يشرطه ، وهو قول الحسن البصري وآلشعري^٢ وأبن سيرين .

وذهب عطاء ومالك والشافعى^(٢) وآخرون إلى جوازها إذا شارطه وأستأجرة إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة^(٣) .

وأحتاج من منعها بحديث عبادة بن الصامت : أنه علم رجلاً من أهل الصفة القرآن ، فاهدى له قوساً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار .. فاقبلها » وهو حديث مشهور ، رواه أبو داود وغيره^(٤) ، وبأثار كثيرة عن السلف .

١- الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن العارث بن زهرة بن كلاب بن مرأة بن كعب .

٢- البصري : بفتح الباء وكسرها . الشعري : بفتح الشين ، اسمه : عامر بن شراحيل ، بفتح الشين .

(١) هنا الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ومذهب المتقدمين من الحنفية ، أما مذهب المتأخرین والذي عليه الفتوى .. فهو جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، قال الإمام أبو بكر المرغيناني الحنفي في « الهدایة » (١٢٨١/٣) : (بعض مايختنا استحسنوا الاستجخار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التوانى في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥/٦) .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « التمهيد » (١١٣/٢١) ، و« المدونة الكبرى » (٦٢/١) . ومذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه في « الأم » (٣١٨/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٤٨١٤٥) . معالم السنن (٤٥٣/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٤١٦) ، وأخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٥١/٨) ، والحاكم (٤١/٢) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، وأحمد (٣١٥/٥) .

وأَجَابَ الْمُجَوَّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْجَوَابِينَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا أَهْدِيَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ إِجَارَةً قَبْلَ الْتَّعْلِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَضْلُكُ الْمُهَاجِرِ

[في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة]

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ ، فَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ بَعْضِ الْسَّلَفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في «الإتقان في علوم القرآن» (٣٢٣/١) : (وفي «البستان» لأبي الليث : التعليم على ثلاثة أوجه : أحدها : للحسبة ، ولا يأخذ به عوضاً ، والثاني : أن يعلم بالأجرة ، والثالث : أن يُعلم بغير شرط ، فإذا أهدي إليه .. قبل ؛ فالأول مأجور عليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز إجماعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق ، وكان يقبل الهدية).

(٢) استناداً على الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١١٥٩) ، وابن حبان (٧٥٦) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأ القرآن في كل شهر» قال : قلت : يا نبي الله ؟ إبني أطيق أفضل من ذلك ، قال : «فاقرأه في كل عشر» قال : قلت : يا نبي الله ؟ إبني أطيق أفضل من ذلك ، قال : «فاقرأه في كل سبع ، ولا تزيد على ذلك ؛ فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً» .

(٣) قال المحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٥/٣) : (آخر ابن أبي داود =

فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ^(١) ، وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعَ لَيَالٍ^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتٍ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ^(٤) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ^(٥) ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^(٦) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيَلَتَيْنِ^(٧) ،

بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة) ، وسبق الأمر بالعشر في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٥/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن كعب رضي الله عنه قال : «اقرؤوا القرآن في كل ثمان») ، وأخرج البيهقي (٣٩٦/٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٧٥/١١) أن سيدنا أبي رضي الله تعالى عنه كان يختتم في كل ثمان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٦/٣) : (أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يختمون في سبع) ، وقد جاء الأمر بالسبعين في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٨) عن إبراهيم التخعي قال : (كان الأسود بن يزيد يختتم القرآن في ست) .

(٤) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٨) عن إبراهيم التخعي قال : (كان علقة يختتم القرآن في خمس) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٠/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق ابن سمي قال : «كان علقة شعبة عن منصور بلفظ : «كان علقة يكره أن يختتم في أقل من خمس») .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٠/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال : «كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع») .

(٦) استناداً على الحديث المرفوع عن سعد بن المender الانصاري أنه قال : يا رسول الله ؛ أقرأ القرآن في ثلاث ؟ فقال : «نعم إن استطعت» فكان يقرؤه كذلك حتى توفي . أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٩) ، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٢/٣) .

(٧) أخرج الدارمي (٣٥٢٨) عن سعيد بن جبير : (أنه كان يختتم القرآن كل ليلتين) ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٨) عن الأسود : (كان يختتم القرآن في ليلتين) ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٣/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن

وَعِنْ كَثِيرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَهُ^(۱) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتِينَ^(۲) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ ، أَرْبَعًا فِي الْلَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ .

فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتْمَةً فِي الْلَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ^۱ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : سُلَيْمَانُ بْنُ عَطْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^۲ ، قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَاصِّ أَهْلِ مِصْرَ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ)^(۳) ، وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قُضَايَا مِصْرَ » : (أَنَّهُ

۱- تميم الداري: منسوب إلى جده له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين، موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري، منسوب إلى دير كان يتبعه فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول «شرح صحيح مسلم» [١٤٢/١].

۲- سليم بن عطر: بكسر العين المهملة، وإسكان المثناة فوق.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختتم في ليلتين، ومن طريق واصل بن سليمان قال: صحبت عطاء بن السائب إلى مكة، فكان يختتم القرآن في كل ليلتين.

(۱) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٣/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعيد بن عمر بن سعيد: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختتم القرآن في كل ليلة، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختتم القرآن في كل يوم وليلة).

(۲) ذكر ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/٢٠٣) عن يعقوب بن يوسف بن زياد أنه كان يختتم القرآن في اليوم مرتين، وذكر الإمام النهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/١٢١) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يختتم القرآن كذلك.

(۳) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٨٢)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٤/١٣٢).

كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ أَرْبَعَ حَتَّمَاتٍ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ حَتَّمَاتٍ ، وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ حَتَّمَاتٍ)^(١) . وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ^١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ^٢ - مِنْ عُبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ حَتَّمَتَيْنِ وَشَيْئًا ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ الْلَّيْلِ)^(٢) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)^(٣) .

- ١- الدَّوْرَقِيُّ : بَدَالٌ مَهْمَلَةٌ مفتوحة ، ثُمَّ وَاِ ساكنة ، ثُمَّ رَاءٌ مفتوحة ، ثُمَّ قاف ، ثُمَّ ياءُ النَّسْبِ ، قيل : إنَّها نَسْبَةٌ إِلَى الْقَلَائِيسِ الطَّوَالِ الَّتِي تُسَمِّي الدَّوْرَقَيَّةُ ، وَقِيلٌ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ، أَيْ : عَابِدًا ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمْنِ يَسْمُونُ النَّاسِكَ دُورَقِيًّا ، وَقِيلٌ : نَسْبَةٌ إِلَى دُورَقِ بلدَةٍ بِفارسِ أوْ غَيْرِهَا .
- ٢- مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، بِالزَّايِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ .

(١) عَزَّاءُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ » (١٥٧/٣) لِإِلَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِي فِي « طَبَقَاتِ الصَّوْفِيَّةِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُونَعِيمٌ فِي « الْحَلِيلِ » (٥٧/٣) ، وَابْنُ حَبْرٍ فِي « نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ » (١٥٨/٣) .

(٣) كَذَا عَزَّاءُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ » (١٥٩/٣) لِابْنِ أَبِي دَاؤُودَ .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : (كَانَ عَلَيِ الْأَرْدِيِّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) ^(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَ أَبِي يَحْتَبِي ^١ ، فَمَا يَعْلُمُ حِبْوَتَهُ حَتَّى
يَخْتِمَ الْقُرْآنَ) ^(٢) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ .. فَلَا يُحْصُونَ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنَ
الْمُتَقَدِّمِينَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ خَتَمَهُ فِي
رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ ^(٣) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً .. فَكَثِيرُونَ ، نُقلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1 - قوله : (يَحْتَبِي) أي : ينصب ساقيه ، ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب ،
والحِبْوَة ، بضم الحاء وكسرها ، لغتان : هي ذلك الفعل .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٣٢ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٠ / ٣) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢١٤ / ٢٠) .
تبنيه : هنذا والذى قبله وما في معناه .. من أنواع الكرامات ، وهو المباركة في الوقت بحيث
يعجى فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أنَّ المصنف نفع الله به وزعم
مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتتألِيفاً . انظر « الفتوحات الربانية »
(٢٣٣ / ٣) .

(٣) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨١) ،
وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٣) ، والطبراني في « الكبير »
(٨٧ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٣٥ / ٣٩) ، وغيرهم .

وأما حديث تميم الداري رضي الله عنه .. فآخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٢) ،
وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، والبيهقي (٢٥ / ٣) ، وفي « الشعب » (١٩٩٤) .
واما حديث سعيد بن جبير رحمه الله تعالى .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن »
(ص ١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، وغيرهم .

عفَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ ؛ كَعْبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

وَالْخِتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالَفِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهُرُ لَهُ بِدْقِيقَةِ الْفَكْرِ لَطَائِفٍ وَمَعَارِفٍ . فَلَيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ يُحَصِّلُ لَهُ كَمَالَ فَهِمِ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَسْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهَمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ . فَلَيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ . فَلَيَسْتَكِثِرْ مَا أَمْكَنَهُ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدَّ الْمَلَلِ وَالْهَذَرَةِ^١ .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمِ الْيَلَةِ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : (حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا وَفْتُ الْأِبْنَادِ وَالْخَتْمَ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأَسْبُوعِ . فَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الْقُرْآنَ لَيْلَةً

١- الهَذَرَةُ - بالذال المعجمة - : سرعة الكلام الخفي .

(١) انظر التعليق رقم (٢) (ص ٧٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٠) ، سنن الترمذى (٢٩٤٩) ، السنن الكبرى (٨٠١٣) ، وأخرجـه ابن حبان (٧٥٨) ، وأحمد (١٩٥/٢) .

الْجُمُعَةِ ، وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ)^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ^١ فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ الْدِينِ » : (الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَخَتْمَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢) أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً الْلَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُحْجُونَ أَنْ يُخْتِمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ)^(٤) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^٢ قَالَ : (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ) ، وَعَنْ مُجَاهِدِ نَحْوَهُ^(٥) .

١- الغزالى : هو محمد بن محمد بن أحمد ، هكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد روى عنه أنه أنكر هذا ، وقال : إنما أنا الغزالى ، بتخفيف الزاي ، منسوب إلى قرية من قرى طوس ، يقال لها غرالة .

٢- طلحة بن مصروف : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل : يجوز فتح الراء ، وليس بشيء .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٥ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود بسنده لين عن القاسم أبي عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة بـ « البقرة » إلى « المائدة » ، وليلة السبت بـ « الأنعام » إلى « هود » ، ثم « يوسف » إلى « مريم » ، ثم بـ « طه » إلى « طسم » موسى وفرعون ، ثم بـ « العنكبوت » إلى « ص » ، ثم بـ « الزمر » إلى « الرحمن » ، ثم يختتم ليلة الخميس) .

(٢) أي : ركعتي سنة الفجر .

(٣) إحياء علوم الدين (٢٧٦ / ١) .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٧ / ٣) لابن أبي داود .

(٥) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٨ / ٣) لابن أبي داود .

وَرَوَى الْدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا وَاقَعَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَاقَعَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ) قَالَ الْدَّارِمِيُّ : (هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ)^(١) .

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ أَبْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) .

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَائِمَا سَنَاتِي فِي الْبَابِ الْآتِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فِضْلَاتٌ

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْلَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْتَنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ فَإِيمَانُهُمْ يَتَّوَلَّنَ إِيمَانَهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَنَّوْمَهُمُ الْآخِرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ » .

وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ الْرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ الْلَّيْلِ »^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) مسند الدارمي (٣٥٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ ، كَانَ يَقُولُ الْلَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »^(١) .

وَرَوَى الْطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ الْلَّيْلِ »^(٢) .

وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ الْجُشْمِيِّ^١ قَالَ : (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا^٢ - أَيْ : يَأْتِيهِ لَيْلًا - فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دُوِيًّا كَدَوِيًّا النَّخْلِ^٣ ، قَالَ فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمُنُونَ مَا كَانُوا لِئِنْ يَخَافُونَ ؟ !)^(٣) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ^٤ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : أَقْرَءُوا مِنَ الْلَّيْلِ وَلَوْ حَلَّ شَاءَ)^(٥) .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^٦ قَالَ : (إِذَا أَنَا نِمْتُ ، ثُمَّ أَسْتَيقَظُ ، ثُمَّ

١- أبو الأحوص : بالحاء والمصاد المهملتين ، واسمه عوف بن مالك . الجشمي : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، منسوب إلى جسم ، جد قبيلة .

٢- الفسطاط : فيه سُتُّ لغات : فسطاط ، وفساط ، بالتابع بدل الطاء ، وفساط بشد السين ، والفاء فيهن مضبوطة ومكسورة ، والمراد به : الخيمة والمنزل .

٣- الدُّوِيُّ - بفتح الدال ، وكسر الرواء ، وتشديد الياء - : صوت لا يفهم .

٤- النَّخْعَنِيُّ : بفتح النون والخاء ، منسوب إلى النَّخْعَنَ ، جد قبيلة .

٥- حَلَّبْ شَاءَ : بفتح اللام ، ويجوز إسكنها في لغة قليلة .

٦- الرَّقَاشِيُّ : بفتح الراء ، وتحقيق القاف .

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٨٥ / ١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الأوسط (٤٢٩٠) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٩٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢١٩ / ٨) .

نِمْتُ . . فَلَا نَامْتُ عَيْنَايَ (١) .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا رُجِحَتْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ ؛ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ ،
وَأَبْعَدَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ وَالْتَّصْرِفِ فِي الْحَاجَاتِ ، وَأَصْوَانَ مِنَ
الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْبِطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ الْشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي
الْلَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلًا ، وَحَدِيثٌ :
« يَنْزُلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ الْلَّيْلِ ، فَيَقُولُ :
هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ . . . » الْحَدِيثَ (٢) .

وَفِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْلَّيْلِ
سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ » (٣) .

وَرَوَى صَاحِبُ « بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ :
رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ : [من البسيط]
لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرْدٌ يَقُومُونَا وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَراً لَأَنَّكُمْ قَوْمٌ سُوءٌ لَا تُطِيعُونَا
وَأَعْلَمُ : أَنَّ فَضْيَلَةَ الْقِيَامِ بِالْلَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ ، وَكُلُّمَا كَثُرَ . كَانَ أَفْضَلَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْلَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ
الدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ (٤) .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٦٥/٨٣) ، وذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢/٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) ، وابن حبان (٢٥٦١) ، وأحمد (٣١٣/٣) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤/٤٩) : (يستحب لمن أراد قيام الليل ألا
=

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ .. لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَعَيْرُوهُ^(۱) .

وَحَكَى الشَّاعِلِيُّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ .. فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا)^(۲) .

فِضْلَاتٌ

فِي الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنَّسْيَانِ

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَااهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ ؛ لَهُ أَشَدُ

يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بغير اثناء أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والتفص منه لغير ضرورة ، ودلائل هذا كلها في « الصحيحين » مشهور ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » رواه البخاري [٤٣] ، ومسلم [٧٨٥] . وللبحث تتمة مفيدة ، فانظرها في محلها .

(۱) سنن أبي داود (١٣٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) . وقوله : « من المقطرين » .. قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » (١١٣/٤) : (كتب من المقطرين ؛ أي : أعطي قنطاراً من الأجر ، جاء في الحديث : « أن القنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض ») .

(۲) الكشف والبيان (٨/٢٢٥) بنحوه .

تَفَلَّتْ مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ] الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا .. أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا .. ذَهَبَتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ^١ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُورِتَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ .. لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْدَّارِمِيُّ^(٤) .

١ - القَدَاء : كالعود وفُتات الخَزَف ونحوهما ، مما يُكَسِّ المسجد منه .

(١) البخاري (٥٠٣٣) ، مسلم (٧٩١) . قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٥٠/٣) : (المسأل : الجبل الذي يعقل به البعير حتى لا يندأ ولا يشد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلت - الذي هو من صفات المشبه به - أشدّه وأبلغه ؛ تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا وهو الكلام القديم ، المتکفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيقة بدوام التعهد ، وخلق باستمرار التفقد) .

(٢) البخاري (٥٠٣١) ، مسلم (٧٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٦١) ، سنن الترمذى (٢٩١٦) ، وقال الترمذى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرّفه واستغراه) .

(٤) سنن أبي داود (١٤٧٤) ، مسنن الدارمي (٣٣٨٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « فتح الباري » (٨٦/٩) : (قال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه .. فقد علت رتبته بالنسبة =

فِي مَنْ نَامَ عَنْ وِرْدَهِ

فِي مَنْ نَامَ عَنْ وِرْدَهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ الْلَّيلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتَةِ الْفَجْرِ وَصَلَاتَةِ الظَّهِيرَةِ . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۱) .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^۱ قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^۲ : (نِمْتُ الْبَارِحةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَسْتَرْجَعْتُ ، وَكَانَ وِرْدِي « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطِحُنِي)^۳ رَوَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ دَاؤُودَ^(۲) .

۱- سليمان بن يسار : بالمنطقة ، ثم بالسين المهملة .

۲- أبوأسيد : بضم الهمزة وفتح السين ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدراً .

۳- نطحني : بكسر الطاء وفتحها .

إلى من لم يحفظه ؟ فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها .. ناسب أن يعاقب على ذلك ؟
فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد .
وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالنسيان المذموم : ترك العمل ، وقالوا : إن النسيان في
اللغة يأتي بمعنى الترك ، ومنه قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَسِيَّمُهُ » وَمَنْ قَالَ بِهَذَا سَفِيَّانَ ابْنَ عَيْنِي ،
فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الإِسْتَذْكَارِ » (۵۸ / ۸) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي نَسِيَانِ الْقُرْآنِ : (هُوَ تَرَكَ
الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَشْهَدَ حَفْظَهُ وَتَفَلَّتْ مِنْهُ بَنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يَحْلِلُ حَلَالَهُ وَيَحْرِمُ حَرَامَهُ ، وَلَوْ
كَانَ كَذَلِكَ .. مَا نَسَى النَّبِيُّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَدْ نَسَى مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءً وَقَالَ :
« ذَكَرْنِي هَذِهِ آيَةً أَنْسَيْتَهَا ») . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى :
الْنَّسِيَانُ الْمَذْمُومُ فِي الْأَحَادِيثِ هُوَ نَسِيَانُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ .

(۱) صحيح مسلم (۷۴۷) .

(۲) أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد وقيام الليل » (۲۷۰) ، وابن عساكر في « تاريخه » (۶۵ / ۱۴۴) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَاظِ الْقُرْآنِ : أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ ،
فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَ قَائِلًا يَقُولُ : [من السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جَسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ
وَمِنْ فَتَىً نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمِنُ خَطْفَاتُهُ
فِي ظُلْمِ الْلَّيْلِ إِذَا يَسْرِي^(١)

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢٢٩).

الباب السادس

في آداب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جداً، وأنا أشير إلى أطرافٍ من مصادِّه؛ كراهة الإطالة، وخوفاً على قارئه من الملالة.

فأول ذلك: أنه يجب على القاريء الإخلاص - كما قدمناه - ومراجعة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يُنادي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى؛ فإنه إن لم يكن يراه.. فإن الله تعالى يراه.

فضائل القراءة

[في استحباب السواك لقراءة القرآن]

ويُنْبَغِي إِذَا أَرَادَ القراءة.. أَنْ يُنْظَفَ فَمَهُ بِالسُّوَاكِ وَغَيْرِهِ .

وَالإِلْخِتِيَارُ فِي السُّوَاكِ : أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ الْعِيدَانِ ، وَبِكُلِّ مَا يُنْظَفُ ، كَالْخِرْقَةِ الْمَخْشِنَةِ وَالْإِلْشَنَانِ² وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

1- منتشر جداً: بكسر الجيم، وهو مصدر.

2- الإشنان: بضم الهمزة وكسرها، لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواحيقي، وهو فارسي معرَّب، وهو بالعربية المحضرية: حُرْضُنْ، وهمزة أشنان أصلية.

وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِضْبَعِ^(١) الْخَشِنَةُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ :

أَشْهَرُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ .

وَالثَّانِي : يَحْصُلُ .

وَالثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ^(٢) .

وَيَسْتَاكُ عَرْضاً ، مُبْتَدِئاً بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِنْيَانَ
بِالسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَقُولُ عِنْدَ السُّوَاكِ : (اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِي فِيهِ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)^(٣) .

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (يُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ
الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمْرَ السُّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ ، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ^١ ،

١- كراسى أضراسه : يجوز فيه تشديد الياء وتحفيتها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحدة مشدداً ، جاز
في جمعه التشديد والتحفيظ .

(١) الإضبع : فيه عشر لغات : الهمزة فيه مثلثة ، ومع كل حركة تثلث الياء الموحدة ؛ فهي تسعة لغات ،
والعاشر : أضبع ، وأ Finchها : كسر الهمزة مع فتح الياء . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في
«المجموع» (٣٤٨/١) .

(٢) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» (ص ٧٤) وغيره الأول ، واختار في
«المجموع» (٣٤٨/١) حصوله بها إذا كانت خشنة لحصول المقصود بها .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٥٠/١) : (قال الروياني [في «بحر
المذهب» (٨٢/١)] : «قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم ؛ بيض
به أسنانى ، وشدّ به لثتى ، وأثبت بها لثتى ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين » وهذا الذي قاله
 وإن لم يكن له أصل . فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن) .

وَسَقْفٍ حَلْقِهِ ، إِمْرَارًا رَفِيقًا)^(١) .

قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُنْوَسِطٍ ، لَا شَدِيدًا أَلْيُوبَوْسَةً ، وَلَا شَدِيدًا أَلْرُطُوبَةً ، فَإِنِّي أُشْتَدَّ يُبَسِّهُ . لَيْلَةً بِالنَّمَاءِ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجْسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .. فَإِنَّهُ يُنْكَرُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ ؟ قَالَ الرُّوِيَانِيُّ^١ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَالِدِهِ : (يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ)^(٢) .

فِضْلَةٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا .. جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ^(٣) .

١- الروياني : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلى رويان ، البلدة المعروفة .

(١) الحاوي الكبير (٩٧/١) .

(٢) ذكرهما الإمام الروياني في « بحر المذهب » (١/١٣٨) عن والده رحمهما الله تعالى فقال : (أحدهما : لا يجوز ؛ للحرمة ، كما لا يجوز مس المصحف ويده نجسة . والثاني : يجوز ويكره ؛ كما يجوز قراءته محدثا) ، وقال الإمام النزوبي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢/١٨٦) بعد حكاية كلام الروياني : (وال الصحيح : لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم : أن غير الجنب والمحاضن والنفساء لا يحرم عليه القراءة) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١/١٤٤) ، وأحمد (١/٨٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجزه - وربما قال : يحجبه - من القرآن شيء ليس الجنابة) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يُقَالُ : أَرْتَكَ مَكْرُوهًا ، بَلْ هُوَ تَارِكُ الْأَفْضَلَ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ .. تَيَمَّمْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْزَّمَنِ الْمَحْكُومَ بِأَنَّهُ طُهْرٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُخْدِثِ ، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ أَقْلَمِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا الْنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَأَةٌ عَلَى الْقُلُبِ ، وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ) .

قالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ : (خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ) ، وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ .. فَهُوَ جَائزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِبَّيْهِ : (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ .

قالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ الْدَّابَّةِ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنُ .

(١) فائدة : فرقوا بين قولهم : (خلاف الأفضل) ، و(خلاف الأولى) ، أما قولهم : (خلاف الأفضل) .. فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، قاله الرشيدى ، ووافقه العلامة الكردى حيث نقل عن كتب ابن حجر ما يوافق كلام الرشيدى ، وخالفهما العلامة علي الشبراملىسى حيث قال في « حاشيته على نهاية المحتاج » (١٣٦ / ١) : (قد يشعر التعبير بقوله : « أَفْضَلُ » أَنْ « خَلَافُ الْأَفْضَلِ » دُونَ « خَلَافُ الْأُولَى » ، وَلَمْ أَرْهُ ، بل هو مخالف لما ذكره من أن « الأولى » و« الأفضل » متساويان) .

وأما قولهم : (خلاف الأولى) .. فقد صار اسمًا للمنهى عنه ، لكنه بمعنى غير خاص ؛ فهو المعبر عنه بالمحظوظ كراهة خفيفة . انظر « حاشية الشروانى على التحفة » (١٦٣ / ١) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (فَإِنْ قَالَ الْجُنُبُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، أَوِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ .. عَصَى ، وَإِنْ قَصَدَ الْذِكْرَ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا .. لَمْ يَأْتِمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسْخَتْ تِلَاؤْهُ ، كَ : « الْشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا »)^(١) .

فِي التَّيْمِمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ مَاءً .. تَيَمَّمَ ، وَبِحَاجَةِ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنْ أَحْدَثَ .. حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ؛ كَمَا إِذَا أَغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَهَذَا مِمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَعْرَبُ ، فَيُقَالُ : جُنُبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَيْفَ صُورَتُهُ ؟ فَهَذِهِ صُورَتُهُ .

ثُمَّ لَا فَرَقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ تَيَمَّمِ الْجُنُبِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَاضِرِ . أَسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالصَّحِيفُ : جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ أُسْتِعْمَالُهُ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

(١) انظر « المجمع » (١٨٥ / ٢) .

وَلَوْ تَيَمِّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمِّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيْضَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .. فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ^(١) ،

(١) اعلم أنه قد اشتهر عند متأخرى فقهاء الشافعية استعمال التعبير بـ(المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله تعالى في «التحقيق» (ص ٣٢) : (ومتن جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح بيديه .. قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) .
قال السيد علوى السقاف رحمه الله تعالى في «الفوائد المكية» (ص ٤٣) : (الاختيار : هو الذي استتبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتئاد ؛ أي على القول : إنه يتحرى وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحيثنى يكون خارجاً عن المذهب ولا يعود عليه) .
أما في «الروضة» : فحيث عبر فيها بـ(المختار) ولم يتبناه على أنه مختار من حيث الدليل .. يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ؛ فهو بمعنى المعتمد في المذهب . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالى في «الفوائد المدنية» (ص ٦٠) .

ثم الذي يظهر من تعريف الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابنا «التبیان فی آداب حملة القرآن» بـ(المختار) وـ(الاختيار) أنه من قبيل ما في «الروضة» ، وأنه حيث عبر به ولم يتبناه على أنه مختار من حيث الدليل .. فهو المختار والمعتمد من حيث المذهب ، وذلك لأمور :
الأول : أنه يشفع قوله : (المختار) بتعريفهم الترجيح في المذهب ؛ لأن يقول : (المذهب المختار) ، أو (الصحيح المختار) ونحوهما ، قوله : (المذهب) وقوله : (الصحيح) يعبر بهما الإمام النووي رحمه الله تعالى في غالب كتبه عن الراجح المعتمد في المذهب .
الثاني : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يذكر في هذا الكتاب حكم التعبير بـ(المختار) وأنه يخالف الراجح في المذهب كما فعل في مقدمة كتابه «التحقيق» كما سبقت عبارته . أما إذا عبر بـ(المختار) ونبيه على أنه المختار من حيث الدليل ، بأن ذكر القول الراجح والأصح في المذهب ، ثم ذكر المختار الذي ترجع عنده من حيث الدليل .. فهو المصطلح الذي اشتهر استعماله كما قدمناه ، والذي استعمله الإمام النووي رحمه الله تعالى في «التحقيق» وقد وقع له استعماله في «التبیان» عند كلامه على قراءة السورة في الصلاة ، وأنه هل تطول الأولى على الثانية؟! كما سيأتي بيانه (ص ١٤٤) .

الثالث : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في (ص ١١٧) عند كلامه على جلوس الاستراحة في الصلاة : (فإن القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة في «البخارى» وغيره استحباب جلسة الاستراحة) ، قوله : (المنصوص للشافعى المختار) مصرح بأنه المعتمد في المذهب وهو كذلك .

وَفِيهِ وَجْهٌ لِبعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ^(۱) .
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى
 حَسْبِ حَالِهِ^۱ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ
 فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) ؟
 فِيهِ وَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا
 بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ . تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ .
 وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا
 يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرُعًا ، فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسَّاً .
 وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(۲) .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ
 الْعِبَارَاتِ ، وَإِلَّا . فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَمَمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي أَمَانِ القراءة

[في أماكن قراءة القرآن]

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ، وَلِهَذَا أُسْتَحِبَّ

1 - قوله : (على حسب حاله) بفتح السين ؛ أي : على قدر طاقته .

(۱) انظر «المجموع» (۳۲۴/۲) .

(۲) انظر «المجموع» (۱۸۵/۲) .

جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعاً لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصِّلاً لِفَضْلِيَّةِ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْتُوِي إِلَيْهِ الْإِعْتِكَافَ، سَوَاءً كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ، بَلْ يَنْبَغِي أَوَّلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْتُوِي إِلَيْهِ الْإِعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَبَ بِهِ وَيُشَانَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرَفُهُ الصَّغَارُ وَالْعَوَامُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَام^١.. فَقَدِ اخْتَلَفَ الْسَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُكْرَهُ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالِتِهِ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنَخْعِيِّ وَمَالِكٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ، مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ أَبْنُ سَلَمَةَ^(٢)، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولُ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْيِبٍ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنَخْعِيِّ^(٣)، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١- الْحَمَامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَذَكُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم التغراوي المالكي رحمه الله تعالى في «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٦٦/٢) : (ويكره أن يقرأ الشخص في الحمام أو غيره من مواضع الأقدار شيئاً من القرآن ; لأن مواضع محل الشياطين ينزل القرآن عنها إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) .

(٢) أخرج الدارمي في «مسنده» (١٠٣٨) عن أبي وائل قال : (كان يقال : لا يقرأ الجنب ، ولا الحائن ، ولا يقرأ في الحمام) .

(٣) أخرج الدارمي في «مسنده» (١٠٣٣) عن إبراهيم التخعي أنه قال : (أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنب ، والhair ، إلا الآية ونحوها للجنب والhair) .

(٤) قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى في «بدائع الصنائع» (١٥٠/١) : (أما القراءة في

قال أَلْشَعْبِيُّ : (تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : الْحَمَامَاتِ ، وَالْحُشُوشِ^١ ، وَبَيْتِ الرَّحَمَةِ وَهِيَ تَدُورُ)^(١) .

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : (لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ)^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْطَّرِيقِ .. فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا ، فَإِنِّي أَنْهَا عَنْهَا .. كُرِهْتُ ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ مَخَافَةً مِنَ الْغَلَطِ^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْطَّرِيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ

١- الحُشُوشُ : موضع العندية والبُول المُتَّخَذَةَ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشٌّ ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان .

الحمام .. فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد في [الحمام] الظاهر لا تكره) ، وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله تعالى في « البحر الرائق » (١/٢١٣) : (وفي « الخلاصة » : إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً ، فإن قرأ في نفسه .. لا بأس به ، هو المختار ، وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة ، أو امرأته هناك تغسل مكشوفة ، أو في الحمام أحد مكشوف ، فإن لم يكن .. فلا بأس بأن يرفع صوته) .

(١) أخرج ابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/١٣٩) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦/١٠٧) .

(٣) أخرج البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عاشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نَعَسْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النُّؤُمُ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ .. لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَقِهِ » .

بِقِيَ مِنْ السُّوْرَةِ الْتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : (مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الْطَّرِيقِ) وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

فَضْلًا

[في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحِبُ لِلْقارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا أَسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »^(٢) ، وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارًا ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدْبَهِ وَخُضُوعِهِ كَجُلوسِهِ بَيْنَ يَدَيِّ مُعَلِّمِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ فِي فِرَاشِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ .. جَازَ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَذِيَّتٍ لَا يُؤْلِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » .

(١) قال الشيخ أحمد بن عنيم التفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني » (٣٦٦ / ٢) : (ويجوز أن يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قربة إلى قربة أو إلى حاته ، لأن القرآن أعظم الأذكار ، وقد قال الله تعالى : « فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ») ويحصل للماشي من قربة إلى آخر تونيس القلب بالقراءة ، والأمن من كل مخوف ، وتنكره القراءة للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق الأذكار ، كأسواق الحاضرة ، ولكرثة المارين بها ، فيفوته التدبر بالاشغال بالمار بها ، وربما ينسى إلى الرياء ، وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة ، وسواء كانت القراءة سرًا أو جهراً ، وسواء كان القارئ متعلماً أو غيره على المعتمد) .

(٢) أخرجه الطبرى في « تهذيب الآثار » (٧٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٩ / ٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٠٠١) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٩٠١) . عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَبَثَتْ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ^۱ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(۱) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي)^(۲) .
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِي ، وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (إِنِّي لَا قْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَبَجَةٌ عَلَى الْسَّرِيرِ)^(۳) .

فَضَلَّلَهُ

[في استحباب الاستعاذه]

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . أَسْتَعَاذَ فَقَالَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَتَقْدِيرُ الْأَلَيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ . . فَاسْتَعِذْ . ثُمَّ صِفَةُ التَّعَوِّذِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْسَّلَفِ يَقُولُونَ :

۱- حَجْرُ الْإِنْسَانَ : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(۱) البخاري (۲۹۷) ، مسلم (۳۰۱) .

(۲) أخرجه البخاري (۷۵۴۹) .

(۳) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۱۸۶) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (۳۸۴ / ۲) .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَلَا بِأَسْبَابِهِنَا ، وَلَكِنَّ
الْاِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوْذَ مُسْتَحْبٌ لَّيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ قَارِئٍ ،
سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُسْتَحْبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحْبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ
تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَحْبُّ التَّعَوْذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ^١ عَلَى أَصْحَاحِ
الْوَجْهَيْنِ^(١) .

فِضْلَاتُ الْمَحَاجَةِ

[في المحافظة على البسمة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ : «سَمِيعُ اللَّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» فِي أَوَّلِ كُلِّ
سُورَةٍ سِوَى (بَرَاءَةُ) فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي
الْمُصْحَّفِ ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِ السُّورِ سِوَى (بَرَاءَةُ)^(٢) ، فَإِنْ قَرَأَهَا ..

١- الجِنَازَةُ : بكسر الجيم وفتحها ، من جنز : إذا ستر .

(١) انظر «المجمع» (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٢) أما البسمة في (سورة براءة) .. فحرام في أولها ومكرهه في أثنائها عند الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ، ومكرهه في أولها وسنة في أثنائها عند الجمال الرملي رحمة الله تعالى ، انظر «إعنة الطالبين» (١/١٣٤) و«حاشية الشرواني» (٢/٣٦) .

كَانَ مُتَيْقِنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ الْسُّورَةِ ، وَإِذَا أَخَلَ بِالْبِسْمَلَةِ .. كَانَ تَارِكًا لِبعضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ ؛ كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ .. كَانَ الْأِعْتِنَاءُ بِالْبِسْمَلَةِ أَشَدَّ ؛ لِيَسْتَحِقَ مَا يَأْخُذُهُ يَقِيناً ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَ بِهِ .. لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً مِنْ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْبِسْمَلَةُ مِنْ أَوَّلِ الْسُّورِ ، وَهَذِهِ دِقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ يَتَأَكَّدُ الْأِعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا^(١) .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ .. فَلَيْكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعُ وَالْتَّدَبَّرُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ ، وَتَسْتَبِّنُ الْقُلُوبُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكٌ لِيَدَبَّرُوا أَيْمَنِهِ وَلَيَذَكَّرُ أَفْلُوا الْأَلْبَيْنِ » وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ .

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً ، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيَرَدُّونَهَا

(١) قال الشيخ زكريا الأنباري رحمه الله تعالى لما سئل عن قول الإمام النووي هنا : (كلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخلَّ منه بشيء.. لم يستحق شيئاً لما أخل به ، وعليه يحمل قوله : « لم يستحق شيئاً من الوقف ») انظر « حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج » . (٣٨٧ / ٥) .

إِلَى الصَّبَاحِ ، وَقَدْ صَعَقَ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَا تَجَمَاعَاتُ مِنْهُمْ حَالَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^١ : (أَنَّ رُزَارَةَ بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيَّ الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ أَمَّهُمْ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : « فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَسِيرٍ » .. خَرَّ مَيْتًا ، قَالَ بَهْزٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلَهُ)^(١) .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣ - وَهُوَ رَيْحَانَةُ الشَّامِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ الْجُنِيدُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ .. يَصِحُّ وَيَصْبَعُ .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^٤ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، وَكَانَ الْجُوعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمْشَقَ ، يُقَدَّمُ فِي الْفَضْلِ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوَزَاءُ^٥ ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ^٦ ، وَغَيْرُهُمَا .

- ١- بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هو بفتح الباء الموحدة ، وإسكان الهاء ، وبالزاي .

- ٢- رُزَارَةٌ : بضم الزاي .

- ٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، بفتح الحاء وكسر الراء ، ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النَّابُلُسِيُّ - رحمة الله - يحكى عنه ، وربما اختاره ، وكان علامًا وقته في هذا الفن ، مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبي الْحَوَارِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونَ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ الْحَارِثِ .

- ٤- الْجُوعِيُّ : بضم الجيم .

- ٥- أَبُو الْجَوَزَاءَ : بفتح الجيم وبالزاي ، اسمه : أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وقيل : أَوْسُ بْنُ خالد .

- ٦- حَبْتَرٌ : بفتح مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ساكنة ، ثم ثاء مهملة من فوق مفتوحة ، ثم راء .

(١) أخرجه الحاكم (٥٠٦ / ٢) ، والترمذني (٤٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١١) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥٠ / ٧) .

قُلْتُ : وَالصَّوَابُ عَدْمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ تَصَنُّعاً ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : (دَوَاءُ الْقُلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ،
وَقِيَامُ الْلَّيْلِ ، وَالْتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ^١)^(١) .

فِضْلَكُ

فِي أَسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ

قَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَبَيَانَ مَوْقِعِهِ ، وَتَأثِيرِ
السَّلْفِ يَهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ قَالَ : (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالْآيَةُ : « إِنْ تُعِذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ») رَوَاهُ
الْسَّائِئُ وَأَبْنُ مَاجَهَ^(٢) .

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَرَرَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ :

١- الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ، كما قاله الزجاج ، وصاحب
« المطالع » ، وغيرهما .

٢- أبو ذر : اسمه جندب ، وقيل : بُرَيْر ، بضم الموندة ، وتكرير الراء .

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلبة الأولياء » (٣٢٧ / ١٠) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٤٠) .

(٢) السنن الكبير (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١٣٥٠) .

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ^١ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا مَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ... آية (١).

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ^(٢) قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ : « فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ » فَوَقَفَتْ عِنْدَهَا ، فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْسُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو)^(٣).

وَرُوِيَتْ هَلَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

وَرَدَّدَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا »^(٥).

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهُ »^(٦).

وَرَدَّدَ أَيْضًا : « فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذَا لَأْتَلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ » ... آية^(٧).

١- اجترحوا السيئات : اكتسبوها .

(١) أخرجه ابن الجعدي في « مسنده » (١١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٩٤) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (٥٠ / ٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢).

(٢) في النسخ : (عبادة بن حمزة) ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (١١٥ / ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٥ / ٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥٥ / ٢).

(٥) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٦).

(٦) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٢ / ٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤ / ٢٧٢) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦ / ٢٦٠).

وَرَدَّ أَيْضًا : « مَا غَرَّكَ بِرِّيكَ الْكَبِيرِ »^(١) .

وَكَانَ الْفَسَحَاءُ إِذَا تَلَأَ : « لَمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلْلُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلْلُ » ..
رَدَّهَا إِلَى السَّحْرِ .

فِضَالُهُ

فِي الْبُكَاءِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانٌ مَنْ يَخْمِلُ عَلَى الْبُكَاءِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^١ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَاعًا » .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارُ وَآثَارُ عَنِ الْسَّلَفِ كَثِيرَةً .

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرُوا الْقُرْآنَ وَأَبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا .. فَتَبَاكُوا »^(٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ) فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(٣) .

١ - الشِّعَارُ - بِكْسُرِ الشِّينِ - : الْعَلَامَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (ص ١٤٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي « مُسْنَدِهِ » (١٢٣٥) ، وَالْفَضَاعِي فِي « مُسْنَدِ الشَّهَابَ » (١١٩٨) ، وَالْدُورِقِي فِي « مُسْنَدِ سَعْدٍ » (١٢٩) عَنْ سَيِّدِنَا سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ بِنْحُوِهِ أَبُو عَيْدَ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (ص ١٣٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ)^(١) فَيَدْعُ عَلَى تَكْرِيرِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْتَ عَيْنِيهِ مِثْلُ الشَّرَاكِ الْبَالِيٍّ^١ مِنَ الدُّمُوعِ)^(٣) .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلُوا يُقْرِئُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَكُونُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا كُنَّا)^(٤) .

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ : (رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءً مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ فِي الْلَّيْلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)^(٥) .

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا ، وَفِيمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ وَنَبَهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ : (الْبُكَاءُ مُسْتَحْبٌ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا ،

١- الشراك - بكسر الشين - : هو الشير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/٢٩٧) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص ١٩١) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/٢٩٧) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص ١٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (٧٨٤) ، وأبو بكر الشيباني في « الأحاديث المثانى » (٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/٢٩٦) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/٢٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/٣٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٩٠٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥٣/٢٠٩) .

قالَ : وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُخْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ ، بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنْ أَلْتَهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الْشَّدِيدِ ، وَالْوَنَائِقِ وَالْعُهُودِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءً كَمَا يَخْضُرُ الْخَوَاصَ .. فَلَيْسَكُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ)^(١) .

فِي اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

[في استحباب ترتيل القرآن]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتُهُ ، وَقَدْ أَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا » .

وَبَثَتَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^١ : (أَنَّهَا نَعَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقِتِهِ يَقْرَأُ « سُورَةَ الْفَتْحِ » ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

١- أُمُّ سَلَمَةً : اسْمَهَا هَنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ ، بِضمِّ الميمِ ، وَفِتْحُ الْيَنِينِ الْمَعْجَمَةُ ، وَالْفَاءُ .

(١) إِحْيَاءُ عِلُومِ الدِّينِ (٢٧٧/١) .

(٢) سَنْ أَبِي دَاوُودِ (١٤٦٦) ، سَنْ التَّرْمِذِيِّ (٢٩٢٣) ، الْمَجْتَمِيُّ (٣/٢١٤) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٢٨١) ، مُسْلِمٌ (٧٩٤) .

وَعَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةً أُرْتَلُهَا .. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ)^(١) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا (الْبَقَرَةَ) وَ (الْعِمْرَانَ) ، وَالآخَرُ (الْبَقَرَةَ) وَحْدَهَا ، وَزَمَنُهُمَا وَرُكُونُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً ، قَالَ : (الَّذِي قَرَأَ « الْبَقَرَةَ » وَحْدَهَا أَفْضَلُ)^(٢) .

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى الْهَدَى^(٣) .

وَثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ^(٤) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (هَذَا كَهَذُ الشَّعْرُ ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ .. نَفْعٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحدَى رِوَايَاتِهِ^(٥) .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٧) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٢) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٣) ، والبيهقي (٥٤ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣ / ٢) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٣) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٥) .

(٣) الْهَدَى : سرد القراءة ومداركتها في استعمال .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٣٨ / ٣) : (سمي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وأخره : « قل أَعُوذ برب الناس » ، وفي أوله مذاهب ، قيل : « سورة القتال » ، وقيل : من « الحجرات » ، وقيل : من « ق » ، وقال الخطابي : وروي هذا في حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكي القاضي عياض قوله : إنه من « الجائحة » وهو غريب) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٢٥٩ / ٢) : (هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً ؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح) .

(٥) البخاري (٧٧٥) ، مسلم (٨٢٢) .

قالَ الْعُلَمَاءُ : الْتَّرْتِيلُ مُسْتَحْبٌ لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا : وَلِهَذَا يُسْتَحْبِطُ
الْتَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْتَّوْقِيرِ
وَالْإِحْتِرَامِ ، وَأَشَدُ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ .

فِضْلَاتُ الْمُسْلِمِ

[في استحباب التسبيح والاستعاذه والسؤال

في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ .. أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ
بِآيَةِ عَذَابٍ .. أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) أَوْ (أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ،
وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .. نَزَهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ
(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُدْنِيَّةَ بْنِ الْيَمَانِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،
فَأَفْتَحَ «الْبَقَرَةَ» فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا
فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ
افْتَحَ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا تَسْبِيحٌ ..
سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ .. سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ .. تَعَوَّذَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ»^(۱) ، وَكَانَتْ (سُورَةُ النِّسَاءِ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمةً عَلَى
(آلِ عِمْرَانَ) .

(۱) صحيح مسلم (۷۷۲) .

قال أصحابنا رحمة الله : ويستحب هذا السؤال والاستعادة
والتبسيط لـ كل قارئ ، سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ، قالوا :
ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والممنفرد ؛ لأن الله دعاء ،
فاستوفا فيه ، كالتأمين عقب (الفاتحة) .

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعادة ، هو مذهب
الشافعي^(١) وجماعهير العلماء رحمة الله ، وقال أبو حنيفة رحمة الله : لا
يستحب ذلك ، بل يكره [في الصلاة]^(٢) ، والصواب قول الجماهير ؛ لما
قدمناه .

فضلكم

[في التنبية على احترام القرآن من بعض

ما يتسهل به بعض الغافلين]

وممّا يعنّي به ويتأكد الأمربه : أحترام القرآن من أمور قد يتسهل فيها
بعض الغافلين القارئين مجتمعين .

(١) انظر «المجموع» (٤/٧٥).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من بعض النسخ المطبوعة ، قال الإمام المرغباني الحنفي رحمة الله تعالى في «الهداية» (١/١٤٣) : (ويسمع وينصت وإن فرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ، وقال الكمال بن الهمام رحمة الله تعالى في «فتح القدير» (١/٢٩٨) : (لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع ، قال تعالى : «فَاسْتَعِمُوا إِلَهُكُمْ وَأَنْصِتُمُ الْكُلُّمُ تُرْحَمُونَ») ووعده حتم ، وإجابة دعاء المشاغل عنه غير مجزوم به ، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القراءة سواء كان في الفرض أو النفل ، أما المنفرد .. ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ويتعدّد من النار عند ذكرهما) .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَجْتِنَابُ الصَّحِحِ وَاللَّغْطِ^١ وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، إِلَّا
كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلَيُمْثَلُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَإِذَا قِرَأَتِ الْقُرْآنَ
فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتوا» وَلِيُقْتَدِرْ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ .. لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقْرَأَهُ) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْهُ) ، ذَكَرَهُ فِي (كِتَابِ التَّفْسِيرِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «نِسَاؤُكُمْ حَوْثٌ
لَّكُمْ»^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْعَبْثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ،
فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الْذَّهَنَ ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلُّهِ
الْنَّظَرُ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ الْنَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالْأَمْرِدُ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْنَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ
الْحُسْنَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ ، سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، سَوَاءً أَمِنَ
الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْصَّحِحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ،
وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ لَا يُحْصِي مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

١ - اللَّغْطُ - بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، لغتان - : هو اختلاط الأصوات .

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤/٥١٦-٥١٥): (ينبغي أن يحذر من مصادفة الأمرد الحسن ، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المتصوّص ، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه.. حرم منه ، ويحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر: أن معانقته قربة من تقبيله ، سواء كان المُقبّل والمُقبّل صالحين أو غيرهما ، ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، وأما تقبيل خد ولده

وَدِلِيلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ ... أُلَيْهِ ، وَلَا إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ مِّنَ النِّسَاءِ ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ الْرِّيَاهِ فِيهِ ، وَيُسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الْشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى ، وَأَقَاوِيلُ الْسَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثُرٌ مِّنْ أَنْ تُخَصَّ ، وَقَدْ سَمَوْهُمُ الْأَئْتُانَ ؛ لِكُونِهِمْ مُسْتَقْدِرِينَ شَرْعاً .

وَأَمَّا الْنَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَالْتَّطْبِيبِ ، وَالْتَّعْلِيمِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ . . فَجَائِزُ لِلضَّرُورَةِ ، لِكِنْ يَقْتَصِرُ الْنَّاظِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُدِيمُ الْنَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ ، وَكَذَا الْمُعْلَمُ ، إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ الْنَّظَرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ الْنَّظَرُ بِشَهْوَةِ ، وَلَا يَخْتَصُ هَذَا بِالْأَمْرَدِ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأًا ، مَحْرَمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، إِلَّا الْزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوَكَةُ الَّتِي يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَحَارِمِهِ ، كِبْتِهِ وَأَمْمِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصغير ، وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأئمّة على سبيل الشفقة والرحمة واللطف .. فستة ، وأما التقىيل بشهوة .. فحرام سواء كان في ولده أو غيره) اهـ بتصرف .

وما ذكره المصنف رحمه الله في « التبيان » اعتمدته أيضاً في « زوائد المنهاج » (ص ٣٧٣) ، حيث قال : (ويحرم نظر أمد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) ، وهو الذي اعتمدته ابن حجر في « التحفة » (١٩٩/٧) ، وخالفة الجمال الرملي في « النهاية » (١٩٣/٦) ، والشربيني في « مغني المحتاج » (٣/١٧٧) حيث اعتمد ما اعتمد الإمام الرافعي من تقيد الحرمة بالشهوة ، وقالا : (ما ذكره المصنف هو من اختياراته لا من حيث المذهب) .

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوُا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَذُكُورَةِ وَغَيْرِهَا.. أَنْ يَنْهُوا عَنْهُ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ ، بِالْيَدِ لِمَنْ قَدِرَ ، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدِرَ عَلَى الْلِّسَانِ ، وَإِلَّا.. فَلَيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير العربية]

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، سَوَاءً أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُخْسِنْهَا ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاؤُودَ وَأَبِي بَكْرٍ أَبْنِ الْمُنْذِرِ^(۱) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُخْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُخْسِنُهَا^(۲) .

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٣٣٠/٣)، و«التحقيق» (٢٠٤)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الذخيرة» (١٨٦/٢)، و«المدونة الكبرى» (٦٢/١)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «مطالب أولي النهى» (٤٣٣/١)، و«الفروع» (٣٦٧/١)، و«كتاف القناع» (٣٤٠/١)، ومذهب الظاهري في «المحل» (٢٥٤/٣)، ومذهب ابن المنذر في «الأوسط» (١١٧/٣).

(۲) قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهداية» (١١٧/١) بعد ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه على هذا النحو : (والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروى رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما ، وعليه الاعتماد) .

[في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة]

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ^(۱) ، وَلَا بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ^(۲) ، وَسَيَّاْتِي

(۱) الصحيح المعمول به أن القراءات العشرة كلها متواترة ، وهي : السبع المشهورة ، وقراءة أبي جعفر المدニー ، ويعقوب الحضرمي ، وخلف البزار في اختياره . وقد أفرد الإمام ابن الجزري رحمة الله تعالى لإثبات هذه القضية كتاباً سماه : « منجد المقرئين ومرشد الطالبين » ، ونقل في كتابه « النشر في القراءات العشر » (۴۴ / ۱) الحوار الذي جرى بينه وبين قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي حول قول السبكي في « جمع الجواجم » : (والسبع متواترة) مع قوله : (والصحيح أن ما وراء العشرة .. فهو شاذ) ، فقال له ابن الجزري : (إذا كانت العشر متواترة .. فلم لا قلت : والعشر متواترة بدل قولكم : والسبع .. إلخ) .

وقد نلقت الأمة القراءات العشرة بالقبول على مرّ الدهور وكرّ العصور ، لا فرق بين السبع والثلاث التي فوقها ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

(۲) ليس كل ما ينسب إلى واحد من القراء السبعة أو العشرة متواتراً ، فلا توصف قراءة بأنها سبعة أو عشرة إلا إذا وصلت إلى عصرنا بالتواتر والاستفاضة ، وذلك محصور في ثلاثة كتب لا غير ، وهي : منظومة « حرز الألماني ووجه التهاني » المعروفة بـ « الشاطبية » للإمام القاسم بن فيرة الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير رحمة الله تعالى ، ومنظومة « الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية » للإمام محمد ابن الجزري رحمة الله تعالى ، وـ « النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري ، وذلك لأن كل إمام من القراء العشرة قرأ عليه عدد كبير ، لكن تشعب الأسانيد ، واتسع الخرق ، وقل الضبط ، فقامت طائفة من العلماء فاختارت راوين فقط لكل إمام ، و اختاروا عن كل أولئك الرواة طرفاً محددة ، وأهملوا ما عداها ، فاتصلت الأسانيد من طريق هؤلاء الرواة بعينهم دون غيرهم وإن كانوا أجلّ قدرًا وأعظم ذكرًا .

فلا يغتر بما يُرى في بعض كتب التفسير والنحو واللغة من قراءات منسوبة إلى واحد من الأئمة السبعة أو العشرة دون أن يتحقق من وجودها في « الشاطبية » أو « الدرة » أو « النشر » إذ لا فرق بين ما شذ عن هؤلاء الأئمة السبعة أو العشرة وبين ما شذ عنهم هو فوفهم ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

في (ألباب السباع) إن شاء الله تعالى بيان أتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها^(١).

قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة .. بطلت صلاته إن كان عالما ، وإن كان جاهلا .. لم تبطل ، ولم تُحسب له تلك القراءة^(٢).

وقد نقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلح خلف من يقرأ بها^(٣).

قال العلماء : من قرأ بالشاذ ؛ إن كان جاهلا به أو بتحريره .. عرف ذلك ، فإن عاد إليه ، أو كان عالما به .. عذر تعزيراً بليغاً إلى أن يتنهى عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه الإنكار والمنع.

ومحل حرمة القراءة بالشاذ : إذا قصد أنها قرآن . أما لو قرأها لا على أنها قرآن .. فلا تحرير ، وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها لبعضها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ، ويعلم أنها قد قرئ بها ، وأنها مما روی أحدا . قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٣٩/٢).

(١) انظر (ص ١٨٩).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أنسني المطالب » (١٥١/١) : (إن لحن في الفاتحة فغير المعنى كضم « تاء » « أنعمت » أو كسرها وأمكنته التعلم ولم يتعلم : فإن تعمد .. بطلت صلاته ، وإلا .. فقراءته ، ولغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ فإن غير معنى وتعمله .. بطلت صلاته ، وإن لم يتعمله .. فقراءته) . وأفاد كلام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٨/٢) : أن القراءة بالشاذ ولو كان فيها زيادة حرف أو نقصة لا تبطل بها الصلاة إلا إن غير المعنى ، والله أعلم . وانظر « التحقيق » (ص ٢٠٧) ، و« المجموع » (٣٤٧/٣) ، و« فتاوى النووي » (ص ٤٤).

(٣) التمهيد (٤/٢٧٨).

فِصْنَابِ الْمُجْلِسِ

[في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى]

إِذَا أَبْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَاءِ . . فَيَسْبِغِي أَلَّا يَرَالَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا ، مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبَطًا ، فَإِذَا أَنْقَضَى أَرْتِبَاطُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرٍ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ .

فِصْنَابِ الْمُجْلِسِ

[في ترتيب القراءة]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ (الْبَقَرَةَ) ، ثُمَّ (آلِ عِمْرَانَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . . يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) مِنَ (الْبَقَرَةِ) ^(۱) .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحِبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً . . أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الْتِي تَلِيهَا ، وَدَلِيلُ هَذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ ، فَيَسْبِغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا إِلَّا فِي مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِسْتِنْدَاهِ ؛ كَصَلَاةِ الْصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^۱ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةَ الْسَّجْدَةِ) وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى

1 - الْجُمُعَةُ : بِضمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتحِهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ .

(۱) انظر «المجمع» (۳۲۹/۳) .

الإِنْسَانِ) ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ : فِي الْأُولَىٰ (قَ) وَفِي الْثَّانِيَةِ (أَقْتَرَبَتِ الْسَّاعَةُ) ، وَرَكْعَتِي سُنَّةُ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَىٰ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الْثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَرَكَعَاتُ الْوِتْرِ : فِي الْأُولَىٰ (سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) وَفِي الْثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الْثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوذَتَيْنِ)^١.

وَلَوْ خَالَفَ الْمُؤْلَأَةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَىٰ ، أَوْ خَالَفَ^(١) الْتَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا .. جَازَ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ بِ(الْكَهْفِ) وَفِي الْثَّانِيَةِ بِ(يُوسُفَ)^(٢).

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ؛ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ الْحَسَنِ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ).

وَبِإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ، فَقَالَ : (ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقُلْبِ)^(٣).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا .. فَمَمْنُوعٌ مَنْعًا مُتَأَكِّدًا ؛ فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ ، وَقَدْ رَوَى

١- المُعَوذَتَانِ : بَكْسِرِ الْوَاوِ .

(١) فِي النَّسْخِ : (وَخَالَفَ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٧١٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٩٤٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٠٦/٧) ، وَالسَّهْقِي

فِي «الشَّعْبِ» (٢١١١) ، وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧٠/٩) .

أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَعِيْهُ وَيَقُولُ : (هَذَا عَظِيمٌ) .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ .. فَحَسْنٌ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْأَبْابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَضْلُ الْقِرَاءَةِ

[في تفضيل القراءة في المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى ظَهَرِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْنَّظرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظرُ ، هَذِكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ .

وَنَقلَ الْغَزَالِيُّ فِي « أَلْإِحْيَاءِ » : (أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا فِي الْمُصْحَفِ)^(٢) .

(١) انظر « المجمع » (١٨٩/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٧٩/١) . وقد ورد في فضل القراءة في المصحف أحاديث كثيرة : منها : ما رواه البيهقي في « الشعب » (٢٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢١/١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف يضاعف ذلك إلى ألفي درجة » . ومنها : ما رواه أبو عبد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) قال

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ ،
وَلَمْ أَرْ فِيهِ خِلَافاً .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلاَفِ الْأَشْخَاصِ ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي
الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبَّرُهُ فِي حَالَتِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَعَنْ ظَهِيرِ الْقَلْبِ ، وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهِيرِ الْقَلْبِ لِمَنْ يَكُمِلُ بِذَلِكَ
خُشُوعُهُ وَتَدَبَّرُهُ ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدَبَّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ .. لَكَانَ
هَذَا قَوْلًا حَسَنًا .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

فِضَالُهُ

فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسَّامِعِينَ ، وَبَيَانِ فَضْلِهِ مِنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا
أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحْبَةٌ بِالْذَّلِيلِ الظَّاهِرَةِ ،
وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُتَظَاهِرَةِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :
« مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .. إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَّهُمْ
الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » فَالَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً ; كفضل الفريضة
على النافلة ». ومنها : ما أخرجه أبو عبد الله في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال : (أديموا النظر في المصحف) .

الترمذى : (حديث حسن صحيح)^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْأَنْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ .. إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢) .

وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ » فَقَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالترمذى وَالنسائي ، وَقَالَ الترمذى : (حديث حسن)^(٣) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى الْدَارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .. كَانَتْ لَهُ نُورًا)^(٤) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (أَنَّ أَبَا الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَذْرُسُ الْقُرْآنَ مَعَ نَفْرٍ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا) .

(١) سنن الترمذى (٣٣٧٨) ، وأخرجه مسلم (٢٧٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) ، سنن أبي داود (١٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٠١) ، سنن الترمذى (٣٣٧٩) ، الماجستي (٢٤٩ / ٨) .

(٤) مستند الدارمي (٣٤١٠) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ فَضْلَ الْدَّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقُضَاهُ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَعَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ^١ أَنَّهُمَا قَالَا : (أَوَّلُ مَنْ أَخْدَثَ
الْدَّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قَدْمَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ)^(١) .

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ عَنِ الْصَّحَافِ بْنِ عَزَّبِ^٢
أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الْدَّرَاسَةَ وَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) يَعْنِي : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
فَعَلَاهَا ، وَعَنِ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : (قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ ،
فَيَقْرَؤُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ ،
وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخَرِ
يَعْرِضُهُ)^(٣) .. فَهَذَا أَلِإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ،

١- الأوزاعي : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الشام في عصره ، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له : الأوزاع ، وقيل : إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك .

٢- عَزَّب : بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم باء موحدة .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢٨٢ / ٢) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢٨٤ / ٢) .

(٣) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى في « منح الجليل شرح مختصر الخليج » (٣٣٣ / ١) : (وتكره قراءة الجماعة معاً بصوت واحد ، لمخالفة العمل ، ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وب Vick الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَعِنُوا لَمْ وَأَنْصُتا » إن لم تؤد إلى تقطيع الكلمات ، ولا .. حرمت) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٨ / ١) ، و« الناج والإكليل » (٦٣ / ٢) .

وَلِمَا يَقْتَضِيهِ الْدَّلِيلُ ؛ فَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَالإِعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِخْبَابِهَا ، لَكِنْ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدْمَنَاها^(۱) ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمِعُهُمْ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ . فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »^(۲) ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ »^(۳) وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيِ » ، وَلَا شَكَ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِيِ فِي ذَلِكَ .

فِصْنَكٌ

فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عُشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حِينَثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ ، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَا بَأْسَ بِهِ)^(۴) .

(۱) انظر (ص ۱۱۰-۱۱۱) .

(۲) أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (۲۱۹۳) ، والترمذني (۲۶۷۰) ، وأبو يعلى في «مسنده» (۴۲۹۶) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(۳) أخرجه البخاري (۲۹۴۲) ، ومسلم (۲۴۰۶) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(۴) قال الشيخ محمد علیش رحمة الله تعالى في «منح الجليل» (۳۳۴/۱) : (أَمَا اجْتِمَاعُ جَمَاعَةٍ يَقْرَأُ أَحَدَهُمْ رِبْعَ حِزْبٍ مَثَلًا وَالآخَرُ الَّذِي يَلِيهِ وَهُنَّكُذَا... فَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ، وَنَقْلُ التَّوْرِيِّ عَنِ الْإِمامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَوَازٌ ، قَالَ الْبَنَانِي : هُوَ الصَّوَابُ ؛ إِذَا لَوْجَهَ لِكَرَاهَتِهِ ، قَلَتْ : وَجْهُهَا =

فِصْدِلٌ

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ ، دَالَّةً عَلَى أَسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةً عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرْفًا يَسِيرًا إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا) : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الْرِّيَاءِ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقٍّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَافِ الْرِّيَاءِ .. فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْلَّازِمِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمِعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ النُّومَ ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ ، وَيُوَقِّطُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ، وَيُنشِطُهُ .

قَالُوا : فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ .. فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ أَجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْبَيَانَاتُ .. تَضَاعَفَ الْأَجْرُ .

مخالفته للعمل من مدارسة جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ، وترك بعضهم لبعض ، وتأدبه إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٨ / ١) .

قالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَهُذَا قُلْنَا : الْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ أَفْضَلُ^(١) فَهُذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا الْأَثَارُ . فَكَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا :

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَمَعْنَى (أَذِنَ) : أَسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْرِّضا وَالْقَبُولِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُودَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ »^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٤) مِنْ رِوَايَةِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^١ .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَانَ^٣ إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ

١- بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبَ : بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين .

٢- فَضَالَةَ : بفتح الفاء .

٣- (لَهُ أَشَدُّ أَذْنَانَ) : بفتح الهمزة والذال ؛ أي : استماعاً .

(١) إِحْيَاء عِلُومَ الدِّين (٢٧٩/١) .

(٢) الْبُخَارِي (٧٥٤٤) ، مُسْلِم (٧٩٢) .

(٣) الْبُخَارِي (٥٠٤٨) ، مُسْلِم (٧٩٣/٢٣٦) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٩٣/٢٣٥) .

صَاحِبُ الْقِيَنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ^١ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا عَرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ضَبْجَةً نَاسًا فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (طُوبَىٰ لِهَؤُلَاءِ^٢ ؛ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤) .

وَفِي إِثْنَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ .. فَأَكْثُرُهُمْ مِنْ أَنْ

1 - الْقِيَنَةَ - بفتح القاف - : هي المعنية .

2 - طَوبَىٰ لَهُمْ ؛ أَيْ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٠) .

(٢) البخاري (٤٢٣٢) ، مسلم (٢٤٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٨) ، المजتبى (١٧٩/٢) ، وأخرجه العاكم (٥٧٢/١) ، والبيهقي (٥٣/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٤) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٠٤) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩/٧) للبزار .

تُخَصَّرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا ،
وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً بِلَبْسٍ صَلَاتِهِمْ وَتَخْلِيطُهَا
عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ نُقلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَخْتِيَارُ الْإِخْفَاءِ ؛ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا
ذَكَرْنَاهُ :

فَعَنِ الْأَعْمَشِ¹ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصَحَّفِ ،
فَأَسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ ، وَقَالَ : لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَفْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ)^(۱) .

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ² قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْلَّيْلَةَ كَذَا ، فَقَالُوا :
هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ) .

وَيُسْتَدَلُّ لِهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ
بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدَقَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)^(۲) .

1- الأَعْمَشُ : سُلَيْمانُ بْنُ مِهْرَانَ .

2- أبو العالية - بالعين المهملة - : اسمه رُفَيْع ، بضم الراء .

(۱) أخرجه أحمد في « الزهد » (۲۱۲۱) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۳۸۰) ، والفسوي
في « المعرفة والتاريخ » (۳۴۸ / ۲) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (۳۸۳ / ۲) ، والبيهقي في
« الشعب » (۲۰۴۱) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (۴ / ۲۲۰) .

(۲) سنن أبي داود (۱۳۳۳) ، سنن الترمذى (۲۹۱۹) ، الماجستى (۵ / ۸۰) .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : (مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السُّرُّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ) ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِكَيْ يَأْمَنَ الْرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَّةِ) .

قُلْتُ : وَكُلُّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرِهِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئاً مِمَّا يُكْرَهُ . لَمْ يَجْهَرْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفُ . . أَسْتَحْبَطُ الْجَهْرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعَيْنَ . . تَأَكَّدُ أَسْتِخْبَابُ الْجَهْرِ ؛ لِمَا قَدَّمَنَا ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي أَسْتِخْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : عَلَى أَسْتِخْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَشْهُورَةٌ نِهايَةُ الشُّهْرَةِ ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيَضَةٌ عِنْدَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ ؛ كَحَدِيثِ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، وَحَدِيثِ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً » ، وَحَدِيثِ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ » ، وَحَدِيثِ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَاً » ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا

فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ^(١) ، وَتَقَدَّمَ فِي (فَصْلُ الْتَّرْتِيلِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ فِي تَرْجِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ^(٢) ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ وَحَدِيثِ أَبِي لِبَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^١ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ .. فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادِيْنِ جَيِّدَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ أَخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ^(٣) .

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى (لَمْ يَتَعَنَّ) : لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ .

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ« أَلْتَيْنِ وَأَلْزَيْتُونِ » فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : فَيُسْتَحِبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْزِيقُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدَّ الْقِرَاءَةِ بِالثَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاءً .. فَهُوَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ .. فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ : (أَكْرَهُهَا) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : (لَا أَكْرَهُهَا)^(٥) .

1- أبو لبابة الصحابي - بضم اللام - : اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر .

(١) انظر تخریجها في (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٢) انظر تخریجها (ص ٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٦٩) ، وعن سيدنا أبي لبابة رضي الله عنه (١٤٧٠) .

(٤) البخاري (٧٦٩) ، مسلم (٤٦٤/١٧٧) .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « روضة الطالبين » (١١/٢٢٧) : (أما القراءة بالألحان ..)

قال أ أصحابنا : لِيَسْتُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْتَّمْطِيطِ ، فَجَاوَرَ الْحَدَّ.. فَهُوَ الَّذِي كَرِهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ.. فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُرِهْ .

وقال أقضى القضاة في كتابه «الحاوي» : (القراءة بالألحان الم موضوعة [لأغاني]^(١)) : إن آخر جلت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مدد مقصور ، أو تمطيط يخفى به اللفظ ، ويتبين به المعنى .. فهو حرام ، يفسر به أقارب ، ويائمه المستمع ؛ لأنَّه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : « قرئناً عريضاً غير ذي عوج » قال : فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله .. كان مباحاً ؛ لأنَّه زاد بالحانه في تحسينه) هذَا كلام أقضى القضاة^(٢) .

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة أبتلي بها بعض العوام الجهلة ، والطغام الغشمة^١ ، الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل ، وهذه بذعة محرمة ظاهرة ، يائمه كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة ، ويائمه كل قادر على إرالتها ، أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلك فيها بعض قدرتي ، وأرجو من فضل الله

١- الفشمة : الظلمة .

= فقال في «المختصر» [ص ٣١١] : لا بأس بها ، وعن رواية الريبع بن سليمان الجيزى : أنها مكرورة ، وانظر الأم (٥٢١/٧) .

(١) ما بين معقوفين أثبت من «الحاوى الكبير» (٢١٤/٢١) .

(٢) الحاوى الكبير (٢١٣-٢١٤) .

الْكَرِيمُ أَنْ يُوْفَقَ لِإِرَاتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « مُختَصَرِ الْمُزَنِيِّ » رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، قَالَ : وَاحْبُّ مَا يَقْرَأُ حَدْرًا وَتَخْرِيزًا)^(١) .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ : حَدَرْتَ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمَطْطِهَا ، وَيُقَالُ : فُلَانُ يَقْرَأُ بِالْتَّخْرِيزِ إِذَا أَرَقَّ صَوْتَهُ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ : « إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ » يُحَزِّنُهَا شِبْهُ الْرِّثَاءِ)^(٢) .

وَفِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ : أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ فَقَالَ : (يُحَسِّنُهُ مَا أُسْتَطَاعَ)^(٣) .

فِي أَسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الْطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ جَمَاعَاتِ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْطَّيِّبَةِ أَنْ يَقْرُؤُوا لَهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَهَذَا مُتَقَوِّضٌ عَلَى أَسْتِحْبَابِهِ ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ ! قَالَ :

(١) مُختَصَرِ المُزَنِيِّ (ص ٣١١) .

(٢) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٩/٧٠) لابن أبي داود وحسنه .

(٣) سنن أبي داود (١٤٧١) .

«إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ (سُورَةَ الْنَّسَاءِ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا» قَالَ : «حَسْبُكَ أَلآنَ» ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^١ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذَكَرْنَا رَبَّنَا) ، فَيَقُولُ^(٢) .

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدِ اسْتَحَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْتَمُ بِقِرَاءَةِ قَارِئِ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ : أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ بِالْمَجْلِسِ وَيَنْسَبِيهِ ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ آيَاتِ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالْتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّاہِبِ لَهَا ، وَقِصْرِ الْأَمْلِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

١ - قوله : (عياناً تذرفان) أي : ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثلثة من فوق ، وكسر الراء .

(١) البخاري (٤٥٨٢) ، مسلم (٨٠٠) .

(٢) مسنـد الدارمي (٣٥٣٦) ، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٦٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٨٠) .

[في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها]

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا أَبْنَدَ مِنْ وَسْطِ الْسُّورَةِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخرِهَا ، أَنْ يَتَبَدِّيَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بِعَضُهُ بِعْضٍ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى أَنْتِهَاءِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ؛ كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدِ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يُرْدَدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيَّاتُ مَا عَيْلُوا﴾^(١) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَمَا خَطَبُكُمْ أَيْهَا الْمُرْسَلُونَ﴾^١.

1 - (فما خطبكم) أي : شأنكم .

(١) ما جرى عليه الإمام التوسي رحمه الله تعالى من أن الجزء السادس والعشرين يبدأ من قوله تعالى ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيَّاتُ مَا عَيْلُوا﴾ .. هو قول البعض العلماء مخالف لقول الإمام أبي عمرو الداني رحمه الله تعالى ولما عليه أكثر مصاحبنا اليوم من أن بداية الجزء السادس والعشرين عند قوله تعالى في أول (سورة الأحقاف) : ﴿ حَمَ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ لِتُنَذَّكِرَمِ﴾ ، وهذا الخلاف ذكره الإمام علم الدين السخاوي في «جمال القراء وكمال الإقراء» (١٤٨/١).

وأما ما جزم به الإمام الصفاسي رحمه الله تعالى في «غيث النفع» (ص ٣٥١) من أن إجماع العلماء على أن الجزء السادس والعشرين يبدأ عند قوله تعالى : ﴿ حَمَ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ لِتُنَذَّكِرَمِ﴾ باتفاق العلماء .. فهو محل نظر ، والله تعالى أعلم .

وَكَذِلِكَ الْأَخْزَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ »^١ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ أَؤْنِسَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ » .

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَبْغِي أَلَا يُبَدِّلَهُ ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا تَغْرِي بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاوِونَ هَذِهِ الْأَدَابَ ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَأَمْتَلِنْ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفُضِّيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا تَسْتَوِ حِشْ طُرُقُ الْهُدَى لِقَلْةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْرِي بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ)^(١) .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْفَى إِلَارْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْنِ الْتَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَئُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتَرُكُوا بَعْضَهَا)^(٢) .

فَضْلُكُمْ

فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

إِعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ

١ - الأيام المعدودات : أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) من طريق أبي عبد الله الحاكم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٠ / ٧) .

مَخْصُوصَةٌ جَاءَ الْشَّرْعُ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي أَلَآنَ
مِنْهَا مُخْتَصِرًا بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مَسْهُورَةٌ :

فَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالنَّسْهُدِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْوَالِ
الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ^(۱) .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا
سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(۲) .

وَتُكْرَهُ حَالَ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
أَسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(۳) .

وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهَا ، بَلْ
تُسْتَحْبِطُ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ^(۴) .

وَجَاءَ عَنْ طَاوُوسَ كَرَاهَتُهَا^(۵) ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَدْمُ الْكَرَاهَةِ^(۶) ،

(۱) للحديث الذي أخرجه مسلم (۴۸۰) ، وابن حبان (۱۸۹۵) ، والبيهقي (۲۱۷/۱) وغيرهم عن
سيدنا علي كرم الله وجهه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) ،
ولأن في القراءة في غير القيام نقلأ للركن القولي عن محله ، وهو مفسد على قول ، وإن كان
المختار خلافه .

(۲) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (۳۴۰/۳) : (لا خلاف أن المأمور لا يشرع
له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ولو جهر ولم يسمعه ؛ لبعده أو صممه ..
فوجهان : أصحهما : يستحب قراءة السورة) .

(۳) لما أخرج مسلم (۷۸۷) وغيره عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول .. فليضطبع ». .

(۴) انظر « المجموع » (۴۴۳/۴) .

(۵) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (۵۳۷۸) .

(۶) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (۵۳۷۴) .

فَيُجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ كَلَامِهِمَا بِمَا قُلْنَا كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَلَا تُنْكِرُهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ ، هَذَا مَذْهِبُنَا^(١) ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٢) .

وَحُكِيَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ^(٣) وَمَالِكٍ كَرَاهَهُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ^(٤) ، وَالصَّحِيفُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَفِي الطَّرِيقِ ، وَفِيمَنْ فِي فَمِهِ نَجَسٌ^(٥) .

فَضْلَنَا

[في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمَنْ أَبْدَعَ الْمُنْكَرَةَ فِي الْقِرَاءَةِ : مَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٤٣٩/٣) : (وأستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء) .

(٢) أخرج عدم كراهة القراءة في الطواف عن عطاء بن رياح الشافعي في «الأم» (١١٥٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) عن عثمان بن أسود قال : (رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) كراهة القراءة في الطواف عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

(٤) قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في «المدونة الكبرى» (٤٠٧/٢) : (قال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف) وانظر «الكافي في فقه ابن حنبل» (١٤١/١)، و«حاشية العدوى» (٦٦٩/١).

(٥) انظر (ص ٩٦ - ٩٧) .

الترَاوِيْحِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ،
مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ، فَيَجْمِعُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً :

مِنْهَا : أَعْتَقَادُهَا مُسْتَحْبَةً .

وَمِنْهَا : إِيهَامُ الْعَوَامَ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَإِنَّمَا الْسُّنَّةُ تَطْوِيلُ
الْأُولَى .

وَمِنْهَا : الْتَطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَمِنَ الْبَدَعِ الْمُشَابِهِ لِهَذِهِ : قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ سَجْدَةً غَيْرَ سَجْدَةِ (الَّمْ تَنْزِيلُ) قَاصِدًا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْسُّنَّةُ قِرَاءَةُ
(الَّمْ تَنْزِيلُ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَ(هَلْ أَتَى) فِي الثَّانِيَةِ^(۱) .

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ . يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، كَذَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ
وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ^(۲) ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ .

(۱) لما أخرج البخاري (۸۹۱) ، ومسلم (۸۸۰) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الَّمْ تَنْزِيل» و«هل أتى») .

(۲) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (۲۵۲۱) ، والأجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص ۷۵) ، والبيهقي في «الشعب» (۱۹۴۲) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ . . أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِي الْشَّأْوُبُ ، ثُمَّ يَقْرُأُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(۱) ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلَيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۲) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَاتَ الْيَهُودُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ وَقَاتَ الْصَّنَرَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ » ، « وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَعْلُولَةً » ، « وَقَاتُوا أَنْحَادَ الرَّحْمَنِ وَلَدًا » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، فَيُبَيِّغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُواعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا » أَيْصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : نَعَمْ^(۳) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ : (وَالَّتِينَ وَالْزَّٰتُوْنِ) فَقَالَ : (أَيَّتَ اللَّهَ يَا خَكُوكَ الْحَكِيمِينَ) . . فَلَيُقْلِلُ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ

(۱) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۱۱۸) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ۷۵) .

(۲) صحيح مسلم (۲۹۹۵) .

(۳) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (۱۱۵/۲) عن إبراهيم النخعي .

الشَّاهِدِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُسَمَّى) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيادةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيِّ : « وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ (لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) : » أَلَيْسَ ذَلِكَ
يُقَدِّرُ عَلَى أَنْ يُخْبَى الْمَوْتُ » .. فَلَيَقُولُ : بَلَى وَأَنَا أَشْهُدُ ، وَمَنْ قَرَأَ : » فِيَّ حَدِيثٍ
بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ » .. فَلَيَقُولُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ »^(٢) .

وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الْزَّبِيرِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (أَنَّهُمْ كَانُوا
إِذَا قَرَأُوا أَحَدُهُمْ : » سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ») .. قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى^(٣) .

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، سنن الترمذى (٣٣٤٧) .

(٢) ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من زيادة لابن أبي داود على رواية أبيه والترمذى .. هي
موجودة فيما بين أيدينا من نسخ « سنن أبي داود » ، وهي موجودة أيضاً في « عون المعبود »
(٩٩/٣) ، وفي « بذل المجهود » (١٥٩/٥) .

والحادي ث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢) بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُودَ ، وَأَحْمَدَ (٢٤٩/٢) ، وَعَبْدِ الرَّازِقِ
فِي « مَصْنَفِهِ » (٤٠٥٢) .

(٣) أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٨٨٣) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن »
(ص ١٥٤) ، وعبد الرزاق في « مَصْنَفِهِ » (٤٠٥١) ، وابن أبي شيبة في « مَصْنَفِهِ » (٣٩٢/٢) .
وأخرجه من قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « مَصْنَفِهِ » (٣٩٢/٢) .
وأخرجه من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٤) ،
والبيهقي : (٣١١/٢) ، وعبد الرزاق في « مَصْنَفِهِ » (٤٠٥٠) ، وابن أبي شيبة في « مَصْنَفِهِ »
(٣٩١/٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَاتٍ) ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ بِآخِرِ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا) ^(٢).

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْثُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّورَ الْثَلَاثَ ، وَكَذَا يُسْتَحْثُ أَنْ يُقَالَ بَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يُغْرِضُ مِنْ أَمْرِ الْدُّنْيَا) ^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ : « وَالنِّينَ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سِينِينَ » ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ : « وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ») ^(٤).

(١) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٨/٤٨٢) لابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٠٣) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٢٣) وقال : (وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو يهم بال حاجة فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمازح : « جئتُ عَلَى قَدَرِ يَتُوقَى » وهذا استخفاف بالقرآن) .

(٤) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٨/٥٥٦) لعبد بن حميد ، وابن الأباري في « المصاحف »، =

وَعَنْ حُكَيْمٍ - بِضمِّ الْحَاءِ - أَبْنَ سَعْدٍ : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُحَكَّمَةِ أتَى عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : « لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمْلَكَ فَأَجَابَهُ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : » فَاصْبَرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، فَقَالَ الْمُصَلِّي : « أَدْخُلُوهَا بِسْلَمٍ إِمْنَانًا فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوةَ ، أَوِ التَّلَاوةَ وَالْإِعْلَامَ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ ، أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةً (٢) .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي مَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ لِأَجْلِهِ

[فيما يقطع القراءة لأجله]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئْا ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ .. يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ أَعْدَ الْتَّعْوِذَ .. كَانَ حَسَنًا .
وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا ، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

وذكره الإمام القرطبي في « تفسيره » (٢٠ / ١١٢) .

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٥ / ٢) ، والشافعي في « الأم » (٣٢٨١) ، وابن الجعدي في « مسنده » (٢٣٧١) .

(٢) في (أ) و(ب) : (وإن أراد الإعلام ولم تحضره...) والصواب ما أثبت من (ج) ، بخلاف ما أثبت في النسخ المطبوعة ؛ ذلك : أن المصنف رحمه الله تعالى فصل المسألة في « دقائق المنهاج » (ص ٢٩) فقال : (فيها أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ؛ فالأولى والثانية .. لا تبطل فيما ، والثالثة والرابعة .. تبطل فيما ، وهذه الرابعة نفيسة لا يستغنى عن بيانها) .

الْوَاحِدِيُّ : (الْأَوَّلِيَّ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى الْقَارِئِ ؛ لَا شِتَاغَالِهِ بِالْتَّلَوَةِ ، قَالَ : فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ .. كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ .. رَدَّهُ ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ الْتَّلَوَةَ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ .

وَالظَّاهِرُ^(۱) : وُجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا سَلَمَ الْدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَقُلْنَا : أَلِإِنْصَاتُ سُنَّةٌ .. وَجَبَ رَدُّ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ ، فَإِذَا قَالُوا : هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَتَخْرِيمِ الْكَلَامِ .. فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَخْرُمُ الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْلَى ، مَعَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(۲) .

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ .. فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. يُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِئِ أَنْ يُشْمَتَ^۱ ، فَيَقُولَ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) .

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ .. قَطْعَ الْقِرَاءَةَ ، وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي أَفْفَاظِ الْأَذَانِ

۱ - تشميت العاطس : هو بالشين وبالسين .

(۱) قال السيد علوى السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ۴۴) : (وأما قولهم : « الظاهر كذا » .. فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : « وظاهر كذا » .. فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة .. فيعبرون عنه بقولهم : « والظاهر كذا ») .

(۲) انظر « المجموع » (۴۴۱ / ۴) ، و « تحفة المحتاج » (۴۵۴ / ۲) .

وَالإِقَامَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ ، وَهَذَا مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طُبِّقَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ الْسَّائِلِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنْكِسُ قَلْبُهُ ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ أَلَذِي لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ .. فَالْأَوْلَى أَنْ يُجِيبَهُ بِالإِشَارَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا .. جَازَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

فِضْلَةٌ

[في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مِنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ سِنٌّ مَعَ صِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوْلَاهِيَّةٍ أَوْ لِادَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. فَلَا بِأَسْنَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ ، وَمِنْ فِعْلِ الْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي الْقِيَامِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الْوَارِدةَ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَبِالنَّهِيِّ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَ الْضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ النَّهِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ نَهِيٌّ ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى ، فَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَحَادِيثِهِ .. فَلِيُطَالِعُهُ .. يَجِدُ مَا يَزُولُ بِهِ شَكٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى^(٢) .

(١) انظر «المجموع» (١٩٠/٢).

(٢) انظر «التاريخ بالقيام لنبوة الفضل والمزاية من أهل الإسلام» (ص ٥٠-٣٤).

فِي أَحْكَامِ نَفِيسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، أَبَالُغُ فِي أَخْتِصَارِهَا ؛
فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا : أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .
ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ :
تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(۱) .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةُ : لَا تَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحةُ) أَبْدًا ،
قَالَ : وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ^(۲) .
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْسُّنْنَةِ ، وَيَكْفِي مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ
لَا يُقْرَأُ فِيهَا يَامُ الْقُرْآنِ »^(۳) .

وَاجْمَعُوا عَلَى أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي رَكْعَتِي
الصُّبْحِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنْ بَاقِي الصلوٰاتِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَسْتِحْبَابِهَا فِي الْثَالِثَةِ
وَالرَّابِعَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلَانِ :

(۱) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « شرح مختصر الخليل » (۲۶۹/۱) ، و« الشرح الكبير » (۲۳۶/۱) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (۳۰۶/۳) ، و« مغني المحتاج » (۲۴۰/۱) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (۱۴۶/۱) ، و« الكافي في فقه ابن حنبل » (۱۳۱/۱) .

(۲) انظر « الهدایة » (۱۷۵-۱۷۳/۱) .

(۳) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (۴۹۰) ، وابن حبان في « صحيحه » (۱۷۸۹) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الْجَدِيدُ : أَنَّهَا تُسْتَحِبُ .

وَالْقَدِيمُ : أَنَّهَا لَا تُسْتَحِبُ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا : تُسْتَحِبُ .. فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ أَنْ تَكُونَ أَقْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، قَالُوا : وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءً .

وَهَلْ تُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا لَا تُطَوِّلُ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - : أَنَّهَا تُطَوِّلُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(٢) ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الْثَانِيَةِ)^(٣) .

(١) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» (ص ٩٨)، وعبارته : (وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه .

(٢) استعمل الإمام النووي رحمه الله تعالى مصطلح (المختار) هنا لما ترجع عنده من حيث الدليل ، لا المعتمد في المذهب ، ودللنا على ذلك أمران : الأمر الأول : أنه ذكر القول الأصح عند جمهور الأصحاب أولاً ، وهو المعتمد في المذهب ، ثم ذكر المختار عنده مشفوعاً بالحديث . والأمر الثاني : أنه نصَّ على المسألة نفسها في «التحقيق» (ص ٢٠٦) معبراً فيها بـ(المختار) حيث قال : (والمختار تطويل أولى على ثانية) وقد علم من التعليق رقم (١) من (ص ٩٤) ما مراده من التعبير بـ(المختار) في «التحقيق» وأنه من حيث الدليل ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قادة رضي الله عنه بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين ، يطوّل في الأولى ويقصّ في الثانية ، ويُسمّع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين ، وكان يطوّل في الأولى ، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّ في الثانية) .

وَفَائِدَتُهُ : أَنْ يُدْرِكَ الْمُنَائِخُ الْرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

**قَالَ الْشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ ..
أَسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ)**^(٢) .

**قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا
عَلَى قَوْلِهِ : يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى الْآخَرِ .. فَلَا ،
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، هَذَا
حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ**^(٣) .

**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سَرِيَّةً .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ (الْفَاتِحَةُ)
وَأَسْتُحِبَّ لَهُ السُّورَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرَيَّةً : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ..
كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ**^(٤) .

وَفِي وُجُوبِ (الْفَاتِحَةِ) قَوْلَانِ :

أَصْحَحُهُمَا : تَجِبُ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ .

**وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ .. فَالصَّحِيحُ : وُجُوبُ (الْفَاتِحَةِ)
وَأَسْتِحْبَابُ السُّورَةِ .**

(١) انظر «الوسط» (١٢٢/٢) ، و«المجموع» (٣٤١/٣) .

(٢) «الأم» (١٧٨/١) ط٢ دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر «المجموع» (٣٤٢/٣) ، و«تحفة المحتاج» (٥٣/٢) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (٥٤/٢) : (وقيل : تحرم ، واختير إن
آذى غيره) .

وَقِيلَ : لَا تَجِبُ (الْفَاتِحَةُ) .

وَقِيلَ : تَجِبُ وَلَا تُسْتَحِبُ السُّورَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الْجِنَازَةِ^(٢) .

أَمَّا قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي صَلَاتِ الْنَّافِلَةِ .. فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَأَخْتَلَّ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَتِهَا فِيهَا ، فَقَالَ الْفَقَالُ^١ : تُسَمَّى وَاجِبَةً ، وَقَالَ صَاحِبُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : تُسَمَّى شَرْطًا ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : تُسَمَّى رُكْنًا ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣) .

وَالْعَاجِزُ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدْلِهَا ، فَيَقْرُأُ بِقَدْرِهَا مِنْ

١ - الْفَقَالُ المذكور هنا : هو المَرْوَزِي عبد الله بن أحمد .

(١) انظر «المجموع» (٣١١/٣)، و«تحفة المحتاج» (٥٤/١).

(٢) جزم الإمام التوسي رحمه الله تعالى في «المجموع» (١٨٨/٥)، و«الروضة» (١٢٥/٢)، و«زواائد المنهاج» (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبيرة الأولى ، وهو ما حکاه الرویانی في «بحر المذهب» (٣٦٢/٣) عن النص واعتمده ابن حجر في «التحفة» (١٣٦/٣)، و«فتح الججاد» (٢٣٧/١)، والرملی في «نهاية المحتاج» (٤٧٣/٢)، والشیرینی في «معنى المحتاج» (٥٠٨/١)، و«الإتقان» (١٨٩/١)، وابن قاسم الغزی في «شرح متن أبي شجاع» (١/٣٧٣)، والشرونانی في «حاشیته على التحفة» (١٣٦/٣).

وأما ما في «التبیان» من وجوبها بعد التكبيرة الأولى .. فقد تبع فيه الإمام التوسي ظاهر كلام الغزالی في «الوسیط» (٢٨٣/٢)، والرافعی في «الشرح الكبير» (٤٣٥/٢)، واعتمد ما في «التبیان» الأردبیلی في «الأنوار» (١٧٤/١)، وشیخ الإسلام زکریا الانصاری في «فتح الوهاب» (٩٤/١)، و«أسنی المطالب» (٣١٩/١) حيث قال فيما : (الفتوی على ما في «التبیان» وفقاً للتصنیف والجمهور وخبر النسائی ، والمدرک هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعیشها في الأولى أولی من تعیش الدعاء في الثالثة) ، ونقله الإمام الدمشقی في «النجم الوهاب» (٤٥/٣) عن السبکی ، وابن الرفعة ، على أن المتأخرین على اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية» ، والله أعلم .

(٣) انظر «المجموع» (٢٧٣/٣).

غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ .. أَتَى بِقَدْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ كَالْتَّسْبِيحِ
وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئاً .. وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

فِصْنَابِ الْمُكَثُرِ

[في الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورِيْ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ
عَرَفْتُ الْنَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) ^١ فَذَكَرَ
عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٢) .
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ^(٣) .

١ - يَقْرُنُ : بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها .

(١) انظر «المجموع» (٣/٢٣٠)، و«تحفة المحتاج» (٤٩٤٥/٢) .

(٢) البخاري (٤٩٩٦) ، مسلم (٨٢٢) ، وذكر هذه النظائر في حديث أبي داود (١٣٩٦)
ولفظه : (أَتَى ابْنَ مَسْعُودَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : أَهْدَى كَهْدَ الشِّعْرِ ، وَنَثَرَ
كَثْرَ الدَّقْلِ ! لَكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ : «الرَّحْمَنُ»
و«النَّجْمُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«إِقْرَبَتِ» و«الْحَاقَةُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الطَّورُ» و«الذَّارِيَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ،
و«إِذَا وَقَعْتُ» و«نَّ» فِي رَكْعَةٍ ، و«سَأَلَ سَائِلٍ» و«النَّازِعَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«وَيْلٌ لِلْمَطْفَفِينَ»
و«عَبْسُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الْمَدْثُرُ» و«الْمَزْمَلُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«هَلْ أَنْتَ» و«لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»
فِي رَكْعَةٍ ، و«عَمْ يَتْسَاءَلُونَ» و«الْمَرْسَلَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الْدَّخَانُ» و«إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتُ» فِي
رَكْعَةٍ) .

(٣) انظر (ص ٧٩) .

[في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ ، وَالْوِتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَذَا مُسْتَحْبٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفِرُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ . . فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُسَئَ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي الْاسْتِسْقاءِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ ، وَكَذَا بِاللَّيلِ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقاءِ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيلِ :

فَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَخْتِيَارُ الْبَغْوَيِّ¹ - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(۱) .

1- البغوي : منسوب إلى بقعة ، مدينة بين هرآة ومزو ، ويقال لها أيضاً : بغشور ، واسمها الحسين بن مسعود .

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمة الله في « المنهج القويم » : (والتوسط : أن يجهر تارة ويسره أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) ، قال الجرهزي في « حاشيته » (۳۹۳/۱) : (فيه رد لادعاء ثبوت الواسطة ، وأشار إلى ردعا في « التحفة » ، لكن قال الأذرعي : « المراد بالواسطة : ما أشار إليه قوله تعالى : « وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » فيجهر إلى حد يسمع من بقربه ، واعتراض ذلك =

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ ، فَهُلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهانِ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهُمَا : أَلَا عَتَيْارٌ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسْرَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ .. فَصَلَاةُ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ الْمُكْرُوَةَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْرِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ : هُوَ أَنْ يَقُولُهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلَا بُدًّا مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعُ ، وَلَا عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .. لَمْ تَصِحَ قِرَاءَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ^(۱) .

فَضْلًا

[في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ فِي الْصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَّتَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ^(۲) :

لا يساوي الاشتغال بجوابه « واعتمده بأخرمه » ، ثم إن التوسط في نوافل الليل هو الذي اعتمد الإمام النووي رحمه الله في « فتاویه » (ص ۴۶) قال : (وأما قراءة التهدى .. فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقبل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة) .

(۱) انظر « المجموع » (۳/۳۴۴-۳۴۷).

(۲) قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (۵۷/۲) : (تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر « سبحان الله » بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة ، وبين آخر الفاتحة و« آمين » ، وبين « آمين » والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة .. وبين « آمين » والركوع) .

إِحْدَاهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِيَقُرَأْ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ، وَلِيُحْرِمَ الْمَأْمُومُونَ^(١).

وَالثَّانِيَةُ : عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ)، وَبَيْنَ (آمِينَ) لِثَلَاثَةِ يُتَوَهَّمُ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ (الْفَاتِحَةِ)^(٢).

وَالثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً، بِحِيثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحَةَ)^(٣).

وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْهُوَى إِلَى الرُّكُوعِ^(٤).

(١) أخرج البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة.. سكت هنيئاً قبل أن يقرأ).

(٢) أخرج أبو داود (٧٧٩)، والترمذني (٢٥١) وغيرهما عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة «عَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَائِهِ»).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الفتاوی» (ص ٤٣) : (إنه يستحب له في السكتة بعد آمين أن يستغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً، والقراءة عندي أفضل؛ لأن هذا موضعها، ودليل هذا الاستحباط : أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام ، وبالقياس على قراءاته في انتظاره في صلاة الخوف).

(٤) أخرج أبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، والبيهقي (١٩٦/٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسوره عند الركوع). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٤٩/٣) : (وتسمية الأولى سكتة مجاز؛ فإنه لا سكت حقيقة ، بل يقول دعاء الاستفتح ، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة ، ووجهه : أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة.. فسكتتان حقيقتان ، وأما الثالثة.. فعن السرخيسي أنه قال : يستحب أن يقول فيها : «اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نفني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»)، وانظر «تحفة المحتاج» (٥٧/٢).

[في معاني «آمين» وأحكامها]

يُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنَ (الْفَاتِحةِ) أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ^(۱) .

وَقَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ^(۲) .

وَمَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَجِبْ) ، وَقِيلَ : (كَذَلِكَ فَلَيْكُنْ) ، وَقِيلَ : (أَفْعَلْ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ آمِنًا بِخَيْرِ) . وَقِيلَ : هُوَ طَابِعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ الْأَفَاتِ . وَقِيلَ : هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحْقُهَا قَائِلُهَا .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقَّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا .

(۱) منها : ما أخرجه البخاري (۴۱۰) ، ومسلم (۷۸۲) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام : «غير المقصوب عليهم ولا الأصحاب» .. فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه». ومنها : ما أخرجه الترمذى (۲۴۸) ، وأحمد (۳۱۵/۴) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قدماً «ولا الأصحاب» فقال : آمين يمد بها صوته) .

(۲) انظر (ص ۱۵۰) .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمُ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَاقُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلْدُعَاءِ وَأَسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَفِي (آمِينَ) لُغَاتُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ :

أَفْصَحُهَا : (آمِينَ) بِالْمَدِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ .

وَالثَّانِيَةُ : بِالْقُصْرِ ، وَهَا تَانِ لُغَاتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

وَالثَّالِثَةُ : (آمِينَ) بِالإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ .

وَالرَّابِعَةُ : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : (قَاصِدِينَ نَحْوَكُ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا) هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ .

وَهَذِهِ الْرَّابِعَةُ عَرَبِيَّةٌ جِدًا ، وَقَدْ عَدَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي لَعْنِ الْعَوَامِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١) .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ ،

(١) هَذَا الْكَلَامُ لَيْسُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٥٠/٢) : (إِنْ أَقْتَلَنِيهَا وَأَرَادَ : قَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا.. لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِنَضْمَنَهُ الدُّعَاءُ ، أَوْ مُجْرِدُ قَاصِدِينَ.. بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) ، قَالَ الشَّرَوْانِيُّ : (قَوْلُهُ : « وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا » وَفِي « الْبَجِيرِمِيِّ » عَنِ الشَّوَّبِرِيِّ ، وَفِي « الْكُرْدِيِّ » عَنِ الْقَلِيبِيِّ : « وَالْمُعْتَمِدُ : أَنَّهَا لَا يَبْطُلُ فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ ») .

فِإِذَا وَصَلَهَا.. فَتَحَّ الْثُنُونَ ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، كَمَا فُتِّحَتْ فِي (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ) وَلَمْ تُكْسِرْ ؛ لِتِقْلِ الْكَسْرَةَ بَعْدَ الْأَيَاءِ .

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِفْظِ (آمِينَ) وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَّاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ»^(١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحِبُّ التَّأْمِينُ فِي الْصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفِرِ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ بِلِفْظِ (آمِينَ) فِي الْصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ :

فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمِيعاً كَثِيرًا ، وَإِلَّا .. فَلَا^(٢) .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : «وَلَا الصَّلَاةَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ وَسَلَّمَ» . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(٤) .. فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

(١) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ (٣/١٢-١٤) .

(٢) انظر «المجموع» (٣٢٤/٣) ، و«تحفة المحتاج» (٥٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠/٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠/٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترب قول المأمور بقول الإمام إلا في قوله : (آمين) ، وأما في الأقوال الباقية . . فیتَّخِرُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ .

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وهو مما يتاكد الاعتناء به ؛ فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة ، وخالفوا في أنه أمر استحب أم إيجاب ؟

فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل هو مستحب ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وأبن عباس ، وسلمان الفارسي ، وعمران بن الحسين ، وماليك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وغيرهم ، رضي الله عنهم^(١) .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو واجب ، واحتج بقول الله تعالى : « فَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا * وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ »^(٢) .

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر « سورة النحل » حتى إذا جاء السجدة .. نزل

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (٣٠٨/١) ، و« منح الجليل » (٣٣٢/١) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٤/٤) ، و« تحفة المحجاج » (٦٤/٤) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (٣٦٤/٢) ، و« كشاف القناع » (٤٤٥/١) ، ومذهب الظاهري في « الم محل » (١٠٦/٥) .

(٢) انظر « الهدایة » (١٩٧/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١٠٣/٢) .

فَسَجَدَ وَسَجَدَ الْنَّاسُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ . قَرَأَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا
جَاءَ السَّجْدَةَ . قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا تَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ ..
فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ
ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحْتَاجَ بِهَا أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..
فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذُمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيْبًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْدَهُ : « بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ » .

وَبَثَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالنَّجْمٌ » فَلَمْ يَسْجُدْ)^(٢) .

وَبَثَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي
« وَالنَّجْمٌ »)^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فِي بَيَانِ عَدْدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلَّهَا

أَمَّا عَدْدُهَا : فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ : أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةً

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٧٢) ، مسلم (٥٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سَجْدَةً : سَجْدَةٌ فِي (الْأَعْرَافِ) ، وَ(الْرَّعْدِ) ، وَ(النَّحْلِ) ، وَ(سُبْحَانَ) ، وَ(مَرْيَمَ) ، وَفِي (الْحَجَّ) سَجْدَتَانِ ، وَفِي (الْفُرْقَانِ) ، وَ(النَّمْلِ) ، وَ(الْمَتْزِيلُ) ، وَ(حَمَ السَّجْدَة) ، وَ(النَّجْمِ) ، وَ(إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ) ، وَ(إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) .

وَأَمَّا سَجْدَةُ (صَ) .. فَمُسْتَحْبَةٌ ، وَلَيَسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ؛ أَيْ : مُتَأَكِّدًا تِهِ ، ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : («صَ» لَيَسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) ^(۱) هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ ^(۲) .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَيْضًا ، وَلَكِنْ أَسْقَطَ الْثَّانِيَةَ مِنَ (الْحَجَّ) ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةً (صَ) ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ ^(۳) .
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتِنِ : إِحْدَاهُمَا : كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِيَةُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، زَادَ (صَ) ^(۴) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَبْنِ سُرَيْجٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتِنِ :

(۱) صحيح البخاري (۱۰۶۹) .

(۲) انظر «المجموع» (۴/۶۶) ، و«تحفة المحتاج» (۲/۲۰۵-۲۰۴) .

(۳) انظر «الهداية» (۱/۱۹۷) .

(۴) انظر «المعنى» (۲/۳۵۲) .

إِحْدَاهُمَا : كَالشَّافِعِيِّ .

وَأَشْهَرُهُمَا : إِحْدَى عَشَرَةَ، أَسْقَطَ الْثَّانِيَةَ فِي (الْحَجَّ)، وَ(النَّجْمَ)^(١)، وَ(إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ)، وَ(إِقْرَأْ)، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ^(٢) .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَدَّمْنَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحْلُهَا : فَسَجْدَةُ (الْأَعْرَافِ) فِي آخِرِهَا ، وَ(الرَّعْدِ) عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ»^١ ، وَ(النَّحْلِ) : «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» ، وَفِي (سُبْحَانَ) : «وَبَرِيزُهُمْ خَشُوعًا» ، وَفِي (مَرْيَمَ) : «خَرُوا سُجَّدًا وَبَكِيًّا» ، وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتِي (الْحَجَّ) : «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» ، وَالْثَّانِيَةُ : «وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ، وَ(الْفُرْقَانِ) : «وَزَادَهُمْ قُورَا» ، وَ(النَّمَلِ) : «رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيمِ» ، وَ(الْآمَّ تَنْزِيلُ) : «وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ» ، وَ(حَمَ) : «وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ» ، وَ(النَّجْمِ) فِي آخِرِهَا ، وَ(إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ) : «لَا يَسْجُدُونَ» ، وَ(إِقْرَأْ) : فِي آخِرِهَا .

١- الأَصَالُ : جمع أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخرُ النَّهَارِ ، وَقَلِيلٌ : مَا بَيْنِ الْعَصْرِ وَغَرْبِ الشَّمْسِ .

(١) فِي (بِ) ، وَ(جِ) : (وَأَشْهَرُهَا : إِحْدَى عَشَرَةَ، أَسْقَطَتِ النَّجْمَ...) ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (أَ).

(٢) المُشْهُورُ مِنْ مِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَدْدَ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَةَ سَجْدَةً أَسْقَطَ ثَانِيَةً (الْحَجَّ) ، وَسَجَدَاتِ الْمُفْصَلِ (النَّجْمِ) ، وَ(الْأَنْشَاقَ) ، وَ(إِقْرَأْ)، وَأَثْبَتَ سَجْدَةً (صَنِّ). أَمَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ... فَهُوَ بِيَابِثَاتِ ثَانِيَةِ (الْحَجَّ) ، وَإِسْقَاطِ سَجَدَاتِ الْمُفْصَلِ، وَلَمْ يُثْبِتْ (صَنِّ) كَمَا هُوَ الْجَدِيدُ ، فَهُوَ إِحْدَى عَشَرَةَ ؛ فَهُنَّا كِفَافٌ فَرَقٌ بَيْنِ الْمُشْهُورِ فِي مِذَهَبِ مَالِكٍ وَبَيْنِ الْقَدِيمِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . اَنْظُرْ «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٣٠٧/١)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٦١/٢)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» (١٩/١٣١)، وَ«النَّجْمُ الْوَهَاجُ» (١/٢٧١) .

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي (حَمَ) فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهَا عَقِيبَ ﴿ لَا يَسْعَمُونَ ﴾ ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ أَمْسَيْبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ أَبْنِ سَلَمَةَ ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَأَبِي حِنْفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ^(١) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ » حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢) ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ ، وَرُبَيْدَ بْنِ الْحَارِثٍ^١ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ ، وَالْلَّيْثَ بْنِ سَعْدٍ^(٣) ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، حَكَاهُ أَبْغَوِيُّ فِي « الْتَّهْذِيبِ »^(٤) .

١- زُبَيدَ بْنُ الْحَارِثِ : بِسْمِ الزَّائِي ، وَيُعَدُّهَا بِاَهْمَانَةً مُوَحَّدةً مفتوحةً .

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٥٢) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهدایة » (١/١٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٤٠) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المعنى » (٢/٣٥٧) ، و« كشاف القناع » (١/٤٤٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٨٧٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٦٨ - ٥/٢٧٠) وانظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « المدونة الكبرى » (١/١٠٩) ، و« شرح مختصر الخليل » (١/٣٥١) ، قال سحنون في « المدونة الكبرى » (١/١١٠) : (قال مالك : السجدة في ﴿ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾ قال : سمعت الليث بن سعد يقوله) .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٧٩) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكِفَايَةِ» فِي أَخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ : (عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ «النَّمْلِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ قَالَ : وَهَذَا مَذَهْبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾) .

فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذَهْبِنَا وَمَذَهْبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، وَهَذِهِ كُتُبُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحةٌ بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .

فِضْلَانُ الْمُؤْمِنِ

[في شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاقِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ ، وَفِي أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَرْتُرِ الْعُورَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا ، وَعَلَى الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَيَحْرُمُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(۱) .

فِضْلَانُ الْمُؤْمِنِ

[في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (صَ) : فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.. قَالَ :

(۱) انظر «المجموع» (٤/٧٢).

يَسْجُدُ ، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .. فَقَالُوا : إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. أَسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمَنَا^(۱) ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ .. لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهُوِّ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا : فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ ؛ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ .. فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْلِقاً بِالصَّلَاةِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (صَ) لِكُونِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْعَزَائِمِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا .. فَلَا يُتَابِعُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، أَوْ يَتَنَظِّرُهُ قَائِمًا ، فَإِذَا أَنْتَظَرَهُ .. هَلْ يَسْجُدُ لِلشَّهُوِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَظْهَرُ : لَا يَسْجُدُ^(۲) .

فِضْلَكَ

فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِيءِ الْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْثَّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ ، سَوَاءً

(۱) انظر (ص ۱۵۶) .

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (۲۰۷/۲) : (نعم ؛ يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت ؛ لأنَّه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأمور واغتنف .. كان بمنزلة الساهي) ، قال العلامة ابن القاسم في «حاشيته على التحفة» : (ويحصل فضل الجماعة بكل منهما ، وانتظاره أفضل) ، ووافقه العلامة باعشن في «بشرى الكريم» (ص ۳۱۰) ، لكن نقل الشرواني في «حاشيته» (۲۰۷/۲) عن السيد عمر البصري : أنَّ الأوجه كون المفارقة أولى .

كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، وَيُسَنُ لِلْمُسْتَمِعِ ، وَيُسَنُ أَيْضًا لِلسَّامِعِ عَيْنِ
الْمُسْتَمِعِ^(١) ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا أَوْكَدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا
أَوْكَدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ) ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٢) .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ) ، وَالْمَشْهُورُ
الْأَوَّلُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا يُسَنُ لِلْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ
السُّجُودُ ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ » مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ
لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ)^(٣) .

وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يُسَنُ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ
يَسْجُدَ الْقَارِئُ) ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(١) المستمع : هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن ، والسامع : هو من سمع القراءة من غير قصد منه .

(٢) شروط سنية سجدة التلاوة ستة : أن تكون القراءة مشروعة ، بـالـأـلـاتـ الـمـحـرـمةـ ولا مـكـروـهـ لـذـاتـهاـ كـفـرـةـ جـنـبـ مـسـلـمـ بـقـصـدـهاـ ، وـكـفـرـةـ فـيـ نـحـوـ رـكـوعـ ، وـأـنـ تـكـونـ مـقـصـودـةـ ؛ فـلـاـ يـسـجـدـ لـقـرـاءـةـ نـائـمـ وـطـيـرـ مـعـلـمـ وـغـيرـ مـمـيـزـ ، وـأـنـ تـكـونـ الـقـرـاءـةـ لـجـمـيعـ آـيـةـ السـجـدـةـ ، وـأـنـ تـكـونـ الـقـرـاءـةـ مـنـ قـارـيـءـ وـاحـدـ ، وـأـنـ تـكـونـ الـقـرـاءـةـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ عـرـفـاـ ، وـأـنـ تـكـونـ فـيـ غـيرـ صـلـاـةـ جـنـازـةـ .

فـإـذـاـ كـانـ الـقـارـيـءـ مـصـلـيـاـ . اـشـتـرـطـ : أـلـاـ يـكـونـ مـأ~مـو~مـا~ مـطـلـقا~ ، وـأـلـاـ يـقـصـدـ بـقـرـاءـتـهـ السـجـودـ فـقـطـ .

وـشـرـطـ السـامـعـ مـعـ ماـ مـرـ : أـنـ يـسـمـعـ جـمـيعـ آـيـةـ السـجـدـةـ ، وـعـدـمـ حـرـمـةـ أوـ كـراـهـةـ استـمـاعـهـ لـذـاتـهـ ؛ فـلـاـ يـسـجـدـ مـصـلـ لـسـمـاعـ قـرـاءـةـ غـيرـ نـفـسـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـأ~م~م~ا~ ، وـإـلـاـ . فـلـاـ يـسـجـدـ لـغـيرـ قـرـاءـةـ إـمامـهـ ؛ لـكـراـهـةـ استـمـاعـهـ لـغـيرـهـ . انـظـرـ « بـشـرـىـ الـكـرـيمـ » (صـ ٣٠٥ـ) .

(٣) البـيـانـ (٢٨٨ـ / ٢ـ) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا ، بَالِغاً ، مُتَطَهِّرًا ، رَجُلًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُحْدِثًا ، أَوْ امْرَأَةً ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالسَّكِّرَانِ^(٢) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ السَّلَفِ : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ^(٣) ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَنَا .

فِي أَخْتِصارِ السُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، حَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٤/٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٢/٢٠٧-٢١٠)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «الهداية» (١/١٩٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٤).

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٢/٢٠٩) : (وما في «التبيان» في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز ، وفي الجنب يتعمّن حمله أيضاً على جنب حلّت له القراءة) ، قال الشرواني : (قوله : « حلّت له القراءة » : وفي هامش بلا عزو : بأن نسي كونه جنباً وقد قصد القراءة) .

(٣) انظر «الأوسط» (٥/٢٨٦)، ويشترط لوجوب سجود التلاوة على المستمع عند السادة المالكيّة ثلاثة شروط : الأول : أن يجلس المستمع ليتعلّم القرآن من القارئ حفظاً أو حكاماً ، لا لمجرد ثواب أو غيره . والثاني : أن يكون القارئ لآية التلاوة صالحاً للإمامـة ، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضطاً على الراجح . والثالث : ألا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته . وانظر «الشرح الكبير» (١/٣٠٧)، و«الفواكه الدوسي» (١/٢٥٥) .

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَنِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ :
أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي ثُورٍ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ ،
وَهَذَا مُقْتَضَى مَذَهِبِنَا ^(٢) .

فِضْلَاتُ

[في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًّا مُنْفَرِدًا .. سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ الْتَّلَاؤَةِ
وَرَكْعَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ .. لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْرَّاكِعَيْنَ ..
جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ الْتَّلَاؤَةِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى
الْقِيَامِ .. جَازَ ^(٣) .

أَمَّا إِذَا أَصْغَى الْمُنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا الْمُصَلِّيُّ فِي جَمَاعَةٍ : فَإِنْ كَانَ إِمَامًا .. فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا سَجَدَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٠/٥) ، و«المغني» (٣٧٠/٢) ، و«المبدع» (٣٢/٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (٤٤٩/١) ، و«البحر الرائق» (١٣٧/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (١١٩/٢) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٨١/٤) .

(٣) أما لو هوى للتلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً .. لم يكفي ؛ لوجود الصارف ، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه .

الإمام لِتَلَاوَةِ نَفْسِهِ.. وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِلَيْهِمْ . لَمْ يَجْزُ لِلْمَأْمُومِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَتَأَكَّدُ .

وَلَوْ سَجَدَ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِيمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.. فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخْلِفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِيمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ.. وَجَبَ السُّجُودُ .

فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ ، فَرَفَعَ الْإِيمَامُ وَهُوَ فِي الْهُوَى.. رَفَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَجْزُ السُّجُودُ ، وَكَذَا الْضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِيمَامِ إِذَا رَفَعَ الْإِيمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْضَّعِيفِ إِلَى السُّجُودِ؛ لِسُرْعَةِ الْإِيمَامِ ، وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ.. يَرْجِعُ مَعَهُ ، وَلَا يَسْجُدُ^(١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا.. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُنْكَرُهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ ، وَيُنْكَرُهُ لَهُ الْإِصْنَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ^(٢) .

(١) مسألة : لو رفع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهو لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود.. حسب له ذلك عن رکوعه، ويغتفر له ذلك للمتابعة ، كما اعتمد الزركشي وتبعه الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم والقلبي وغيرهم ، وقال الشيخ زكريا - وتبصر ابن حجر - إنه يعود إلى القيام ثم يركع. قال القليبي في « حاشيته على شرح المحلبي » (١/١٥٥) : (فلو تبين له ذلك بعد سجوده .. وجب عليه العود للركوع فقط ، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته) أي : خلافاً لابن حجر والشيخ زكريا .

(٢) انظر « المجموع » (٤/٦٥-٦٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢١٢-٢١٤).

فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا ، فَإِنْ أَخَرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ .. سَجَدَ ، وَإِنْ طَالَ .. فَقَدْ فَاتَ السُّجُودُ ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَسْهُورِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَقْضِي ؛ كَمَا يَقْضِي الْسُّنْنَ الْرَّاتِبَةَ ، كَسْتَةَ الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ وَغَيْرِهِمَا^(١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ أَوِ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَوَةِ السَّجْدَةِ : فَإِنْ تَعَظَّمَ عَلَى الْقُرْبِ .. سَجَدَ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ .. فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَقَبْلَ : يَسْجُدُ ، وَهُوَ أَخْتِيارُ الْبَغْوَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) ؛ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَعْتِيَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٣) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤) .

(١) فائدة : لو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر .. قال أربع مرات : (سبحان الله) ، (الحمد لله) ، (لا إله إلا الله) ، (الله أكبر) ، (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإنها تقوم مقامها ، قاله العلامة باعشن في «بشرى الكريم» (ص ٣١٠) ، وذكر صاحب «بغية المسترشدين» (ص ٥٩) عن بعضهم أنه تكتفي عنها مرة واحدة .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/٢) .

(٣) أي : بألا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكן من الوسط المعقول .

(٤) انظر «المجموع» (٤/٨٠) ، و«تحفة المحتاج» (٢/٢١٦) .

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ الْسَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .. سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَرِرَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ .. سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ كَرِرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ .. نَظَرٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى .. كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ^(۱) ، وَإِنْ سَجَدَ لِالْأُولَى .. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً ؛ لِتَجْدِيدِ الْسَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيقِهِ حُكْمِ الْأُولَى .

وَالثَّانِي : تَكْفِيهِ الْسَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ سُرْبِيجِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ^(۲) ، قَالَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ الْزَاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ طَالَ الْفَضْلُ .. سَجَدَ ، وَإِلَّا .. فَتَكْفِيهِ الْأُولَى .

أَمَّا إِذَا كَرِرَ الْسَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ .. فَهِيَ

(۱) قال ابن حجر رحمه الله في «التحفة» (٢١٥/٢) : (وقضية تعبيرهم بـ«كفاه» : أنه يجوز تعددها ، ثم قال : وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانوية عقب الأولى... وهكذا من غير قيام ، ولا.. فيظهر البطلان ؛ لأنَّ زيادة صورة ركن من غير موجب) .

(۲) انظر «الهداية» (٩٨/١) ، وـ«حاشية ابن عابدين» (١١٤/٢) .

كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ ..
فَكَالْمَجْلِسَيْنِ ، فَعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ^(۱) .

فِي سُجُودِ الدَّابَّةِ

[في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ .. سَاجَدَ بِالْإِيمَاءِ ،
هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ،
وَأَحْمَدٌ ، وَزُفَّرٌ ، وَدَاوُودٌ ، وَغَيْرِهِمْ^(۲) .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَسْجُدُ .

وَالصَّوَابُ : مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ .

وَأَمَّا الْرَّاكِبُ فِي الْحَاضِرِ .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ .

فِي قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا مِنَ الصَّلَاةِ

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ (الْفَاتِحةِ) .. سَاجَدَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحْلٌ

(۱) انظر «المجموع» (۴/۷۸۷۹)، و«تحفة المحتاج» (۲/۲۱۵).

(۲) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۴/۷۷)، و(۴/۸۱)، ومنذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «حاشية الدسوقي» (۱/۳۰۷)، و«مواهم الجليل» (۲/۶۰)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «البحر الرائق» (۲/۱۲۸)، و«حاشية ابن عابدين» (۱/۱۰۶)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «كشف النقاع» (۱/۳۰۴).

الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَهُوَ لِيَسْجُدُ ، فَشَكَّ هُلْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ..
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) لِأَنَّ سُجُودَ
الْتَّلَاوَةِ لَا يُؤَخِّرُ^(١) .

فِصْدِيقٌ

[في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ .. لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا ؛ كَمَا لَوْ فَسَرَ آيَةَ
سَجْدَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ^(٢) .

فِصْدِيقٌ

[في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ .. لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَلَا يَنْبُوِي إِلَاقْتِداءَ بِهِ ،
وَلَهُ الْرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ .

فِصْدِيقٌ

[في حكم قراءة آية السجدة للإمام]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلإِمَامِ عِنْدَنَا ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ

(١) انظر «المجمع» (٤/٨٠).

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجمع» (٤/٨٠)، و«روضة الطالبين» (١/٣٢٣)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «المبسوط» (٥/٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٥).

جَهْرِيَّةً ، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا^(١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقاً^(٢) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تُكْرَهُ فِي السُّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ^(٣) .

فِضْلَكَ

[في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَوَّةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) انظر «المجموع» (٤/٨٠)، و«تحفة المحتاج» (٢/٢١٣).

أما إذا قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط.. فيحرم وتبطل صلاته إن علم وتعمد، ومثله لو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط.

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة أو الصلاة.. فلا بطلان ولا كراهة؛ لمشروعيته حيثية.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين «آلم تنزيل» وغيرها، في صبح الجمعة وغيره، واستثنى الرملي «آلم تنزيل» في صبح الجمعة. أفاده بشري الكريم (ص٢٠٧)، ولو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط.. فينبغي أن يكون كفراهتها لغرض السجود فقط. أفاده ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (٢١١/٢).

(٢) أي: في السر والجهير، وذلك في صلاة الفريضة خاصة، أما النافلة.. فلا كراهة فيها. انظر «الشرح الكبير» (١/٣١٠).

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (١/١٩٢)، و«البحر الرائق» (٢/١٣٠).

وقوله: (وأحمد) من (ج)، وليس في (أ) و(ب) ولا فيما بين أيدينا من النسخ المطبوعة. قال الإمام البهوي العنبي في «كتاب القناع» (١/٤٤٩): (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر؛ لأنه لا يخلو حيثية إما أن يسجد لها أو لا؛ فإن لم يسجد لها.. كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها.. أوجب الإيهام والتخليط على المأمور؛ فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى).

فِيهَا^(١) ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَطَاءُ ، وَعِكْرِمَةُ^(٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الْرَّأْيِ^(٣) ، وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٤) .

وَكِرَةُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَمَالِكُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٦) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبُو ثُورِ.

(١) إلا إذا قصد وتحرى إيقاعها في وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، فتحرم حيثذا ؛ لأنه كالمراغم للشرع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٦٧-٤٦٨) عدم كراهة السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عنها عن الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة .

(٣) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في « حاشيته » (٣٧٣/١) نقلًا عن الشيخ إبراهيم الحلبي : أعلم أن الأوقات المكرورة نوعان : الأول : الشروق ، والاستواء ، والغروب . الثاني : ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الأصفار .

فالتوع الأول : لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيها ، وتبطل إن طرأ إلا [في ستة مواضع] : صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ، والذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أنسده ، فتعقد هذه الستة بلا كراهة أصلًا في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزيفية في الثانية ، والتحريمية في الثالثة ، وكذا الباقي ، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

وال النوع الثاني : ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ؛ فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الاستذكار » (٨/١١٠) : (قال ابن قاسم عن الإمام مالك : يسجد للتلاوة بعد الصبح وبعد العصر ما لم تغير الشمس أو يسفر ، فإذا أسفر أو اصفرت الشمس .. لم يسجد . وهذه الرواية قياس على مذهبها في صلاة الجنائز) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٦٨/١) عن أبي تميمة الهيجامي قال : (كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني) .

(٦) قال الإمام مالك رضي الله عنه في « الموطاً » (٢٠٧/١) : (لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) .

فِي حَكْمِ قِيامِ الرُّكُوعِ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

[في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة]

لَا يَقُولُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي حَالٍ إِلَّا خِتَارٍ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَقُولُ مَقَامَهُ .
وَدَلِيلُ الْجُمُهُورِ : الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ . فَيُوْمَىءُ إِلَيْهِ كَمَا يُوْمَىءُ بِسُجُودِ الصَّلَاةِ^(۱) .

فِي صِفَةِ السُّجُودِ

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا .

- أَمَّا الْأَوَّلُ^(۲) : فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ . نَوَى سُجُودَ التَّلَاوَةِ ، وَكَبَرَ

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۴/۸۱)، و«تحفة المحتاج» (۲/۲۰۴)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الشرح الكبير» (۱/۳۱۲)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «الكافي» في فقه ابن حنبل» (۱/۱۵۸)، و«كتاب الفتن» (۱/۴۴۷)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «البحر الرائق» (۲/۱۳۳)، و«حاشية ابن عابدين» (۲/۱۱۱).

(۲) أركان سجود التلاوة خارج الصلاة ستة : نية السجود ، تكبيرة الإحرام ، والسبعين ويشترط فيه =

لِلإِحْرَامِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا يَفْعُلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا أَيْدِيهِ ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الْثَّانِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ كَتْكِبِيرَةٌ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ^(۱) ، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .. فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ - : أَنَّهَا رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ، وَلَوْ تُرَكَتْ .. صَحَّ السُّجُودُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ .

وَالثَّالِثُ : لَيْسَتْ مُسْتَحْبَةً ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا .. كَبَرَ لِلإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ كَبَرَ لِلسُّجُودِ فِي أَنْحَاطَاهِ إِلَى السُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا .. فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، فَيُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَائِمًا ، وَدَلِيلُ هَذَا : الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أئمَّةِ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبَا

ما في سجود الصلاة ، والجلوس بعده أو الاضطجاع ، والسلام ، والترتيب ، والتشهد ليس بركن ، لكن لو أتي به .. لم يضر . انظر «بشرى الكريم» (ص ۳۰۸) .

(۱) تنبية : ينبغي لمن يسجد للتلاوة خارج الصلاة أن يتبعه إلى مسألة مهمة ، وهي أن يأتي أولاً بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة أخرى للهوي ، فإذا جاء بتكبيرة واحدة : فإن قصد بها الإحرام فقط .. صح كما في الصلاة إذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً ، وإن قصد بها الإحرام والسجود ، أو أطلق ولم ينو شيئاً ، أو نوى السجود فقط ، أو شك هل نوى التحرم وحده أو السجود .. فلا تعتقد في جميع ذلك ، فليتبه لهذا هنا وفي المسبوق الذي يدرك إمامه راكعاً ؛ فإنه مما يغفل عنه .

صَاحِبَا «الْتَّتِمَةِ» و«الْتَّهْذِيبِ»^(١) ، وَالإِمَامُ الْمُحَقْقُ أَبُو الْفَاسِمُ الْرَّافِعِيُّ^(٢) ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَرِ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا) ، وَهَذَا الَّذِي قَالُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ ; فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنَ الْسَّلَفِ ، وَلَا تَعْرَضَ لَهُ الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ . . فَيَبْغِي أَنْ يُرَاعِي آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْتَّسْبِيحِ .

أَمَّا الْهَيْئَةُ . . فَيَبْغِي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حُذُوْ مَنْكِبِيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْشُرَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجَهَا مِنْ كُمَّهُ ، وَيُبَاشِرَ بِهَا الْمُصَلَّى ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْشَى . . لَمْ تُجَافِ ، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَمْكُنُ جَهَتَهُ وَأَنْفُهُ مِنْ الْمُصَلَّى ، وَيَطْمَئِنُ فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا الْتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى)^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؎ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠٩/٢).

(٣) أخرج مسلم (٧٧٢) ، والترمذى (٢٦٢) ، وأبو داود (٨٧١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في رکوعه : « سبحان رب العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان رب الأعلى » .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ^(١) ، وَيَقُولُ : (سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ^١ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) ^(٢) فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (أَللَّهُمَّ ؎ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاعِوَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) . وَهَذَا الدُّعَاءُ خَصِّيصٌ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ ، فَيَبْغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ فِي كِتَابِهِ « التَّفَسِيرُ » : أَنَّ أَخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي دُعَاءِ سُجُودِ الْتَّلَوَةِ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدَ رَبِّنَا لَمْفُوْلًا » .

وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جِدًّا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ

١- سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ : بضم أولهما وبالفتح ، لغتان مشهورتان .

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، والترمذني (٣٤٢٢) ، وأبو داود (٧٦٠) من حديث طويل لسيدنا علي كرم الله تعالى وجهه .

(٢) أخرج مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والبيهقي (٨٧ / ٢) ، وأحمد (٣٤ / ٦) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه وسجوده : « سبوب قدوس ، رب الملايكه والروح » .

(٣) أخرج ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والترمذني (٥٧٩) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؎ إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلى خلف شجرة ، فسجّدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم ؎ اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) قال ابن عباس : (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) .

كُلُّهَا ، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا . . حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا . . حَصَلَ الْسُّجُودُ ؛ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْدُّعَاءِ . . رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَهُلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْسَّلَامِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ :

أَصْحَاهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَفْتَقِرُ ؛ لِاِنْتِقَارِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ ، وَيَصِيرُ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْسَّجْدَةَ . . سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَرَكَ لَمْ يُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الشَّهَدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحَاهُمَا : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : فِي الشَّهَدِ وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصْحَاهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ الشَّهَدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَخْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : لَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ الْسَّلَفِ يُسَلِّمُ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْسَّلَمِيُّ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو قِلَّابَةٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ^(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخْعَنِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَابَ^٢ ، وَأَحْمَدُ^(٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٤) .

- وَالْحَالُ الثَّانِي^(٤) : أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَوَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُكَبِّرُ
لِلْإِحْرَامِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّافِعِ مِنَ
السُّجُودِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمَهُورُ ، وَقَالَ أَبُو عَلَيٌّ
أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِلرَّافِعِ) ، وَالْمَعْرُوفُ
الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا الْأَدَبُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالشَّسِيعِ .. فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ

١- أبو قلابة : بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، والباء الموحدة ، اسمه عبد الله بن زيد .

٢- يحيى بن وثاب : بناء مثلثة مشددة .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) التسليم في السجدة عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي الأحوص .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب أنهم كانوا لا يسلمون من السجدة ، وختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي رواية عنه : أن السلام من سجدة التلاوة خارج الصلاة واجب ، وفي رواية : أنه لا يسلم ، والمختار في مذهبها وجوب السلام ، وعلى المختار هل تكفيه تسليمة واحدة ؟ الصحيح : تكفيه ؛ كصلاة الجنازة عنده . انظر « المغني » (٣٦٢/٢) ، و « الروض المربع » (٢٢٨/١) ، و « الكافي » (١٥٩/١) ، و « شرح متهى الإرادات » (٢٥٤/١) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/٧٤-٧٥) ، و « تحفة المحتاج » (٢/٢١٤) .

(٤) وأركان سجود التلاوة داخل الصلاة اثنان : نية السجود عن الرمل ، وخالقه ابن حجر ، والسجود .

خارج الصلاة، إلا أنَّه إذا كان الساجد إماماً.. فَيُبَغِي أَلَا يُطَوِّل التسبيح،
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْتَرُونَ الْتَطْوِيلَ^(١).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.. قَامَ، وَلَا يَجْلِسُ لِالاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ،
وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي
حُسَيْنٌ، وَالْبَغْوَيُّ^(٢)، وَالرَّافِعِيُّ^(٣)، وَهَذَا بِخِلَافٍ سُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ
الْقَوْلَ الْصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ لِ الشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيقَةُ فِي «الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: أَسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَقِبَ
السَّجْدَةِ الْثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَمِنَ الْثَّالِثَةِ فِي
الرُّبَاعِيَّاتِ^(٤).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.. فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِماً،
وَالْمُسْتَحْبُ إِذَا أَنْتَصَبَ قَائِماً أَنْ يَقْرَأَ شِيئاً ثُمَّ يَرْكَعَ، فَإِنْ أَنْتَصَبَ ثُمَّ رَكِعَ
مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ.. جَازَ^(٥).

(١) بأن كانوا محصورين بمحل غير مطروق وقد رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ،
ولا تعلق بعينهم حق ؛ كأجراء إجارة عين على عمل ناجز وأرقاء وحليلات ، فإذا وجدت هذه
الشروط .. جاز له التطويل .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢).

(٣) الشرح الكبير (١١٠/٢).

(٤) صحيح البخاري (٨٢٣) ، ولفظه : عن مالك ابن الحويرث الليبي : (أنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي قاعداً) ، قال الحافظ ابن حجر
 رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٣٠٢/٢) : (فيه مشروعة جلسة الاستراحة) .

(٥) انظر «المجموع» (٧٢/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٤/٢).

فِصْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلقراءَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَدْهُبُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ (١) .
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ ، وَالنَّصْفُ الْأَخْيَرُ مِنَ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْنَّهَارِ . فَأَفْضَلُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ^١ عَنْ مَشَايِخِهِ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ

١- مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ : بضم الميم ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

(١) والقيام أفضل من الركوع أيضاً؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذى (٣٨٧)، والمراد بالقنوت: القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر الركوع والسجود التسبيح، وأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم تطويل القيام أكثر من تطويل الركوع والسجود.

وذهب ابن عمر إلى أن الركوع والسجود أفضل من القيام، وتطوilyهما أفضل من تطويله؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد» أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، قال العلماء: وذلك لأن السجود أعظم أركان الصلاة تواضعاً؛ فإن الإنسان يضع فيه أشرف أعضاءه في مواطئ الأقدام والتعال.

والسائل بتفضيل الركوع يقول: هو زمام الصلاة؛ فبادراته وفواته تدرك الركعة وتغفو.

وقال إسحاق بن راهويه: تكثير الركوع والسجود أفضل نهاراً، وتطويل القيام أفضل ليلاً، إلا أن يكون له بالليل حزب يأتي عليه؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ حزبه ويريح كثرة الركوع والسجود.

بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ) .. فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ .
وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَيَوْمُ
عَرْفَةَ ، وَمِنَ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ، وَمِنَ الشُّهُورِ : رَمَضَانُ .

فِصْنَافٌ

[في القاريء ماذا يفعل إذا أرتج علىه]

إِذَا أَرْتَجَ عَلَى الْقَارِيءِ^(۱) ، فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ ،
فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا :
(إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ .. فَلْيَقُرِأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُنْ ، وَلَا يَقُولُ :
كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ)^(۲) .

فِصْنَافٌ

[في صيغة الاستدلال بالأيات القرآنية]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا) ، وَلَهُ
أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا) ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، هَذَا

(۱) أرتج على القاريء: مبني لما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه.

(۲) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا سألا أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا.. فليسأله عمما قبلها).

هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمِلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ الْتَّابِعِيِّ الْمَشْهُورُ¹ قَالَ : (لَا تَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ) .

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحْمَةُ اللَّهِ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ ، وَفَعْلَتُهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا » »^(۱) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَنْ نَأْتُلُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَنْ نَأْتُلُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »)^(۲) فَهَذَا كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : « وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَقْنَى الْمُشِينِ » ؟ ! فَقَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ » ؟ !

1- الشَّحِيرُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالخَاءِ الْمَعْجَمِيْنِ ، وَالخَاءُ مَشَدَّدٌ .

(۱) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (۲۶۸۷) .

(۲) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (۱۴۶۱) .

أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ » الْآيَةُ !) ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « يَنَاهِيْهَا الرَّسُولُ بِلِغَةِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ») ثُمَّ قَالَتْ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ ») (۱) .
وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ الْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصِرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِيهِ مَسَائِلٌ

فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى فِي وَقْتِهِ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِيِّ وَحْدَهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ فِي الْصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتِيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ ، أَوْ رَكْعَتِيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي رَكْعَتِيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ الْنَّهَارِ فِي دَوْرٍ ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِيْنَ .. فَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ الْنَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ (۲) ، وَأَوَّلِ الْنَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

الْمَسَالَةُ الْثَّانِيَةُ : يُسْتَحْبِثُ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ ، إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۷۷) .

(۲) انْظُرْ (ص ۸۱) .

الشرع عن صيامه ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح : (أنَّ طلحةَ بْنَ مُصْرِفٍ ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعَ الْتَّابِعَيْنَ الْكُوفَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ صِيَاماً) ^(١) .

المسألة الثالثة : يُسْتَحِبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتْمِ الْقُرْآنِ أَسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً ؛ فقد ثبت في «الصحيحين» : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيَّضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢) .

وروى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ .. أَعْلَمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ) ^(٣) .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ .. جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا) ^(٤) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٠/٣) : (أخرج أبو بكر بن أبي داود) وقال بعد أن ذكر سند ابن أبي داود : (وهذا السنده على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات الربانية» (٢٤٣/٣) : (وكأن الحكم في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسير ذلك ، والتوصيل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء) .

(٢) البخاري (٣٢٤) ، مسلم (٨٩٠) .

(٣) مستند الدارمي (٣٥١٥) ، وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٨) ، وابن الفريسي في «فضائل القرآن» (٧٩) .

(٤) أخرج الدارمي في «مستنه» (٣٥١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١) ، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» =

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَةَ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^١ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، فَقَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا أَرْدَنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالْدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ)^(١) .

وَفِي بَعْضِ الْرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ (أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ)^(٢) .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، يَقُولُونَ : تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ)^(٣) .

الْمَسْأَلَةُ الْرَّابِعَةُ : يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الْخُتْمِ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْتَّيْ قَبْلَهَا ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا .. أَمْنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلِكٍ)^(٤) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَذْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنْ

١- الْحَكَمُ بْنُ عُتْبَيَةَ : هو بناء مثنى من فوق ، ثم مثنى من تحت ، ثم موحدة .

(ص ١٠٨) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٨٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/٣) .

(١) أخرجه الدارمي في مستنه (٣٥٢٥) ، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٩) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٧) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٨٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وانظر الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

(٤) مستد الدارمي (٣٥٢٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ ، وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ .. أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(١) ، وَقَدْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ^(٢) .

فَيَخْتَارُ الدَّاعِيُّ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : أَللَّهُمَّ ؎ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا ، وَأَزِلْ عُيُوبَنَا ، وَتَوَلْنَا بِالْحُسْنَى ، وَزَيَّنَا بِالْتَّقْوَى ، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَرْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْنَا .

أَللَّهُمَّ ؎ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^١ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ .

أَللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى .

أَللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَشْتَرُ دُعُوكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

أَللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الْدِينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْجَمْعَ

١- المحيا والممات : الحياة والموت .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٠٤٦).

(٢) قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣/٢٤٧) (أما الدعاء للمسلمين .. فلما فيه من أداء حقهم الناشيء بما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير .. قال الملك الموكل به : أمين ولك بمثل » رواه مسلم [٢٧٣٣]).

بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ ،
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَالْإِعْتِنَاءَ بِمَصَالِحِهِمْ ،
وَحِبَّبِهِمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبَّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمَ ،
وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ .

اللَّهُمَّ ؛ الْطَّفْ بِعْنَدِكَ سُلْطَانِنَا ، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ،
وَحِبَّبِهِ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبَّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَاقِي الدُّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ ، وَيَزِيدُ : اللَّهُمَّ ؛
أَحْمَمْ^(١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ ، وَصُنْتُبَاعَهُ وَأَجْنَادَهُ ، وَأَنْصُرَهُ عَلَى أَعْدَاءِ الَّدِينِ ،
وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِاظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْواعِ
الْخَيْرَاتِ ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبِيلِهِ^(٢) ظُهُورًا ظَاهِرًا ، وَأَعْزَزْهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازًا
بَاهِرًا .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ أَخْرَوَالَّمُسْلِمِينَ ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ ، وَآمِنْهُمْ فِي
أُوْطَانِهِمْ ، وَأَفْضِ دِيُونَهُمْ ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ ، وَأَنْصُرْ جِيُوشَهُمْ ، وَسَلَّمْ
غُيَابَهُمْ ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ ، وَأَشْفِ صُدُورَهُمْ ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ،
وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ ، وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيَّمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَبَثِّهِمْ عَلَى مِلَةِ
رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعُهُمْ أَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ

(١) فِي (ب) : (ارْحَمْ) .

(٢) فِي (ب) : (بِسَيفِهِ) .

عَلَيْهِ^١ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .
 اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهُمْ أَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعْلَمْ بِهِ ، نَاهِيَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 مُجْتَبِيْنَ لَهُ ، مُحَافِظِيْنَ عَلَى حُدُودِكَ ، دَائِمِيْنَ عَلَى طَاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِيْنَ
 مُتَنَاصِحِيْنَ .

اللَّهُمَّ ؛ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ .
 وَيَفْتَحْ دُعَاءُهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حَمْدًا يُوَافِي
 نِعَمَهُ ، وَيُكَافِيْ مَزِيْدَهُ^٢ .

اللَّهُمَّ ؛ صَلَّ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
 بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِيْنَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ : يُسْتَحْبِطْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ أَنْ يَسْرَعَ فِي أُخْرَى
 عَقِبَهَا ؛ فَقَدِ اسْتَحْبَطَ الْسَّلْفُ ، وَاحْتَجُوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلْ وَالرِّحْلَةُ »
 قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ »^(١) .

* * *

1 - أَذِرْهُمْ ؛ أي : أَهْمِهِمْ .

2 - حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ؛ أي : يَصْلِيْهَا ، فَيُحَصِّلُهَا . وَيُكَافِيْ مَزِيْدَهُ : هُوَ بِهِمْزَةٍ آخِرٍ (يُكَافِيْءُ) ،
 وَمِنْهُ : يَقُومُ بِشَكْرٍ مَا زَادَنَا مِنَ النَّعْمَ .

(١) الحديث ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (٣٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر
 رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داود من روایة
 بشير بن الحسين ، عن رحمة الله تعالى الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داود الطیالسي
 =

الباب السابع

في أداب الناس كُلِّهِمْ مع القرآن

ثبتَ في « صحيح مسلم » رحمة الله تعالى عن تميم الداري رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم »^(١) .

قال العلامة رحمة الله تعالى : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بآنه كلام الله تعالى وتتنزيله ، لا يسبه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويله

أبو حاتم الرازى وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتبع في أكثرها ، وعجب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ! وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ كما سنبته إن شاء الله تعالى) .

وحدثت ابن عباس هنا أخرجه الترمذى (٢٩٤٨) ، والحاكم (٥٦٨ / ١) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١ / ١٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٠ / ٢) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؟ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ، قال : وما الحال المرتحل ، قال : « الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل .. ارتحل » .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم (ص ٥٦) .

الْمُحَرِّفِينَ ، وَتَعْرِضُ الْطَاغِينَ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَتَقْهِيمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالْاِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ ، وَالْتَّفَكُرُ فِي عَجَائِبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ ، وَالْتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَتَشْرُفُ عُلُومِهِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَةٍ .

فَصَلَوةٌ

[في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ الْإِمامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِعْلَمُ أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ سَبَهُمَا ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَى مَا أَبْتَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، أَوْ كُتُبَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْزَلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ سَبَهَا ، أَوْ اسْتَخَفَ بِهَا .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتَلُوُّ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا جَمَعَهُ الْدَّفَّاتَانِ ، مِنْ

أَوْلِ « الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » كَلَامُ اللّهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ الْمُتَزَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَةً ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَسْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، وَاجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ أَبْنُ الْحَدَادِ : جَمِيعُ مَنْ يَتَحَلَّ أَلْتَوْحِيدَ مُتَقْنِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ .

وَقَدْ أَنْفَقَ فُقَهَاءُ بَعْدَادَ عَلَى أَسْتِتابَةِ أَبْنِ شَبَّوْذَ الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ أَبْنِ مُجَاهِدٍ ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَّاذٍ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرِّجُوعِ عَنْهُ وَالْتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجْلًا أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةً^(١) .

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعْنَ اللّهِ مُعَلَّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ ، وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ .. قَالَ : يُؤَدَّبُ الْقَاتِلُ ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ .. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى^(٢) .

(١) انظر «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٥٣/٨)، و«معرفة القراء الكبار» (٥٥٣_٥٤٩/٢).

(٢) الشفا بحقوق المصطفى (ص ٨٧٦_٨٧٣).

[في حكم تفسير القرآن]

وَيَخْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ .. فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ الْمُرَادُ .. فَسَرَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ ؛ كَالْمَعَانِي ، وَالْأَحْكَامُ الْخَفِيَّةُ وَالْجَلِيلَةُ ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ، وَالْإِعْرَابُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ ؛ كَالْأُمُورُ الَّتِي طَرِيقُهَا الْنَّقلُ ، وَتَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْلُّغُوِيَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَقْلٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ .. فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ ، لِكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ :

مِنْهُمْ : مَنْ يَحْتَجُ بِآيَةٍ عَلَى تَصْحِيحِ مَذَهِبِهِ ، وَتَقْوِيَّةِ خَاطِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ ، وَيَحْتَجُ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظَهَرَ لَهُ دَلَالَةً لِمَا قَالَهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُفَسِّرُ الْفَاظَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّقْسِيرِ ؛ كَبَيَانِ مَعْنَى الْلَّفْظَةِ وَإِعْرَابِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْحَذْفِ وَالْأَخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْإِجمَالِ وَالْبَيَانِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكُنْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّقْسِيرِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجَتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، أَوْ إِلَيْضَمَارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعَانِي ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُرَادَ إِحْدَى الْمَعَانِي ، ثُمَّ فُسِّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ . . فَهَذَا كُلُّهُ تَقْسِيرٌ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِصَنَاعَاتُ الْمُرْسَلِ

[في حرمة المرأة والجدال في القرآن]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ وَالْجِدَالُ فِيهِ بَغْيَرِ حَقٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظَهِّرَ لَهُ دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَحْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقةً مَذْهَبِهِ ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ فِي خِلَافِ مَا يَقُولُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهِرُ لَهُ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ »^(١) .

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢٢٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قالَ الْخَطَابِيُّ : (قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمِرَاءِ الشَّكُّ ، وَقِيلَ : الْجِدَالُ الْمُشَكُّ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعُلُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ الْقَدْرِ وَنَحْوِهَا)^(١) .

فَضْلًا

[في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصَحَّفِ ، أَوْ مُنَاسَبَةٌ هَذِهِ آلَيَّةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَّا ؟) .

فَضْلًا

[في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيْتُ آيَةً كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أَنْسِيْتُهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ »^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا : « بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ »^(٣) .

(١) معالم السنن (١٠ / ٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠) ، وابن حبان (٧٦١) ، والحاكم (٥٥٣ / ١) .

(٣) البخاري (٥٠٣٩) ، مسلم (٧٩٠ / ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَبَثَتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ، فَقَالَ : «رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا»^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «كُنْتُ أَنْسِيَتُهَا»^(٢) .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْسُّلَيْمَانِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَقُلْ : «أَسْقَطْتُ آيَةً كَذَا» ، بَلْ قُلْ : «أَغْفَلْتُ»)^(٣) .. فَهُوَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَأَلِاعْتِمَادٌ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَوَازُ (أَسْقَطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ .

فَضْلَاتٌ

[في حكم تسمية السور]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ الْمَائِدَةِ) ، وَ(سُورَةُ الْأَنْعَامِ) ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَكَرَهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا ، وَقَالُوا : يُقَالُ : الْسُورَةُ الَّتِي تُذَكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَكَذِلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : «سُورَةٌ

(١) البخاري (٥٠٣٧)، مسلم (٢٢٤/٧٨٨).

(٢) البخاري (٥٠٣٨)، مسلم (٢٢٥/٧٨٨).

(٣) كذلك عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٨٧/٩) لابن أبي داود، وقال : (وهو أدب حسن، وليس واجباً).

البقرة»^(١) ، و«سورة الْكَهْفِ»^(٢) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَى ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : (هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ)^(٣) ، وَعَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ)^(٤) ، وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ السَّلْفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَفِي (السُّورَةِ) لُغَاتٌ : الْهَمْزُ ، وَتَرْكُهُ ، وَالْتَّرْكُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْلُّغَتَيْنِ أَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٥) .

فَضْلَانُهُ

[في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، أَوْ حَمْزَةَ ، أَوِ الْكِسَائِيَّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

(١) أخرج البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٨٠٧) عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الآياتان من آخر (سورة البقرة) من قرأهما في ليلة.. كفته» .

وأخرج مسلم (٧٨٠)، وأحمد (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه (سورة البقرة)».

(٢) أخرج مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، والترمذى (٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حفظ عشر آيات من أول (سورة الكهف).. عصم من الدجال» .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، وقد تقدم (ص ١٣٠) .

(٥) غريب الحديث (٢٤١/١) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْنَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ : سُنَّةُ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ)^(۱) ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَا .

فِضْلَاتُ الْمُؤْمِنِ

[في حكم تعليم القرآن للكافر]

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَا جُرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَأْمَنَةً » وَيُمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا يُرْجَى إِسْلَامُهُ . لَمْ يَجُوزْ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .. فِيهِ وَجْهَانٌ أَصْحَاهُمَا : يَجُوزُ ؟ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .

. وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ . فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٍ^(۲) .

فِضْلَاتُ الْمُؤْمِنِ

[في حكم كتابة القرآن للرقية]

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُغَسِّلُ ، وَيُسْقَأُ

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (۱۹۱ / ۷) .

(۲) انظر « المجمع » (۸۹ / ۲) ، و « تحفة المحتاج » (۲۷۲ / ۱) .

الْمَرِيضُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَّابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ : (لَا بَأْسَ بِهِ)^(١) ، وَكَرِهُهُ النَّخْعَنِيُّ^(٢) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ . . فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : (وَلَوْ كُتِبَ عَلَى خَشَبَةِ . . كُرْهَةِ إِخْرَاقِهَا) .

فِضَائِلُ الْمُنْكَرِ

[في حكم نقل القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحروز] مذهبنا : أنه يكره نقل القرآن والثياب بالقرآن وبآسماء الله تعالى^(٣) .

وقال عطاء : (لَا بَأْسَ بِكَتْبِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ)^(٤) . وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ . . فَقَالَ مَالِكٌ : (لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخُرْزَ عَلَيْهِ)^(٥) .

(١) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٤/٥) عن مجاهد وأبي قلابة : (أنهما لم يربا بأساً أن يكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع) .

(٢) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٤/٥) عن ابن عون رحمه الله تعالى قال : (سألت إبراهيم عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات فيisci المرتضى ، فكره ذلك) .

(٣) انظر « المجموع » (٢/٨٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٩٧/١) .

(٥) ذكره العبدري في « التاج والإكليل » (١/٣٠٤) ، وانظر « مواهب الجليل » (١/٣٠٤) ، و« التمهيد » (١٦١/١٧) . قوله : (خرز عليه) أي : خيط عليه .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ .. فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ ؛ لِكَوْنِهِ يُخْمَلُ فِي حَالِ الْحَدَثِ ، وَإِذَا كُتِبَ .. يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْصَّلَاحَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

فِي التَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْبَةِ

رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْمُهُ وَهُبُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ : أَنَّهُمْ كَرِهُوْ ذَلِكَ^(٢) .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ

(١) « فتاوى وسائل ابن الصلاح » (٢٥١/١) ، وانظر « المجمع » (٨٨/٢) .

(مسألة : يكره إدخال الحروز المجلدة أو المشمعة للخلاف ؛ لأن تجليدها لا ينفي انتهاك حرمتها باستصحابها في ذلك المحل . عبد الله بن عمر بامخرمة ، وحاصل ما في « فتاوى ابن الصلاح » : جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحتزوا عن دخول الخلاء ، لكن يستوثق منهم التحرز عن الدخول) انظر : « مجموع العجيب طه بن عمر السقاف » (ص ٦٧) .

وفي أيضاً (ص ٤٨) : (مسالة : إذا كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز .. ظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث ؛ لأنه إنما يحرم ما كتب للدراسة بدليل أنه لا يحرم مس ما كتب في الجُنُورات ، ويبدل عليه أن حرمة بعض القرآن كحرمة كله . من « فتاوى البكري الطنبداوي ») .

فائدة : قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٥٦/١) : (ولا يكره شرب معو القرآن وإن بحث ابن عبد السلام حرمه) .

(٢) آخرجه عن إبراهيم النخعي رحمة الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤١/٥) .

عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ، جمَعَ كفنه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ » ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات) رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما »^(١).

وفي روايات في « الصحيحين » زيادة على هذا ؛ ففي بعضها : قالت عائشة رضي الله عنها : (فلما أشتكي .. كان يأمرني أن أ فعل ذلك به)^(٢).

وفي بعضها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بـ « الموعذات ») قالت عائشة : (فلما ثقل .. كنت أنفث على بهن ، وأمسح بيدي نفسه لبركتها)^(٣).

وفي بعضها : (كان إذا أشتكي .. يقرأ على نفسه بـ « الموعذات » وينفث)^(٤).

قال أهل اللغة : التفت : نفخ لطيف بلا ريق .

* * *

(١) البخاري (٥٠١٧) ، مسلم (٥٠/٢١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/٢١٩٢) .

الباب التاسع

في الآيات وال سور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم : أنَّ هذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًا ، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبارَاتٍ وَجِيزَةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذْكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَلِهَذَا لَا أَذْكُرُ الْأَدَلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَللَّهُتَّةُ : كَثْرَةُ الْأِعْتِنَاءِ بِتِلَاقِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ، وَلِيَالِي الْوُتْرِ مِنْهُ أَكْدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُوعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَفِي الْلَّيْلِ ، وَيَسْبِغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ (يَسَ) ، وَ(الْوَاقِعَةِ) ، وَ(تَبَارَكَ الْمُلْكِ) .

فضح الاتهام

[فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين]

اللَّهُتَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي أَكْرَعَةِ الْأُولَى (الَّمَ تَزِيلُ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى إِلْأِنْسَانِ) بِكَمَالِهَا^(۱) ، وَلَا يَفْعُلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنْ

(۱) لما أخرج مسلم (۸۷۹) ، وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه

الإقتصار على آياتٍ من كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُهُمَا بِكُمَا لِهِمَا ، وَيُذْرِجَ قِرَاءَتُهُ مَعَ التَّرْتِيلِ .

وَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) بِكُمَا لِهَا ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) بِكُمَا لِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۱) ، وَلَيَجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلَيَفْعُلْ مَا قَدَّمَنَا .

وَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ قَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) بِكُمَا لِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ . . (سَبَحَ) ، وَ(هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۲) ، وَلَيَجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ .

وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الَّمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» و«هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الظَّهَرِ»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة» و«المنافقين»).

(۱) أما قراءة (سورة الجمعة) ، و(المنافقين) . . فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة (سورة الأعلى) و(الغاشية) . . فلما أخرج مسلم (۸۷۸) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين والجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية») .

(۲) أما قراءة (سورة ق) ، و(القمر) . . فلما أخرج مسلم (۸۹۱) : (أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيما بـ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» ، و«اقتربت الساعة وانشق القمر») . وأما قراءة (سورة الأعلى) ، و(الغاشية) . . فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

فِصْكَلٌ

[فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخاراة والوتر]

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي سُنَّةَ الْصُّبْحِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِنْ شَاءَ . . قَرَأَ فِي الْأُولَى : « قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا » أَلَايَةً ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةِ سَوَاءٍ » أَلَايَةً ؛ فَكِلَّاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(٢) ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتِي الْطَّوَافِ^(٣) ، وَرَكْعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ^(٤) .

(١) أما قراءة (سورة الكافرون) ، و(الإخلاص) .. فلما أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») ، وأما قراءة « قُولُوا إِمَّا ... » [القراءة : ١٣٦] ، و« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ ... » .. فلما أخرج مسلم (٧٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر « قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ... » ، والتي في «آل عمران» « تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... » .

(٢) لما أخرج أحمد (٢٤/٢) ، والنسائي (٢/١٧٠) ، والبيهقي (٤٣/٣) ، والطبراني في « الكبير» (٢١٨/١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعة عشرين مرة ، أو بضع عشرة مرّة « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٣) لما أخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذني (٨٦٩) ، والنسائي (٢٣٦/٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٤) قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات الريانية» (٣/٣٥٤) : (قال الحافظ الزين العراقي : « لم أجد في شيء من طرق الحديث تعين ما يقرأ في ركعتي الاستخاراة ، لكن ما ذكره =

وَيَقْرُأُ مَنْ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سَبَحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوذَتَيْنِ) ^(١) .

فِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فيما يستحب قراءته يوم الجمعة]

وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَقْرُأَ (سُورَةَ الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْأَمْ» : (وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ) ^(٢) .

النبوبي مناسب؛ لأنهما سورتا الإخلاص، فناسب الإيتان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة، وصدق التفويض، وإظهار العجز، وسوق إليه الغزالي [في «إحياء علوم الدين» ٣٥٤/١]، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرية؛ كآية «القصص»، وآية «الأحزاب».. لكان حسناً ^{اهم}

قال الشيخ أبو الحسن البكري: «وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل، بلحق ما هنا بها» ^{اهم}

وقال الحافظ ابن حجر: «الأكمل أن يقرأ قبل «سورة الكافرون» آية «القصص» «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَكَاهُ وَيَخْكَارُ» إلى «ثُرْجَوْنَ»، وقبل «سورة الإخلاص» آية «الأحزاب» «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ» إلى قوله: «مُبِينًا» لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد» .

(١) لما أخرج ابن حبان في «صحيحة» ٢٤٣٢، والحاكم ٥٢٠/٢، والبيهقي ٣٧/٣، والدارقطني ٣٥/٢ عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»).

(٢) الأم ٤٣٢/٢ .

وَدَلِيلٌ هَذَا : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ « سُورَةَ الْكَهْفِ » لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١) .

وَذَكَرَ الْدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (سُورَةِ هُودِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢) ، وَعَنْ مَكْحُولِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (آلِ عِمْرَانَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) .

فَضْلُكُمْ

[في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين]

وَيُسْتَحْبِثُ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنْ يَقْرَأُهَا كُلَّ لَيْلَةً إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ (الْمُعَوْذَتَيْنِ) عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُرَأَ « الْمُعَوْذَتَيْنِ » دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٤) .

(١) مسنن الدارمي (٣٤٥٠) .

(٢) مسنن الدارمي (٣٤٤٦) ولفظه : عن سيدنا كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة » .

(٣) أخرج الدارمي (٣٤٤٠) عن مكحول رحمه الله تعالى قال : (من قرأ « سورة آل عمران » في يوم الجمعة . . صلت عليه الملائكة إلى الليل) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢٣) ، سنن الترمذى (٢٩٠٣) ، الماجتبى (٦٨/٣) .

[فيما يقرأ عند النوم]

يُسْتَحِثُ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(الْمُعَوذَتَيْنِ) ، وَآخِرَ (سُورَةِ الْبَقْرَةِ) ، فَهَذَا مِمَّا يُهْمِلُ لَهُ ، وَيَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيَّاتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقْرَةِ) مَنْ قَرَأُهُمَا فِي لَيْلَةٍ .. كَفَّتَاهُ »^(١) .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَّتَاهُ الْمَكْرُوهَةِ فِي لَيْلَتِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ« الْمُعَوذَتَيْنِ ») وَقَدْ قَدَّمَنَاهُ فِي (فَصْلِ الْنَّفْثِ بِالْقُرْآنِ)^(٢) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ)^(٣) .

(١) البخاري (٥٠٠٩) ، مسلم (٨٠٧) .

(٢) انظر (ص ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧ / ٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٦٨) ، وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩١ / ٣) لابن أبي داود وحسنه .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : (مَا كُنْتُ أُرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ الْأَوَّلَاتِ مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ) » فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةً إِلَّا وَأَنَا أَقْرَؤُهُنَّ^(٢) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَءُوا هَؤُلَاءِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ« الْمُعَوَّذَتَيْنِ ») إِسْنَادُ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا : (كَانُوا يُعْلَمُونَهُمْ إِذَا أَوْفَوْا إِلَيْهِمْ فُرُشَهِمْ .. أَنْ يَقْرَءُوا « الْمُعَوَّذَتَيْنِ »)^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « الْزُّمَرَ » وَ« بَنِي إِسْرَائِيلَ ») رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ)^(٤) .

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٤٢٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٧٦) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٩٠ / ٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨ / ٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٠١ / ٩) .

(٣) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩٢ / ٣) لابن أبي داود وذكر سنديهما ، ثم قال : (وكلا السندين صحيح بجميع روائهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - [أي : التوسي] - على شرط مسلم !) .

(٤) سنن الترمذى (٢٩٢٠) .

فِضْلَكُ

[فيما يقرأ بعد الاستيقاظ]

وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَقْرَأً إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنْ الْنَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ (آل عمران) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ «آلِ عِمْرَانَ» إِذَا أَسْتَيقَظَ) ^(١) .

فِضْلَكُ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحْبِطْ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ (الفاتحة) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا : «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ؟» ^(٢) ، وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) مَعَ النَّفَثِ فِي الْيَدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (فضلِ النَّفَثِ) فِي آخرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ^(٣) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ.. وَجَدَ لِذِلِكَ خِفَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ :

(١) البخاري (٤٥٦٩) ، مسلم (١٨٢/٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر (ص ١٩٨) .

إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا! فَقَالَ : إِنَّهُ قُرِئَ عِنْدِي الْقُرْآنُ)^(١) .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَعْدَادِيُّ رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ الرَّمَادِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَشْتَكَ شَيْئًا .. قَالَ : هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا حَضَرُوا .. قَالَ : أَفْرُؤُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ)^(٢) ، فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوَّلُى .

فِصَائِلُ الْقُرْآنِ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ (يَسَّ) لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِقْرُؤُوا (يَسَّ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَأَبْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

وَرَوَى مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيٍّ^١ قَالَ : (كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا .. قَرُؤُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ « سُورَةُ الْبَقَرَةِ ») ، وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ^(٤) .

* * *

١ - مُجَالِدُ الراوي عن الشعبي : هو بالجيم وكسر اللام .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٤) ، واليهقي في « الشعب » (ص ٢٣٤٣) .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (٣١٢١) ، عمل اليوم والليلة (١٠٨٢) ، سنن ابن ماجه (١٤٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢٣/٣) .

الباب التاسع

في كِتابةِ القرآنِ وإكرامِ المُصَحَّفِ

أعلم : أنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصَحَّفٍ ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَكَانَ طَوَافِيْ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَ كُلَّهُ ، وَطَوَافِيْ يَحْفَظُونَ أَبْعَادًا مِنْهُ .

فَلَمَّا كَانَ زَمِنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ .. خَافَ مَوْتُهُمْ ، وَأَخْتِلَافُ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِهِ فِي مُصَحَّفٍ ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَهُ فِي مُصَحَّفٍ ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(۱) .

فَلَمَّا كَانَ زَمِنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ .. خَافَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُقُوعَ الْأَخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوِ الْزِيَادَةِ فِيهِ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلدَانِ ، وَأَمْرَ بِإِتَالَافِ مَا خَالَفَهَا ، وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاِتْفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(۱) انظر « صحيح البخاري » (۴۹۸۶) .

وَسَائِرُ الْصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمِعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنَ الْزِيَادَةِ ، وَنَسْخٌ بَعْضِ الْمُتَنَوِّلِ ، وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ ، وَأَفْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ جَمِيعًا .. فَعَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَخْتِلَفَ فِي عَدْدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا :

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو الدَّانِيُّ : (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَرْبَعَ نُسُخٍ ، فَبَعَثَ إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى ، وَإِلَى الْشَّامِ أُخْرَى ، وَأَحْبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى)^(۱) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ السِّجْسَنِيُّ : (كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ ، بَعَثَ وَاحِدًا إِلَى مَكَّةَ ، وَآخَرَ إِلَى الْشَّامِ ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا)^(۲) .

هَذَا مُخْتَصِرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي الْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُّ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ، فَالظَّمْ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ .

(۱) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص ۹) .

(۲) أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » (۱۱۶) .

[في كتابة المصحف ونقطه وشكله]

أتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَتَحْسِينِ كِتَابِتَهَا ، وَتَبْيَنِهَا ، وَإِيْضَاحِهَا ، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ ، دُونَ مَشِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ^(١) .

قالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحْبِثُ نَقْطُ الْمُصَحَّفِ وَشَكْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ الْلَّهِنِ فِيهِ وَالْتَّصْبِيفِ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ الْنَّقْطِ .. فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الْزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ^(٢) ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَا مَنْعَ ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْحَسَنَةِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ كَظَائِرِهِ مِثْلِ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ ، وَبَنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال العالمة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٧٩٤/٢) : (المشق) : سرعة الكتابة . قاله الجوهرى ، وقال بعضهم : المشق : خفة اليد ، وإرسالها مع عشرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمها ، والمشق بعيورتها وإيصالها بدون القانون المعروف ، وهو مفسد لخط المبتدى ، ودليل على تهاون غيره ، وأهل العلم وإن لم يستقبلوا المشق والتعليق ، وإغفال النقط والشكل في المكاتبات إذا كان المكتوب إليه من لا يستعجم عليه ، فإنهم يعدون ذلك في كتب العلم مستقبحاً .

(٢) أخرج كراهة نقط المصحف عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٢) ، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤٤) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٤٥٨) . وأخرجها عن الشعبي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٨/٨) .

فِي حُكْمِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ

[في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، وَتُنْكِرُهُ كِتَابَةً عَلَى الْجُدْرَانِ عِنْدَنَا ، وَفِيهِ مَذْهَبٌ عَطَاءُ الَّذِي قَدَّمَنَا^(۱) ، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعَمَةِ . . فَلَا بِأَسْنَ بِأَكْلِهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا^(۲) .

فِي وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصَحَّفِ

[في وجوب صيانة المصحف واحترامه]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصَحَّفِ وَأَحْتِرَامِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى . . صَارَ الْمُلْقِيَ كَافِرًا .

قَالُوا : وَيَحْرُمُ تَوْسُدُهُ ، بَلْ تَوْسُدُ آخَادٍ كُتُبُ الْعِلْمِ حَرَامٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصَحَّفِ إِذَا قُدِّمَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحْبِطٌ لِلْفُضَّلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ ، فَالْمُصَحَّفُ أَوْلَى ، وَقَدْ قَرَرْتُ دَلَائِلَ أَسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ^(۳) .

(۱) انظر (ص ۱۹۶).

(۲) تتمة : يكره إحراق ما كتب عليه القرآن إلا لغرض نحو صيانة فلا يكره ، بل قد يجب إذا تعين طريقة لصونه ، والغسل أولى منه على الأوجه ، قاله ابن حجر في «تحفة المحتاج» (۱/۱۰۵)، قال البجيري في «حاشيته على الخطيب» (۱/۳۷۲) : (إذا تيسر ولم يخش وقوع الفسالة على الأرض ، ولا .. فالتحرير أولى).

(۳) انظر «التاريخ بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (ص ۳۴-۵۰)، وسبقت الإشارة إليه (ص ۱۴۲).

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَد الْدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ : (أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْعُ الْمُصَحَّفَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي) ^(١) .

فَضْلُكُ الْمُصَحَّفِ

[في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ،
وبيعه من الذمي ، وحمله للمجنون والصبي]
تَخْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي
أَيْدِيهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) ^(٢) .
وَيَخْرُمُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ مِنَ الْذَّمِيِّ ^(٣) ، فَإِنْ باعَهُ .. فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ
فَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ :
أَصَحُّهُمَا : لَا يَصِحُّ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِرْازِ الْمُصَحَّفِ مِنْهُ ^(٤) .
وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمِيزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصَحَّفِ ؛ مَخَافَةُ

(١) مسند الدارمي (٣٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في (ب) : (ويحرم بيع المصحف للذمي) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهو ما يعنـى .

(٤) انظر «المجموع» (٣٣٨٣٧/٩) ، و«تحفة المحتاج» (٤/٢٢٩) .

مِنْ أَنْتَهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَعَرَّضُ
لِحَمْلِهِ^(۱) .

فِصْنَكٌ

[في حكم مس المصحف وحمله للمحدث]

يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، سَوَاءً حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ
بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءً مَسُّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوِ الْحَوَاشِيَّ أَوِ الْجِلْدَ ، وَيَخْرُمُ مَسُّ
الْخَرِيطَةِ^(۲) وَالْغِلَافِ وَالصُّندُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفَ ، هَذَا هُوَ
الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَقَبْلَ : لَا تَخْرُمُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً قَلَّ
الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدرَاسَةِ . حَرَمَ مَسُّ
اللَّوْحِ^(۳) .

(۱) انظر «المجموع» (۸۶/۲)، و«تحفة المحتاج» (۱۵۲/۱) .

(۲) الخريطة : وعاء كالكيس من أدم أو خرق أو غيره ، والعلاقة : حمالة المصحف كالخربيطة .

(۳) قوله : (كتب للدراسة) أي : بخلاف ما كتب لا للدراسة كالمتمام وما على النقد ؛ لأنه لم يقصد
به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه .

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكتاب لنفسه أو لغيره تبرعاً ،
وإلا .. فامرها أو مستأجره .

ثم لو محا ما في اللوح فلم يزل .. فالذي يظهر بقاء حرمه إلى أن تذهب صور الحروف ويعذر
قراءتها . أفاده في «الإياع» لابن حجر رحمة الله ، وفي «حاشية فتح الججاد» له (۵۵/۱) :
الذى يتوجه : أن آثار الحروف - أي : التي تبقى بعد المصح - إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها
عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة .. بقى التحرير ، وإلا .. فلا ، بخلاف ما لو
=

فِصْلٌ

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ
وَشَبْهِهِ.. فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :
أَظْهَرُهُمَا : جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطْعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٌ
وَلَا حَامِلٌ^(۱).

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ .
وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ ، وَقَلَّبَ الْوَرَقَةَ بِهِ.. فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ،
وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَحَكَى فِيهِ وَجْهًا ، وَالصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِالثَّخْرِيمِ ؛
لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقْعُدُ بِالْيَدِ ، لَا بِالْكُمِ^(۲).

فِصْلٌ

[في حكم كتابة المحدث المصحف]

إِذَا كَتَبَ الْجُنْبُ أَوِ الْمُحْدِثُ مُصْحَفًا ؛ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمْسُّهَا
حَالَ الْكِتَابَةِ.. فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمْسُّهَا.. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة ؛ فإن مثل هذا لا تقصد كتابته في الألواح ،
فلا عبرة به) . وانظر « المجموع » (۸۴/۲) ، و « تحفة المحتاج » (۱۵۰-۱۴۶/۱) .

(۱) قال العلامة الكردي في « العواشي المدنية » (۷۸/۱) : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مشتبهة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مشتبهة فيه : فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف .. حرم ، وإلا .. فلا) .

(۲) انظر « المجموع » (۸۵/۲) ، و « تحفة المحتاج » (۱۵۴/۱) .

الصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَيَخْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ^(١) .

فِضْلَةٌ

[في حكم مسَّ كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية]

إِذَا مَسَّ الْمُحْدِثُ ، أَوِ الْجُنُبُ ، أَوِ الْحَائِضُ ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثُوبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُضْخَفٌ ، أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ أَوِ الْحَلْوَى أَوِ الْخِبْرَ المَنْقُوشَ بِهِ . . فَالْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ : جَوَازُ هَذَا كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْخَفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » : (يَجُوزُ مَسُّ الْكِتَابِ الْمُطَرَّزَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِبِسْهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلِبِسِهَا الْتَّبَرُكُ بِالْقُرْآنِ)^(٢) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ صَرَحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَينِيِّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لِبِسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) انظر « المجموع » (٤٨٧/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٦) .

(٣) انظر « المجموع » (٤٨٦/٢) .

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .. حَرَمَ مَسْهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : لَا يَحْرُمُ^(۱) .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلْظٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا .. حَرَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ . لَمْ يَحْرُمُ .

قَالَ صَاحِبُ « التَّتِيمَةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَحْرُمُ .. فَهُوَ مَكْرُوهٌ)^(۲) .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يَمْسَهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا عَلَى الْمَذَهِبِ ، بَلْ يُكَرِّهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(۱) لكن يكره كما في « التحفة » (۱۵۱ / ۱) ، وإن كان مساوياً للتفسير .. فلا يحرم أيضاً . ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً .. حل مسه وحمله عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب .

قال العلامة الكردي رحمة الله في « الحواشى المدنية » (۷۸ / ۱) : (فائدة : رأيت في « فتاوى الجمال الرملي » أنه سئل عن « تفسير الجلالين » هل هو مساوٍ للقرآن ، أو قرآن أكثر ؟ فأجاب : بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعددهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفاً ؛ فعلم أنه يحل حمله مع الحديث على هذا) ، وهو الذي أشار إليه صاحب « كشف الظنون » (۴۴۵ / ۱) حيث قال نقاً عن بعض علماء زبيد : (قال بعض علماء اليمن : عدلت حروف القرآن و« تفسير الجلالين » فوجدتهما متساوين إلى « سورة المزمل » ، ومن « سورة المدثر » التفسير زائد على القرآن ، فعلى هذا : يجوز حمله بغير الوضوء) .

(۲) انظر « المجموع » (۸۷ / ۲) ، و« تحفة المحتاج » (۱۵۱ / ۱ - ۱۵۲) .

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ ؛ كَ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَأَرْجُمُوهُمَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .. فَلَا يَحْرُمُ مَسْهُ وَلَا حَمْلُهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ الْتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ^(١) .

فَضْلًا

[في حكم مسّ المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٌ عَنْهَا .. حَرُومٌ عَلَيْهِ مَسْ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيٌّ^١ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَطَهُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ : (هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ). ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ^(٢) .

١- الصَّيْمَرِي : بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل : بضم الميم ، وهو غريب .

(١) لأن هذه الكتب وقع فيها التحرير والتبديل ، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٨٧/٢) عن المتولي رحمه الله تعالى أنه قال : (إن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل .. كره مسه ، ولا يحرم) .

(٢) انظر «المجموع» (٨٦/٢) .

فِضْلَانِي

[في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُمُ . . يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءٌ كَانَ تَيَّمْمَهُ لِالصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَّمُمُ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ ، وَجَوَزَنَا لَهُ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَاهُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ . جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الظَّيْبِ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَّمُمُ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَبْغِي أَنْ يَلْزِمَهُ التَّيَّمُمُ .

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ . فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا لِلضَّرُورَةِ^(۱) .

فِضْلَانِي

[في حكم طهارة الصبي لمس المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزُ الظَّهَارَةَ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ الَّذِينِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : لَا يَجِبُ ؛ لِلْمَسْقَةِ^(۲) .

(۱) انظر «المجموع» (۸۸/۲) ، و«التحقيق» (ص ۸۱-۸۲) .

(۲) أي : فلا يمنع الصبي المميز من مس المصحف أو اللوح وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإitan به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهوره . قاله ابن حجر =

[في حكم بيع المصحف وشرائه]

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُصَاحِفِ وَشِرَاوِهُ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرَايْهِ ، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ
وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحَحُهُمَا - وَهُوَ نَصُّ الْشَّافِعِيِّ - : أَنَّهُ يُكْرَهٌ^(١) .
وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاوِهُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعِكْرَمَةُ ،
وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .
وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعُهُ وَشِرَاوِهُ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ
عَلْقَمَةَ ، وَأَبْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَنِيِّ ، وَشُرَيْحَ ، وَمَسْرُوقَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْيِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْتَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ^(٣) .

في «التحفة» (١٥٣/١) ووافقه الرملاني في «النهاية» (١٢٧/١) ، وخالفهما العلامة بامخرمة
حيث قال في «فتاویه» : (ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير دراسة).
ونظير المسألة : ما إذا قرأ الصبي للتبعيد لا للدراسة ، بأن كان حافظاً ، فنقل ابن قاسم الغزي
شارح «المنهج» عن الرافعی ما يقتضي التحریر ، وقال ابن قاسم العبادي في «حواشيه على
التحفة» (١٥٣/١) : (والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً إذا
أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما ؛ كالاستظهار في حفظه ، وتقويته) .
(١) المعتمد : أنه يكره إلا لحاجة . انظر «تحفة المحتاج» (٢٣١/٤) .

(٢) أخرج عدم كراهة بيع المصحف وشرائه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى البیهقی (١٧/٦) وأبو
عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩١) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٣) ، وعن
عكرمة البیهقی (١٧/٦) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٢) ، وعن الحکم بن عتیة
رحمه الله تعالى ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٧٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن
أبی داود في «المصاحف» (٦٤٦) .

(٣) أخرج كراهة بيع المصحف وشرائه عن ابن سيرین ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله
ابن زيد رحمهم الله تعالى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٠) ، وأخرج البیهقی (١٦/٦)
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف) .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْتَّرْخِيصِ فِي الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) ، وَأَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ^(٢) ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ .

* * *

(١) أخرج الترخيص في شراء المصحف مع كراهة بيعه عن ابن عباس رضي الله عنهما البهقي (٦/١٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٩)، وابن أبي داود في «المصحف» (٦٢١)، وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى البهقي (٦/١٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٩)، وابن أبي داود في «المصحف» (٦٤١) .

(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (٦/٣٦٧) : (قال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال : الشراء أهون) ، وانظر «الإنصاف» (٤/٢٧٨) .

البَابُ الْعَاشرُ

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ المَذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ

عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوْعَهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَأَسْتِيقَاءُ ضَبْطِهَا وَإِيْضًا حَسْبَهَا وَبَسْطُهَا يَخْتَمِلُ مُجَلَّدَةً
ضَخْمَةً ، لِكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الإِشَارَاتِ ، وَأَرْمُزُ إِلَى مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ
الْعِبَاراتِ ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ .

فَأَوْلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ :

الْحَمْدُ : الْثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الصَّفَاتِ .

الْكَرِيمُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : قِيلَ : مَعْنَاهُ الْمُفَضِّلُ ، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ .

وَالْمَئَانُ : رَوَيْنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : الَّذِي
يَبْدِأُ بِالْوَوَالِ قَبْلَ الْسُّؤَالِ .

وَالْأَطْوَلُ : الْغِنَى وَالسَّعَةُ .

الْهِدَايَةُ : التَّوْفِيقُ وَاللَّطْفُ ، وَيُقَالُ : هَدَانَا لِلْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا
بِالْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ .

سَائِرُ : بِمَعْنَى : بَاقِي .

لَدِيهِ : عِنْدُهُ .

[مُحَمَّدٌ] : سُمِّيَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً ؛ لِكَثْرَةِ خَصَالِهِ الْمُخْمُودَةِ ، قَالَهُ أَبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَيْ : أَللَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

[تَحَدَّى] : قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ : فُلَانُ يَتَحَدَّى فُلَانًا : إِذَا بَارَاهُ ، وَنَازَعَهُ الْغَلَبَةَ .

قَوْلُهُ : (بِأَجْمَعِهِمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ؛ أَيْ : جَمِيعِهِمْ .

وَأَفْحَمَ ؛ أَيْ : قَطَعَ وَغَلَبَ .

لَا يَخْلُقُ : بِضَمِّ الْلَّامِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَأَلْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْأَلْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْلَّامِ ، يُقَالُ : خَلَقَ الشَّيْءَ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وَأَخْلَقَ : إِذَا بَلَى ، وَأَلْمَرَادُ هُنَا : لَا تَذَهَّبْ جَلَالَتُهُ وَحَلَاؤُهُ .

أَسْتَظْهَرَهُ : حَفِظَهُ ظَاهِرًا .

الْوِلْدَانُ : الصَّبِيَّانُ .

الْحَدَثَانِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالدَّالِ - : هُوَ الْحَدَثُ ، وَالْحَادِثُ ، وَالْحُدُثُ ، بِمَعْنَى ، وَهُوَ وُقُوعُ مَا لَمْ يَكُنْ .

الْمَلَوَانُ : الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

الرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا .

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْأَنِيمُ .

الدَّامِغَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ .

الطَّغَامُ - بِفَتْحِ الْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - : هُمْ أَوْغَادُ النَّاسِ .

الْأَمَاثِيلُ : الْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمَثُلُ ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ ، بِضمِّ الْثَّاءِ ؛ أيٌ : صَارَ فَاضِلاً خِيَارًا .

الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْطَّرِيقِ مِنْ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ ، سُمِّيَ الْعَالِمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدِي بِهِ .

الْنَّهَىٰ : الْعُقُولُ ، وَاحِدُهَا نُهْيَةٌ ، بِضمِّ الْنُّونِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُنْتَهِي إِلَى عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهَى مَصْدَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا ، كَالْغُرْفِ) .

دِمْشُقُ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَحَكَى صَاحِبُ « مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ » كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا .

الْمُخْتَصِرُ : مَا قَلَ لَفْظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

الْعَتِيدَةُ : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .

أَبْتَهِلُ : أَتَضَرَّعُ .

الْتَّوْفِيقُ : خَلْقُ قُدرَةِ الْطَّاعَةِ .

حَسْبَنَا اللَّهُ ؛ أَيْنِ : كَافِينَا .

الْوَكِيلُ : الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :

الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْحَافِظُ .

آناءُ الْلَّيْلِ : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنِّي ، وَأَنَّى ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنِّي ، وَإِنُّو ، بِالْيَاءِ وَالْوَاءِ ، وَالْهَمْزَةُ مُكْسُوَةٌ فِيهِمَا ، وَمِثْلُهُ أَلَاءُ : أَنَّعُمُ ، وَفِي وَاحِدِهَا الْلُّغَاتُ أَلْأَرْبَعُ : إِلَى ، وَأَلَى ، وَإِلَيْ ، وَإِلَوْ ، حَكَى هَذَا كُلُّهُ الْوَاحِدِيُّ .

الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الشَّرْعِ : إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

تِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ ؛ أَيْ : لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ .

السَّفَرَةُ : الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ .

الْبَرَرَةُ : جَمْعُ بَارِرٍ ، وَهُوَ : الْمُطِيعُ .

يَتَتَعَنَّعُ ؛ أَيْ : يَشْتَدُّ وَيَشْقُّ .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدًّا الْقِيلَةِ .

الْأَتْرَجَةُ : بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ الْجُوهَرِيُّ : (قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ : تُرْنَجَةٌ) ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي (كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَثُلُ الْأَتْرَجَةِ »^(١) .

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : أَسْمُهُ صُدَيْرٌ بْنُ عَجْلَانَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةَ ، قِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٦٦/٩) في ضبط الأترجة : (هي : بضم الهمزة والراء ، بينهما مشاة ساكتة ، وأخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكتة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين ؛ فتكل أربع لغات ، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية) .

الْحَسَدُ : تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْغِبْطَةُ : تَمَنَّى مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا ، وَالْحَسَدُ حَرَامٌ ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنْيْ » أَيْ : لَا غِبْطَةٌ مَحْمُودَةٌ يَتَأَكَّدُ إِلَّا هِتَمَّامٌ بِهَا إِلَّا فِي أَثْتَنْيْ .

الْتَّرْمِذِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى تِرْمِذَةَ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمَعَانِيُّ : (هِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ بَلْغُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَيْحُونَ) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِرْمِذِيُّ ، بِكَسْرِ الْتَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَبِضَمِّهِمَا ، وَبِفَتْحِ الْتَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا السَّمَعَانِيُّ^(۱) .

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَيْتِ خُدْرَةَ .

أَبُو دَاؤُودَ السِّجِّيلِيُّ : أَسْمُهُ سَلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ .

النَّسَائِيُّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ .

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ : أَسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : سَكَنَ بَدْرًا ، وَلَمْ يَشْهُدْهَا ، وَقَالَ الْزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا : شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْدَّارِميُّ : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمٍ جَدًّا قَبِيلَةً .

شَعَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ : شِعَارَةُ) .

(۱) الأنساب (۴۵۹/۱) .

الْبَرَّارُ : صَاحِبُ الْمُسْنَدِ ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ .

لُخْدُ الْقَبِيرِ : بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمَّهَا ، لُعَتَانٌ مَشْهُورٌ تَابِنٌ ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ شَوْقٌ فِي جَانِبِهِ الْقِبْلِيِّ ، يُدْخُلُ فِيهِ الْمَيْتُ ، يُقَالُ : لَحَدْتُ الْمَيْتَ وَالْحَدْتُهُ .

أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا ، كُنِيَّ بِهِ رِيرَةً كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِيَّ بِهَذَا .

آذَنَنِي بِالْحَرْبِ : أَيْ : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ : أَسْمُهُ الْنَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زَوْطَى .

الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافِ بْنِ قُصَيِّ .

الْثَّلْبُ - بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ - : هُوَ الْعَيْبُ .

حُنَفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ : الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : الْمَائِلُ إِلَى الْحَقِّ ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الْرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

الْتُّسْتَرِيُّ : بِضَمِّ الثَّاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا ، مَنْسُوبٌ إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

الْمُحَاسِبِيُّ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، قَالَ الْسَّمْعَانِيُّ : (قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)^(١) .

عَرَفُ الْجَنَّةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ - : رِيْحُهَا .

فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ أَيْنَ : فَلَيَنْزِلْهُ ، وَقِيلَ : فَلَيَّخِذْهُ ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ .

الْدَّلَالَةُ : بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَيُقَالُ : دُلُولَةُ ، بِضمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ .

الْطَّوَيَّةُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْلَّوَاءِ ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : هِيَ الْضَّمِيرُ .

الْتَّرَاقِيُّ : جَمْعُ تَرْقُوَةِ ، وَهِيَ : الْعَظَمُ الَّذِي يَبْيَنُ ثُغْرَةَ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حَلَقاً : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

ابْنُ مَاجَةَ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَسْمُهُ عَوَيْمَرٌ ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَحْتُوا عَلَى الْطَالِبِ ؛ أَيْنَ : يَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

آيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ ، قَالَ أَبُو عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : (كَانَ آيُوبُ يَبِيعُ الْجُلُودَ بِالْبَصَرَةِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : أَسْخَتِيَانِيُّ)^(٢) .

الْبَرَاعَةُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، مَصْدَرُ : بَرَاعَ الْرَّجُلُ وَبَرُوعُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمَّهَا : إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ .

حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوِهَا : يَإِسْكَانِ الْلَّامِ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةِ ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(١) الأنساب (٢٠٧ / ٥) .

(٢) التمهيد (٣٣٩ / ١) .

الرِّفْقَةُ : بِضمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانٍ^(۱) .

قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : بِكَسْرِ الْقَافِ .

الْمَعْشَرُ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (وَيُنْقِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) أَيْ : يَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا .

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ ، أَسْمُهُ الْخَطَابُ ، وَاسْمُ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ أَحْمَدُ .

الْزُّهْرِيُّ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .

الْبَصْرِيُّ : بِفتحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

الشَّعَبِيُّ : بِفتحِ الشَّيْنِ : أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، بِفتحِ الشَّيْنِ .

تَمِيمُ الدَّارِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ أَسْمُهُ الدَّارُ ، وَقِيلَ : مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِينَ ، مَوْضِعٌ بِالسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمُ الدَّارِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أُوضَّحَتْ الْاِختِلَافُ فِيهِ فِي أَوَّلِ « شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »^(۲) .

سُلَيْمَانُ بْنُ عِتْرٍ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُشَنَّأَةِ فَوْقُهُ .

الدَّوْرَقِيُّ : بِدَائِلٍ مُهَمَّلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَأِو سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ

(۱) ويجوز فيها فتح الراء في لغة ثلاثة ، ذكرها صاحب « القاموس » وغيره .

(۲) شرح صحيح مسلم (۱۴۲ / ۱) .

قَافِ ، ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْقَلَانِسِ الْطَّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى الْدَّوْرَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ؛ أَيْ : عَابِدًا ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمِنِ يُسَمُّونَ النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقَ ، بَلْدَةٌ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا .

مَنْصُورُ بْنُ رَادَانَ : بِالزَّايِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : (يَحْتَبِي) أَيْ : يَنْصِبُ سَاقِيهِ ، وَيَحْتَوِي عَلَى مُلْتَقَى سَاقِيهِ وَفَخِذِيهِ يَبْدِئِهِ أَوْ بِثُوبِ ، وَالْجُبْوَةُ ، بِضمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ : هِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ .

الْهَذَرَةُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - : سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ .

الْغَرَالِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، هَذِكَذَا يُقَالُ بِتَشْدِيدِ الْزَّايِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا الْغَرَالِيُّ ، بِتَخْفِيفِ الْزَّايِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى طُوسِ ، يُقَالُ لَهَا : غَرَالَةُ .

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ : بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَبُو الْأَخْوَصِ : بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَأَسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .

الْجُشَمِيُّ : بِضمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمَ ، جَدُّ الْقَبِيلَةِ .

الْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطُ ، وَفُسْطَاطُ ، بِالثَّاءِ بَدَلَ الْطَّاءِ ، وَفُسَاطٌ بِتَشْدِيدِ الْسِّينِ ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ .

الدَّوِيُّ - بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد اليماء - : صوت لا يفهم .

النَّخْعِيُّ : بفتح النون والخاء ، منسوب إلى النَّخْعَ ، جد قبيلة .

حَلْبٌ شَاءٌ : بفتح اللام ، ويجوز إسكانها في لغة قليلة .

الرَّقَاشِيُّ : بفتح الراء ، وتحقيق القاف .

الْقَذَاةُ : كالعود وفتات الخزف ونحوهما ، مما يكتنف المسجد منه .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : بالمنانة ، ثم بالسین المهملة .

أَبُو أَسِيدٍ : بضم الهمزة وفتح السين ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدرآ .

تَنْطِحُنِي : بكسر الطاء وفتحها .

مَنْتَشِرٌ جَدًا : بكسر الجيم ، وهو مصدر .

الْأَشْنَانُ : بضم الهمزة وكسرها ، لغتان ، ذكرهما أبو عبيدة وأبن

الْجَوَالِيقِيُّ : وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية المضمة : حرض ، وهمة أشنان أصلية .

كَرَاسِيُّ أَضْرَاسِهِ : يجوز فيه تشديد اليماء وتحقيقها ، وكذلك كل ما كان من هذا وأحد مشددا ، جاز في جمعه التشديد والتحقيق .

الرُّوَيَانِيُّ : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلى رويان ، البلد المعروفة .

قُولُهُ : (على حسب حاله) بفتح السين ؛ أي : على قدر طاقته .

الْحَمَامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

الْحُشُوشُ : مَوَاضِعُ الْعَدِرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَخَذَّةِ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشٌّ ، بِضمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ .

حَجْرُ الْإِنْسَانِ : بِفتحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

الْجِنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِنْ جَنَّتَ : إِذَا سَتَّرَ .

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ، وَبِأَلْزَايِ .

رُزَارَةُ : بِضمِّ الْزَّايِ .

أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، بِفتحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ الْنَّابُلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِيمُهُ ، وَرَبُّمَا أَخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَّامَةً وَقُتْنَةً فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَأَسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ .

الْجُوَعِيُّ : بِضمِّ الْجِيمِ .

أَبُو الْجَوْزَاءِ : بِفتحِ الْجِيمِ وَبِأَلْزَايِ ، أَسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

حَبْتَرُ : بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحدَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّأٌ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٌ .

الْرَّجُلُ الصَّالِحُ : هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَذَا قَالَهُ الْزَّجَاجُ ، وَصَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » ، وَغَيْرُهُمَا .

أَبُو ذَرٌ : أَسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرِّيْرٌ ، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَكْرِيرِ
الْأَرَاءِ .

أَجْتَرَ حُوا السَّيَّاتِ : أَكْتَسِبُوهَا .

الشَّعَارُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : الْعَلَامَةُ .

الشَّرَاكُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : هُوَ السَّيْرُ الْرَّاقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى
ظَهَرِ الْقَدْمِ .

أُمُّ سَلَمَةَ : أَسْمُهَا هِنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْفَاءِ .

اللَّغْطُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا لِعَتَانِ - : هُوَ أَخْتِلَاطُ
الْأَصْوَاتِ .

الْجُمُعَةُ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ .

الْمُعَوَّذَاتِانِ : بِكَسْرِ الْوَاءِ .

الْأَوْزَاعِيُّ : أَسْمُهُ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍو ، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ ،
مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعِ بَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمْشَقَ يُقَالُ لَهُ : الْأَوْزَاعُ ، وَقِيلَ :
إِلَى قَبِيلَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَرْبَبُ : بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ
بَاءٌ مُوَحَّدةٌ .

بُرِّيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ : بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتِينِ .

فَضَالَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ .

الله أَشَدُّ أَذْنَاً : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْذَّالِّ ؛ أَيٌّ : أَسْتِمَاعًا .

الْقَيْنَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - : هِيَ الْمُغَنِيَّةُ .

(طُوبَى لَهُمْ) أَيٌّ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّعْنَةِ .

الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ .

أَبُو الْعَالِيَّةِ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : أَسْمُهُ رُفِيعٌ ، بِضمِّ الرَّاءِ .

أَبُو لُبَابَةِ الصَّحَابِيِّ - بِضمِّ الْلَّامِ - : أَسْمُهُ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

الْغَشَمَةُ : الْظَّلَمَةُ .

قَوْلُهُ : (عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ) أَيٌّ : يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ .

مَا خَطُبُوكُمْ ؟ أَيٌّ : شَائُوكُمْ .

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : هُوَ بِالشِّينِ وَبِالسِّينِ .

الْقَفَالُ الْمَذُكُورُ هُنَا^(۱) : هُوَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ .

يَقْرِنُ : بِضمِّ الرَّاءِ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصِيحَةِ ، وَفِي لُغَةِ بَكَسْرِهَا .

الْبَعْوَيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى بَعْ ، مَدِينَةِ بَيْنَ هَرَأَةَ وَمَرْوِ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : بَغْشُورُ ، وَأَسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ .

(۱) أي : المذكور في (ص ۱۴۶) .

الأَصَالُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ الْنَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ
وَغُرُوبِ الشَّمْسِ .

رُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ : بِضمِّ الْزَّايِ ، وَبَعْدَهَا باءٌ مُوحَدَةٌ مفتوحةٌ .

سُبُّوْحُ قُدُوسُ : بِضمِّ أَوْلَاهِمَا وَبِالفتحِ ، لُغْتَانٍ مَشْهُورَتَانِ .

أَبُو قِلَابَةَ : بِكسرِ الْقَافِ ، وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ، وَالْبَاءُ الْمُوحَدَةُ ، أَسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيدٍ .

يَحْيَى بْنُ وَثَابِ : بِثَاءٍ مُثَلَّثٍ مُشَدَّدَةٍ .

مُعاَنُ بْنُ رِفَاعَةَ : بِضمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .

الشَّحَّيْرُ : بِكسرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَالْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ .

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : هُوَ بَنَاءٌ مُشَنَّاً مِنْ فَوْقٍ ، ثُمَّ مُشَنَّاً مِنْ تَحْتٍ ، ثُمَّ
مُوحَدَةٌ .

الْمُحْيَا وَالْمَمَاتُ : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

أَوْزِعُهُمْ ؛ أيٌ : أَهْمَنُهُمْ .

حَمْدًا يُوَافِي نَعْمَةً ؛ أيٌ : يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَحْصُلُهَا .

وَيُكَافِي مَزِيدَةً ، هُوَ بِهِمْزَةٍ آخِرٍ (يُكَافِيءُ) ، وَمَعْنَاهُ : يَقُولُ بِشُكْرٍ مَا
رَادَنَا مِنَ النَّعْمِ .

مُجَالِدُ الْرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ : هُوَ بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْلَّامِ .

الصَّيْمَرِيُّ ، بِفتحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ : بِضمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ
غَرِيبٌ .

وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ » فَهَذِهِ أَحْرُفٌ وَجِيزَةٌ
فِي ضَبْطِ مُشْكِلٍ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ لِظُهُورِهِ ،
وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ ؛ فَلَيْهُ يَتَسْعَ
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ نُبْدَةٌ مُختَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
آدَابِ الْقُرْءَاءِ ، وَلَكِنْ حَمَلْنِي عَلَى أَخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(۱) .
وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَخْبَابِي ، وَلِكُلِّ نَاظِرٍ فِيهِ ، وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةِ ،
وَيُكَافِي مَزِيدَةً ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

(۱) انظر (ص ۳۶) .

[خاتمة الكتاب]

قال مُصنفه رَحْمَةُ اللهُ : أَبْدَأْتُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، الْثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِ صَبِيحةَ الْخَمِيسِ الْثَالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ^(١) .

(١) جاء في خاتمة (أ) : (قال مصنفه رحمة الله تعالى : « فرغت من نسخه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست وستين وست مئة » ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ولكاتبه ولقارئه ولجميع المسلمين . آمين يا رب العالمين .

كتبه : العبد الفقير إلى رحمة ربه ومغفرته ، أفتر خلق الله تعالى ، وأجناثهم على نفسه ، أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله التوري المبارزي غفر الله له ولوالديه ، ولصاحب الكتاب ولوالديه ، ولمن نظر فيه وسامحه بغلط أو سهو أو لحن ، ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من نسخه صبيحة الأحد المتتصف من رمضان سنة ست وثلاثين وسبعين مئة) .

وجاء في خاتمة (ب) : (هذَا آخِرُ الْكِتَابِ ، قَالَ مُصَنِّفُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَبْدَأْتُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِ صَبِيحةَ الْخَمِيسِ الْثَالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ » .

ومما رأى به رحمة الله تعالى [قول الشيخ الفاضل أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب] :

رَأَى النَّاسُ مِنْهُ زُفْدَ يَخِسِّي سَمِيَّهُ وَنَقْوَاهُ فِيمَا كَانَ يُسَدِّي وَيُخْفِي
وَتَابَعُهُمْ هَذِيَا فَمَنْ ذَا يُدَانِيهُ تَحَلَّى بِأَوْصَافِ الْأَنْبِيَّ وَصَحْبِهِ
فَطُوبَى لَهُ مَا شَاقَ طَبِّ مَطْعَمَ
يُسَرُّ إِذَا مَا سَدَّ الْحَضْمُ حُجَّةَ
قَضَى وَلَهُ عِلْمٌ يُجَدِّدُ ذِكْرَهُ
بَكَى فَقَدَهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ
وَلَا حَلَّ عَلَى وَجْهِ الْعَلُومِ كَابَةً
تُخْبِرُ أَنَّ الْدِينَ فَذَمَاتَ مُخْبِرِهِ

* * *

تمت بحمد الله وعonne ، ووافق الفراغ منها في اليوم المبارك ثامن شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وثمانين مئة ، أحسن الله عاقبها ، وختم بخير على يد مالكه الفقير الحقير المعترف من نفسه بالإساءة والتقصير ، أقل عيّد الله وأحوجهم إلى رحمته شعيب بن يوسف بن شعيب . . . بلدا الشافعي مذهبًا ، البرهاني تصوفاً ومقتدى ، عفا الله عنه وغفر له بمنه وكرمه آمين بمحمد وآل أجمعين ، ولجميع المسلمين .

[الجزء]

وإن تجده عيّداً فأشدُّ الخلالا فجلَّ من لا عيّب فيه وعلا حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .

وجاء في خاتمة (ج) : (كان الفراغ من زير هذا المختصر المفيد آخر نهار الجمعة من العشر الأخرى من شهر شعبان الكريم من سنة أربع وثلاثين وتسع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، عن أمر السيد الصنو الإمام الأفضل ، الصدر الأجل ، صارم الدين ، وعمدة السادة الأمجادين ، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن قاسم ، رزق الله الجميع حفظ معانيه ، والعمل بما فيه ، بمحمد وآل ، وغفر الله لكتابه ولمالكه وللناظر إليه ولجميع المسلمين) .


ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ست وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الواحد من شهر حزيران عام خمس وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله أماناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .


لِفَضْلَتِكَ الْمُبِينِ
إِلَى
لِصَيْحَةِ مُنْتَهِ الْوَلَادَةِ

شَأْلِيفُ
الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُوزِيِّ الْخَنْبَلِيِّ
(٥٩٧ - ٥١٠)
رَجْهُ اللَّهِ مَسَائِي

تَحْقِيقُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ الدَّرْوِيشِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وبه نستعين [مقدمة المؤلف]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ الْأَبَ الْأَكْبَرَ مِنْ تُرَابٍ^(۱)، وَأَخْرَجَ ذُرَيْتَهُ مِنَ
الثَّرَائِبِ وَالْأَصْلَابِ^(۲)، وَعَصَدَ الْعَشَائِرَ بِالْقَرَابَةِ وَالْأَنْسَابِ، وَأَنْعَمَ عَلَيَّ
بِالْعِلْمِ وَعِرْفَانِ الصَّوَابِ، وَأَخْسَنَ تَرْبِيَتِي فِي الصُّبَىِ، وَحَفَظَنِي فِي
الشَّبَابِ، وَرَزَقَنِي ذُرَيْةً أَرْجُو بِوُجُودِهِمْ وَفُوزَ الْثَّوَابِ **﴿رَبِّيْ أَجْعَلْنِي**
مُقِيمَ الْصَّلَوةِ وَمِنْ ذُرِيَّتِي رَبَّنِيَا وَتَقَبَّلَ دُعَاءِ^(۳) رَبَّنِيَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ^(۴) [إِبْرَاهِيمٌ: ۴۰ - ۴۱].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّمَا عَرَفْتُ شَرْفَ النِّكَاحِ وَطَلَبَ الْأَوْلَادِ خَتَمْتُ خَتْمَةَ وَسَأَلْتُ
اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي عَشْرَةً أُولَادًا، فَرَزَقَنِيهِمْ، فَكَانُوا خَمْسَةً ذُكُورٍ وَخَمْسَ

(۱) لقوله تعالى : **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ مَادَمَ خَلْقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾** [آل عمران: ۵۹].

(۲) لقوله تعالى : **﴿خَلَقَ مِنْ مَلَوْ دَافِيٍّ^(۵) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَابِ وَالثَّرَائِبِ﴾** [الطارق: ۷].
وقوله تعالى عن إبليس : **﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾**
[الأعراف: ۱۲].

إِنَاثٍ، فَمَا مِنَ الْإِنَاثِ اثْنَتَانِ، وَمِنَ الْذُكُورِ أَرْبَعَةٌ، فَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْذُكُورِ
 سِوَى وَلَدِي أَبِي الْقَاسِمِ فَسَأَلَتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخَلْفَ الصَّالِحَ،
 وَأَنْ يُبَلِّغَ بِهِ الْمُنَى وَالْمَنَاجِحَ، ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْهُ نَوْعًا تَوَانَ عَنِ الْجِدَّ فِي
 طَلَبِ الْعِلْمِ فَكَتَبْتُ لَهُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَحَثُهُ بِهَا، وَأَحَرَّكُهُ عَلَى سُلُوكِ
 طَرِيقِي فِي كَسْبِ الْعِلْمِ، وَأَدْلَهُ عَلَى الاتِّجَاهِ إِلَى الْمُوْقَقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
 مَعَ عِلْمِي بِأَنَّهُ لَا خَاطِلَ لِمَنْ وَقَقَ، وَلَا مُرْسِدَ لِمَنْ أَضَلَّ، لَكِنْ قَدْ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر: ٣] وَقَالَ: ﴿فَذَكِّرِوا إِنْ نَفَعَتِ
 الْذِكْرَ﴾ [الأعلى: ٩]. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



١ - فَصْلٌ

[استحضار العقل واعمال الفكر]

اَعْلَمُ يَا بُنَيَّ وَفَقَكَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ: اَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ الْاَدَمِيُّ بِالْعَقْلِ^(١)

(١) قال الإمام المارودي في أدب الدنيا والدين (ص ١١ - ١٢): اعلم أن لكل فضيلة أساً، ولكل أدب ينبوعاً، وأسِ الفضائل وينبع الآداب، هو العقل، الذي جعله الله تعالى للدين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، وألف بين خلقه، مع اختلاف هممهم وماربهم، وتبين أغراضهم ومقاصدهم، وجعل ما تعبدهم به قسمين: قسماً وجباً بالعقل، فوَكَّده الشرع؛ وقسماً جاز في العقل، فأوجبه الشرع، وكان العقل عليهما عياراً. وروي: «ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردّي». وروي: «لكل شيء دعامة، ودعامة عمل المرء عقله». فقدر عقله تكون عبادته لربه، أما سمعتم قوله تعالى خبراً عن الفجار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَفْقِلُ مَا كَانَ فِي أَصْنَبِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أصل الرجل عقله، وحسبه دينه، ومرؤته خلقه. وقال أبو الحسن البصري رحمه الله: ما استودع الله أحداً عقلاً، إلا استنفذه به يوماً ما. وقال بعض الحكماء: العقلُ أفضلُ مرجوٍ، والجهلُ أنى كى عدو. وقال بعضُ الأدباء: صديق كل امرئٍ عقله، وعدوه جهله. وقال بعض البلغاء: خير المواهب العقل، وشر المصائب الجهل.

إِلَّا لِيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ، فَاسْتَخْضِرْ عَقْلَكَ، وَأَعْمِلْ فِكْرَكَ، وَاخْلُ
 بِنَفْسِكَ، تَعْلَمُ بِالدَّلِيلِ أَنَّكَ مَخْلُوقٌ مُكَلَّفٌ، وَأَنَّ عَلَيْكَ فَرَائِضَ
 أَنْتَ مُطَالَبٌ بِهَا^(۱)، وَأَنَّ الْمَلَكَيْنِ يُخْصِيَانِ الْفَاظَكَ وَنَظَرَاتِكَ^(۲)،
 وَأَنَّ أَنفَاسَ الْحَيِّ خُطَاهُ إِلَى أَجْلِهِ، وَمِقْدَارُ اللَّبْثِ فِي الدُّنْيَا قَلِيلٌ،
 وَالْحَبْسُ فِي الْقُبُورِ طَوِيلٌ، وَالْعَذَابُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْهَوَى وَبِينُّ،
 فَأَيْنَ لَذَّةُ أَمْسِ؟ رَحَلتْ وَأَبْقَتْ نَدَمًا، وَأَيْنَ شَهْوَةُ النَّفْسِ؟ كَمْ
 نَكَسْتَ رَأْسًا، وَأَزَّلْتَ قَدَمًا، وَمَا سَعَدَ مِنْ سَعْدٍ إِلَّا بِخَلَافِ هَوَاهُ، وَلَا
 شَقِيقٌ مِنْ شَقِيقٍ إِلَّا بِإِثْنَارِ دُنْيَاهُ، فَاعْتَبِرْ بِمَنْ مَضَى مِنَ الْمُلُوكِ
 وَالْزُّهَادِ، أَيْنَ لَذَّةُ هُوَلَاءِ، وَأَيْنَ تَعْبُ أَوْلَئِكَ؟ بَقِيَ التَّوَابُ الْجَزِيلُ
 وَالذَّكْرُ الْجَمِيلُ لِلصَّالِحِينَ، وَالْقَالَةُ الْقَبِيْحَةُ وَالْعِقَابُ الْوَيْلُ لِلْعَاصِيَنَ،
 وَكَانَهُ مَا جَاءَ مِنْ جَاءَ وَلَا شَبَعَ مِنْ شَبَعَ، وَالْكَسْلُ عَنِ الْفَضَائِلِ بِشَسَنَ
 الرَّفِيقُ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ يُورِثُ النَّدَم^(۳) مَا يُرْبِي عَلَى كُلَّ لَذَّةٍ، فَانْتَبِهِ

(۱) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا وَحدَ حَدُودًا فَلَا
 تَعْتَدُوهَا...». أخرجه الدارقطني في سنته (۱۸۴ - ۱۸۳ / ۴) والحاكم
 (۱۱۵ / ۴) عن أبي ثعلبة الخشنبي جرثوم بن ناشر. وحسن الترمذ في
 الأربعين الترمذية (۳۰).

(۲) لقوله تعالى: «مَا يَلِفْظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيقٌ عَيْنِي» [لق: ۱۸].

(۳) قال الإمام المارودي في أدب الدنيا والدين (ص ۵۵۹): واعلم أن للنفس
 حالتين: حالة استراحة إن حرمتها إياها كلت، وحالة تصرف إن أرحتها فيها
 تخلت. فال الأولى بالإنسان تقدير حالته: حال نومه ودعته، وحال تصرفه
 وبقائه؛ فإن لهما قدرًا محدودًا، وزمانًا مخصوصاً، يضر بالنفس مجاوزة =

وَأَتَعْبُ لِنَفْسِكَ، وَاعْلَمُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ لِأَزِيمُ،
فَمَتَّى تَعَدَّى الْإِنْسَانُ فَالنَّارُ النَّارُ.

ثُمَّ أَغْلَمُ أَنْ طَلَبَ الْفَضَائِلِ نِهَايَةً مُرَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، ثُمَّ الْفَضَائِلِ
تَكَافَأَتْ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الْفَضَائِلُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَرَاهَا التَّشَاغُلُ بِالْتَّعْبُدِ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَيَسْتُ الْفَضَائِلُ الْكَامِلَةُ إِلَّا الْجَمْعُ

= حدهما، وتغير زمانها. فـ روي: «نومه الصبحـة معجزة منفحة مكسلة
مورمة، مفسلة منساة للحاجة». وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهمـا:
النوم ثلاثة: خرق وهي الصبحـة، ونومـة خُلـق وهي القائلـة، ونومـة حـمـق
وهي العشاء. وقد رـوي: «نوم الضـحـى خـرق، والـقـيلـولة خـلـق، ونوم العـشـى
حـمـق». وقيل في منثورـ الحكمـ: من لـزم الرـقادـ، عدمـ المرـادـ.

(١) أخرـج البـيهـيـ في الزـهدـ (٧٣): عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ بنـ الفـرجـيـ قالـ:
اخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ الزـهـدـ فـقـالـ قـوـمـ: الزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ قـصـرـ الـأـمـلـ وـهـوـ قـوـلـ
الـثـورـيـ وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـعـيـسـىـ بنـ يـونـسـ وـغـيـرـهـمـ. وـقـالـ قـوـمـ: الزـهـدـ هـوـ
الـثـقـةـ بـالـلـهـ مـعـ حـبـ الـفـقـرـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ وـشـقـيقـ وـيـوسـفـ بنـ أـسـبـاطـ.
وـقـالـ قـوـمـ الزـهـدـ تـرـكـ الدـنـيـاـ وـالـدـرـهـمـ وـهـوـ قـوـلـ عـبـدـ الـواـحـدـ بنـ زـيـدـ. وـقـالـ
قـوـمـ: هـوـ تـرـكـ مـاـ مـنـ بـدـ مـنـ فـضـولـ الدـنـيـاـ. وـقـالـ قـوـمـ: تـرـكـ جـمـيعـ مـلـ يـشـغلـ
عـنـ اللـهـ كـلـ وـهـوـ قـوـلـ الدـارـانـيـ. وـقـالـ قـوـمـ: حـسـمـ عـلـاقـنـ الـنـفـسـ.
وـقـالـ قـوـمـ: الزـهـدـ الـقـيـامـ بـدـلـائـلـ الـعـلـمـ وـشـوـاهـدـ الـيـقـينـ. وـقـالـ قـوـمـ: هـوـ عـزـوفـ
الـنـفـسـ فـيـ الدـنـيـاـ بـلـ تـكـلـفـ كـمـاـ قـالـ حـارـثـةـ: وـقـالـ قـوـمـ: الزـهـدـ هـوـ الشـكـرـ
عـنـ النـعـمـةـ وـالـصـبـرـ عـنـ الـبـلـاءـ. وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـيـنـةـ. وـقـالـ قـوـمـ: مـنـ لـاـ يـغـلـبـ
الـحـلـالـ شـكـرـهـ وـالـحـرـامـ صـبـرهـ. وـهـوـ قـوـلـ الزـهـرـيـ.

بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ^(١)، فَإِذَا حَصَّلَ رَفَعاً صَاحِبَهُمَا إِلَى تَحْقِيقِ مَعْرِفَةِ
الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَرَّكَاهُ إِلَى مَحْبَبِهِ وَخَشِيتِهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ،
فَتِلْكَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَعَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ^(٢)، وَلَيْسَ كُلُّ
مُرِيدٍ مُرَادًا، وَلَا كُلُّ طَالِبٍ وَاجِدًا، وَلَكِنْ عَلَى الْعَبْدِ الْاجْتِهَادُ^(٣)، وَكُلُّ

(١) فلتكن أخي هذه شيمتك ولا تكون كالذين قال الله عنهم : «مَئُلُّ الَّذِينَ
حُسِّنُوا التَّوْرِيهُ ثُمَّ لَمْ يَتَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الجمعة: ٥]. قيل
في مشور الحكم : لم ينتفع بعلمه ، من ترك العمل به ، وثمرة العمل أن
يؤجر عليه . وقال بعض الصلحاء : العلم يهتف بالعمل ، فإن أجباه وإن
ارتحل . وقال بعض الحكماء : خير العلم ما نفع ، وخير القول ما ردع . وقال
بعض الأدباء : ثمرة العلوم العمل بالعلوم . وقال بعض البلغاء : من تمام
العلم استعماله ، ومن تمام العمل استقلاله ، فمن استعمل علمه لم يخل
من رشاد ، ومن استقل عمله لم يقصر عن مراد . انظر أدب الدنيا والدين
(ص ١٢٢).

(٢) وهو صدر بيت قاله المتنبي (ديوان المتنبي ص ٣٨٥).

(٣) قال الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ١٤١) في استنباط العلماء :
ثم جعل إلى العلماء بعد رسوله ﷺ، استنباط ما نبه على معانيه ، وأشار
إلى أصوله ؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد به ، فيمتازوا بذلك عن
غيرهم ، ويختصوا بثواب اجتهادهم ، قال الله تعالى : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١] ، وقال الله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧] .

وقال المصنف في صيد الخاطر (ص ٣١٧) رقم (٢٧٥) الاجتهاد : قد يدعى =


مُيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ^(١). وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

= أهل مذهب الاجتهاد في طلب الصواب وأكثراهم لا يقصد إلا الحق. فترى الراهب يتبعد ويتجوّع، واليهودي يذل ويؤدي الجزية، وصاحب كل مذهب يبالغ فيه ويحتمل الضيم والأذى طلباً للهوى، وتحصيل الأجر، ومع هذا فيقطع بضلال الأكثرين. وهذا قد يشكل، وإنما كشفه أنه ينبغي أن يطلب الهوى بأسبابه، أو فقد بعض الآلات فلا يقال له مجتهد. فاليهود والنصارى بين عالم عرف صدق نبينا ﷺ ثم يمسك لرئاسته فهذا معاند، وبين مقلد لا ينظر فهذا مهمل، فهو يتبعد مع إهمال الأصل، وهذا لا ينفع. وبين ناظر منهم حق النظر، فيقول - في التوراة - : إن ديننا لا ينسخ، وهو على غير نفقة أن هذا غير معقول ولا مدخل فيها. ويقول بالنسخ ذاك لا ينظر في الفرق، فينبغي أن ينظر حق النظر.

ومن هذا الجنس تبعد الخوارج مع إقناعهم بعلمهم القاصر، وهو قولهم : «لا حكم إلا لله» ولم يفهموا أن التحكيم من حكم الله، فجعلوا قتال علي عليه السلام وقتلها مبنياً على ظنهم الفاسد. ولما نهب مسلم بن عقبة المدينة وقتل الخلق قال : إن دخلت النار بعد هذا إنني لشقي .

فظن بجهله أنهم لما خالفوا بيعة يزيد يجوز استباحتهم وقتلهم. فالويل لعامي قليل العلم لا يتهم نفسه في واقعة، ولا يذكر من هو أعلم منه، بل يقطع بظنه ويقدم. وهذا أصل ينبغي تأمله، فقد هلك في إهماله خلق لا يحصى وقد رأينا خلقاً من العوام إذا وقع لهم واقعة لم يقبلوا فتوا «وجوه يزيد خشيمة ؟ عاملة ناصبة ؟ تصلن ناراً حامية ؟» .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) و(٦٢١٧) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذى (٢١٣٦) وابن ماجة (٧٨) وابن حبان (٣٣٤ و٣٣٥) عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ كان في جنازة فأخذ عوداً، فجعل ينكت به في الأرض، فقال :



٢ - فَصْلٌ

[أول ما ينبغي النظر فيه]

وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي النَّظَرُ فِيهِ: مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِالْدَلِيلِ^(١)، وَمَعْلُومُ

= ما منكم من أحيد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة. فقال رجل: ألا نتكلّل؟ فقال: اعملوا فكلّ ميسّر. ثم قرأ: «فَامَّا مَنْ أَغْنَيْنَا وَأَنْقَنَّا وَاصْدَقَ بِالْحَسْنَى ⑥ فَسَتَّيْرٌ لِلْيُسْرَى ⑦ وَامَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى ⑧ وَكَذَّبَ بِالْمُسْنَى ⑨ فَسَتَّيْرٌ لِلسُّرَى ⑩».

وآخرجه أحمد (٣٢٩ و٢٩٢) ومسلم (٢٦٤٨) والبغوي في شرح السنة (٧٤) وابن حبان في صحيحه (٣٣٧) عن جابر.

(١) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) رقم (١٨٠): من أكبر الدليل على وجود الخالق سبحانه أن هذه النفس الناطقة الميبة المحركة للبدن على مقتضى إرادتها، والتي دبرت مصالحها، وتركت إلى معرفة الأفلاك، واكتسبت ما أمكن تحصيله من العلوم، وشاهد الصانع في المصنوع، فلم يحجبها ستر وإن تكافئ، لا يعرف مع هذا ماهيتها، ولا كيفيتها ولا جوهرها ولا محلها بأشغالها، ولا يفهم من أين جاءت، ولا يدرى أين ذهب، ولا كيف تعلقت بهذا الجسد. وهذا كله يوجب عليها أن لها مدبراً وخالفًا، وكفى بذلك دليلاً عليه. إذ لو كنت وجدت بها لما خفيت أحوالها. فسبحانه سبحانه.

أَنَّ مَنْ رَأَى السَّمَاءَ مَرْفُوعَةً^(١)، وَالْأَرْضَ مَوْضُوعَةً^(٢)، وَشَاهِدَ الْأَيْنَيةَ
الْمُحْكَمَةَ خُصُوصًا فِي جَسَدِ نَفْسِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلصَّنْعَةِ مِنْ صَانِعٍ
وَلِلْمَنْتَبِيِّ مِنْ بَانٍ^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ يَغْيِرُ عَمَلَ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]. وقوله:
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]. وقوله: ﴿وَالسَّقِيفُ الْمَرْفُوعُ
وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٥]. وقوله: ﴿رَفَعَ سَنَكَاهَا فَسَوَّنَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]. وقوله
﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَت﴾ [الغاشية: ١٨].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَاءِ﴾ [الرحمن: ١٠].

(٣) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ٣١٦ - ٣١٧) رقم (٢٧٤) تحت عنوان:
دلائل التوحيد: سبحان من ظهر لخلقه حتى لم يبق خفاء، ثم خفي حتى
كانه لا ظهور، أجل من هذه المصنوعات التي تنطق كلها بأن صانعاً صنعني
وربتي على قانون الحكمة، خصوصاً هذا الأدمي الذي أنشأه من قطره،
وبناه على أعجب فطراه، ورزقه الفهم والذهن واليقظة والعلم، وبسط له
المهاد، وأجرى له الماء والرياح، وأنبت له الزرع، ورفع له من فوقها السماء
فأوقد له مصابح الشمس بالنهار، وجاء بالظلمة ليسكن، إلى غير ذاك، مما
لا يخفى. وكله ينطق بصوت بصريح يدل على خالقه، وقد تجلى الخالق
سبحانه بهذه الأفعال فلا خفاء.

ثم بعث الرسل فقراء من الدنيا، ضعاف الأبدان، فقهراً بهم الجبابرة، وأظهر
على أيديهم من المعجزات ما لا يدخل تحت مقدور بشر. وكل ذلك ينطق،
وقد تجلى سبحانه بذلك.

ثم يأتي موسى عليه السلام إلى البحر فينفرق فلا يبق شك في أن الخالق
فعل هذا. ويكلم عيسى عليه السلام الميت فيقوم. ويبعث طيراً أبابيل =

ثُمَّ يَتَأَمَّلُ دَلِيلٌ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ وَأَكْبَرُ الدَّلَائِلِ : الْقُرْآنُ الَّذِي أَعْجَزَ الْخَلْقَ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ^(۱)، فَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ وُجُودُ الْخَالقِ جَلَّ وَعَلَا، وَصِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَبَ تَسْلِيمُ عَنْهُ إِلَى الشَّرْعِ، فَمَتَّى لَمْ يَفْعَلْ دَلَّ عَلَى خَلْلٍ فِي اعْتِقادِهِ^(۲).

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَالْحَجَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِباتِ.

فَإِذَا عَرَفَ قَدْرَ الْوَاجِبِ قَامَ بِهِ . فَيَبْغِي لِذِي الْهِمَةِ أَنْ يَتَرَقَّى إِلَى الْفَضَائِلِ، فَيَشَاغِلُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَبِحَدِيثِ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= تحفظ بيته في هلك قاصديه . وهذا أمرٌ يطول ذكرهُ كله . يدل على أن تجلي الخالق سبحانه بغير خفاء . فإذا ثبت عند العقول ذلك من غير ارتياط ولا شك ، جاءت أشياءً كأنها تستر الظاهر على ما سبق من تسلط الأعداء على الأولياء ، وإذا ثبت التجلي بأدلة لا تحتمل التأويل ، علمت أن لهذا الخفاء سراً لا نعلم بفترض على العقل فيه التسليم للحكيم فمن سلم سلم ، ومن اعترض هلك .

(۱) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ۲۳] . ﴿فُلْ قَاتُوا بِعِشْرِ سُورَةٍ مِثْلِهِ، مُفْتَرِّشِتَ﴾ [مود: ۱۳] .

(۲) فعند اختلال العقيدة تختل الموازين السامية التي فطر عليها الإنسان ، مما يؤدي إلى اختلال الروح في الجسد ، واحتلال النفس الطيبة في الروح الطيبة ، إلى نفس شيطانية موسوسة ، مما يجعل الإنسان قد خرج عن الجادة السليمة التي نشأ بها ، وترعرع في بستان معرفتها ، ودوحة إيمانها الغباء .

وَيَمْعِرَفَةُ سِيرِهِ وَسِيرِ أَصْحَابِهِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ. لِيَتَحَيَّرَ مَرْتَبَةُ الْأَعْلَى
فَالْأَعْلَى. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةٍ مَا يُقْيِنُ بِهِ لِسَانَهُ مِنَ النَّخْوِ وَمَعْرِفَةٍ طَرَفِ
مُسْتَعْمِلٍ مِنَ اللُّغَةِ.

وَالْفِقْهُ أَصْلُ الْعِلُومِ^(۱)، وَالْتَّذْكِيرُ حَلْوَاهَا وَأَعْمَهَا
نَفْعًا^(۲)، وَقَدْ رَبَّتُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ التَّصَانِيفِ مَا يُغْنِي عَنْ

(۱) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ۱۵۵) رقم (۱۱۰) الفقه أفضل العلوم: أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلاق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو اللغة.

واعتبر هذا بأهل زماننا، فإنك ترى الشباب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني، ويعرف من حكم الله في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء، وكم رأينا مبرزاً في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته.

على أنه ينبغي للفقهي إلا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفّر على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة.

(۲) ونذكر هنا قولًا بليغاً للشيخ الأنصاري قال: سمعت يحيى بن عمار يقول: العلوم خمسة: علم هو حياة الدين، وهو علم التوحيد، وعلم هو قوت الدين وهو علم العزة والذكر، وعلم هو دواء الدين، وهو الفقه، وعلم هو داء الدين، وهو أخبار فتن السلف، وعلم هو هلاك الدين، وهو علم الكلام. انظره في تاريخ الإسلام (ص ۹۹) والاعتقاد والهدایة إلى سبيل =

كُلٌّ مَا سَبَقَ مِنْ تَصَانِيفِ الْقُدَمَاءِ^(١) وَغَيْرِهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ.

= الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للبيهقي (ص ١٢٦)
بحقيق شيخنا .

(١) إن المصنف بعبارة هذه لا يجحد فضل السابق لأنه قد اغترف من معين بحرهم من العلم، وكيف لا وهو الذي قد أفرد لهم في مصنفه صيد الخاطر (ص ٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (٣٣٧) فصلاً كاملاً تحت عنوان: القدماء أصحاب هم علية لكترة مصنفاتهم. فقال: كانت همم القدماء من العلماء علية تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم إلا أن أكثر تصانيفهم دثرة، لأن هم الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات، ولا ينشطون للمطولات. ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب ولم تنسخ. فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تختلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتابٌ من فائدة. وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم. لا نرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي بها المبتدئ. ولا صاحب ورعٍ فيستفيد منه الزاهد.

فالله الله عليكم بمشاهدة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم.
فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قال:

فأاتني أن أرى الديار بطرفى فلعلى أرى الديار بسمعي
وأاتني أخبر عن حالي ، ما أشبع من مطالعة الكتب ، وإذا رأيت كتاباً لم أرءُ
فكأني وقعت على كنز . ولقد نظرت في ثبت الكتب الموقوفة في المدرسة
النظامية فإذا به يحتوي على نحو ستة آلاف مجلد . وفي ثبت كتب أبي حنيفة =

فَأَغْنِيْتُكَ عَنْ تَطْلُبِ الْكُتُبِ وَجَمْعِ الْهِمَمِ لِلتَّصْنِيفِ، وَمَا تَقِفُ
هِمَمَةً إِلَّا لِخَسَاسِتِهَا، وَإِلَّا فَمَتَى عَلَتِ الْهِمَمَةُ^(١) فَلَا تَقْنَعُ بِالْدُّوْنِ.

= وكتب الحميدي وكتب شيخنا عبد الوهاب وابن ناصر وكتب أبي محمد بن
الخشاب وكانت أحمالاً وغير ذلك من كل كتاب أقدر عليه. ولو قلت:
إنني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر وأنا بعدُ في الطلب. فاستفدت
بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم، وقدر هممهم، وحفظهم وعباداتهم
وغرائب علومهم، ما لا يعرفه من لم يطالع، فصررت أستزري ما الناس فيه.
وأحترم هم الطلاب. والله الحمد.

(١) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ٤٦) رقم (٧): من علامة كمال العقل،
علو الهمة والراضي بالدون دني:

ولم أر في عيوب الناس عيًّا
كنقص القادرين على التمام
وقال (ص ٢١٥ - ٢١٧) رقم (١٦٩) علو الهمة بلاء: ما ابتلي الإنسان قط
بأعظم من علو همه. فإن من علت همه يختار المعالي، وقد لا يساعد
الزمان، وقد تضعف الآلة، فيبقى في عذاب. وإنني أعطيت من علو الهمة
طرفاً فأنا به في عذاب، ولا أقول: ليته لم يكن؛ فإنه يحلو العيش بقدر
عدم العقل، والعاقل لا يختار اللذة بنقصان العقل. ولقد رأيت أقواماً يصفون
علو هممهم، فتأملتها فإذا بها في فن واحد، ولا يبالون بالنقص فيما هو
أهم، قال الرضي:

ولكل جسم في النحول بلية وبلاء جسمي من تفاوت همتني
فنظرت فإذا غاية أمله الإمارة، وكان أبو مسلم الخراساني في حال شببته
لا يكاد ينام، فقيل له في ذلك فقال: ذهن صاف، وهم بعيد، ونفس تنوق =

= إلى معالي الأمور، مع عيش كعيش الهمج الرعاع. قيل: فما الذي يبرد غليلك؟ قال: الظفر بالملك. قيل: فاطلبه. قال: لا يطلب إلا بالأهوال. قيل: فاركب الأهوال. قال: العقل مانع. قيل: فما تصنع؟ قال: سأجعل من عقلي جهلاً، وأحاول به خطراً لا ينال إلا بالجهل، وأدبر بالعقل ما لا يحفظ إلا به، فإن الخمول أخو العدم. فنظرت إلى حال هذا المسكين فإذا به قد ضيع أهم المهام وهو جانب الآخرة، وانتصب في طلب الولايات. فكم فتك وقتل حتى نال بعض مراده من لذات الدنيا، ثم لم يتنعم في ذلك أكثر من ثمان سنين، ثم اغتيل، ونسى تدبير العقل فقتل، ومضى إلى الآخرة على أقبح حال. وكان المتتبلي يقول:

وفي الناس من يرضي بمبسوط عشه ومرکوبه رجله والشوب جلده
ولكن قلباً بين جنبي ماله مدي ينتهي بي في مراد أحده
ترى جسمه يكسى شفوفاً تربه فيختار أن يكسى دروعاً تهدء
فتأملت هذا الآخر فإذا همته فيما يتعلق بالدنيا فحسب. ونظرت إلى علو
همتي فرأيتها عجباً. وذلك أنني أروم من العلم ما أتيقن أنني لا أصل
إليه، لأنني أحب نيل كل العلوم على اختلاف فنونها، وأريد استقصاء
كل فرد، وهذا أمر يعجز العمر عن بعضه، فإن عرض لي همة في فن قد
بلغ منتهاه رأيته ناقصاً في غيره، فلا أعد همه تامة. مثل المحدث فاته
الفقه، والفقيه فاته علم الحديث، فلا أرى الرضى بنقصان العلوم إلا
حادثاً عن نقص الهمة.

ثم إنني أروم نهاية العمل بالعلم، فأتوق إلى ورع بشر، وزهادة معروف،
وهذا مع مطالعة التصانيف، وإفادة الخلق ومعاشرتهم بعيد.

ثم إنني أروم الغنى عن الخلق، وأستشرف الإفضال عليهم. ولاشتغال بالعلم
مانع من الكسب. وقبول الممن مما تأباه الهمة العالية.

وَقَدْ عَرَفْتُ بِالْدَلِيلِ أَنَّ الْهَمَّةَ مَوْلُودَةٌ مَعَ الْأَدْمِيِّ، وَإِنَّمَا تَقْصُرُ
بَعْضُ الْهِمَمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا حُثِّثْ سَارَتْ. وَمَتَى رَأَيْتَ فِي

= ثم إنني أتوق إلى طلب الأولاد، كما أتوق إلى تحقيق التصانيف، لبقاء الخلفين
نائبين عنني بعد التلف، وفي طلب ذلك ما فيه من شغل القلب المحب
للفرد.

ثم إنني أروم الاستمتاع بالمستحسنات، وفي ذلك امتياز من جهة قلة المال
ثم لو حصل فرق جمع الهمة.

وكذلك أطلب لبدني ما يصلحه من المطاعم والمشارب، فإنه متعدد للترفة
والتلطف، وفي قلة المال مانع.

وكل ذلك جمع بين أصداد. فأين أنا وما وصفته من حال من كانت غاية
همته الدنيا؟

وأنا لا أحب أن يخدش حصول شيء من الدنيا وجه ديني بسبب. ولا أن
يؤثر في علمي ولا في عملي. فواقلقي من طلب قيام الليل، وتحقيق الورع،
مع إعادة العلم، وشغل القلب بالتصانيف، وتحصيل ما يلام البدن من
المطاعم. وواأسفي على ما يفوتي من المناجاة في الخلوة مع ملاقاً الناس
وتعليمهم.

ويا كدر الورع مع طلب لا بد منه للعائلة.

غير أنني قد استسلمت لتعذيبني، ولعل تهذيبني في تعذيبني، لأن عليان الهمة
طلب المعالي المقربة إلى الحق ~~كذلك~~. وربما كانت الخيرة في الطلب دليلاً
إلى المقصود.

وها أنا أحفظ أنفاسي من أن يضيع منها نفس في غير فائدة، وإن بلغ همي
مراده، وإن فنية المؤمن أبلغ من عمله.

نَفْسِكَ عَجِزَأَ فَسَلِ الْمُنْعِمَ، أَوْ كَسَلَا فَالْجَأَ إِلَى الْمُوَفْقِ، فَلَنْ تَنَالْ خَيْرًا
إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا يَفُوتُكَ خَيْرٌ إِلَّا بِمَعْصِيَتِهِ، فَمِنَ الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِ
كُلَّ مُرَادٍ؟ وَمِنَ الَّذِي أَغْرَضَ عَنْهُ فَمَضَى بِفَائِدَةٍ؟ أَوْ حَظِيَ بِغَرَضٍ مِنَ
أَغْرَاضِهِ؟ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَاللَّهِ مَا جِئْتُكُمْ زَائِرًا إِلَّا وَجَدْتُ الْأَرْضَ تُطْوِي لِي
وَلَا ثَنَيْتُ الْعَزْمَ عَنْ بَابِكُمْ إِلَّا تَعْثَرْتُ بِأَذْيَالِي

□ □ □

٣ - فَصْلٌ

[النظر في النفس عند الحدود،
وسرد بعض حياة المصنف]

وَانظُرْ يَا بُنَيَّ إِلَى نَفْسِكَ عِنْدَ الْحُدُودِ، فَتَلَمَّحْ كَيْفَ حَفْظُكَ لَهَا؟
فَإِنَّهُ مَنْ رَاعَى رُوعِيَّ، وَمَنْ أَهْمَلَ تُرَكَّ. وَإِنِّي لَا ذَكْرٌ لَكَ بَعْضَ أَحْوَالِي
لَعَلَّكَ تَنْظُرُ إِلَى اجْتِهَادِي وَتَسْأَلَ الْمُوْفَقَ لِي، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْإِنْعَامِ عَلَيَّ لَمْ
يَكُنْ بِكَسْبِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَدْبِيرِ اللَّطِيفِ بِي، فَإِنِّي أَذْكُرُ نَفْسِي وَلِي
هِمَةً عَالِيَّةً وَأَنَا فِي الْمَكْتَبِ ابْنُ سِتَّ سِنِينَ وَأَنَا قَرِينُ الصَّبِيَّانِ الْكِبَارِ،
قَدْ رُزِقْتُ عَقْلًا وَأَفِرَا فِي الصَّغَرِ يَزِيدُ عَلَى عَقْلِ الشَّيْوخِ، فَمَا أَذْكُرُ أَنِّي
لَعِبْتُ فِي طَرِيقِ مَعَ الصَّبِيَّانِ قَطُّ، وَلَا ضَحِحْتُ ضَحِحَّا خَارِجاً، حَتَّى
إِنِّي كُنْتُ وَلِي سَبْعُ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا أَحْضُرُ رَحْبَةَ الجَامِعِ، فَلَا أَتَخَيِّرُ
حَلْقَةَ مُشَبِّدِ^(١)، بَلْ أَطْلُبُ الْمُحَدِّثَ، فَيَتَحَدَّثُ بِالسَّيْرِ فَأَخْفَظُ جَمِيعَ
مَا أَسْمَعْهُ، وَأَذْهَبُ إِلَى الْبَيْتِ فَأَكْتُبُهُ.

وَلَقَدْ وُفِقَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ نَاصِرٍ^(٢) رَحْمَةُ اللهُ، وَكَانَ

(١) المشعبد: المُشغوذ. والشعوذة: خفة في اليد، وأخذ كالسحر يرى الشيء
بغير ما عليه في رأي العين.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٦٥ - ٢٧١): الإمام المحدث =

يَحْمِلُنِي إِلَى الشِّيُوخِ فَأَسْمَعْنِي الْمُسْنَدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ، وَأَنَا
 لَا أَعْلَمُ مَا يُرَادُ مِنِّي، وَضَبَطَ لِي مَسْمُوعَاتِي إِلَى أَنْ بَلَغْتُ، فَنَأَوْلَنِي
 شَبَّهَا^(١) وَلَازَمْتُهُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ، فَنَلَّتْ بِهِ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّقلِ.
 وَلَقَدْ كَانَ الصَّبِيَانُ يَنْزَلُونَ إِلَى دِجْلَةَ وَيَتَفَرَّجُونَ عَلَى الْجِسْرِ وَأَنَا
 فِي زَمِنِ الصَّغِيرِ آخُذُ جُزْءاً وَأَقْعُدُ حُجْزَةً مِنَ النَّاسِ إِلَى جَانِبِ^(٢) (الرَّفْقَةِ)
 فَأَشَاغِلُ بِالْعِلْمِ.

ثُمَّ أَلْهَمْتُ الزُّهْدَ فَسَرَدْتُ الصَّوْمَ^(٣)، وَشَاغَلْتُ بِالْتَّقْلِيلِ مِنَ

= الحافظ، مفید العراق، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي.

مولده في سنة سبع وستين وأربع مئة. ورببي يتيمًا في كفالة جده لأمه الفقيه أبي حكيم الخبرـي. توفي أبوه المحدث ناصر شاباً، فلقنه جده أبو حكيم القرآن... وقرأ ما لا يوصف كثرة، وحصل الأصول، وجمع ألف، وبعد صيته، ولم يبرع في الرجال والعلل. وكان فصيحاً مليح القراءة، قوي العربية، بارعاً في اللغة، جم الفضائل. روى عنه الكثير. قال الشيخ جمال الدين ابن الجوزي [في المنظم ١٠ / ١٦٣]: كان شيخنا ثقة حافظاً ضابطاً من أهل السنة، لا مغز فيه، تولى تسميعي، سمعت بقراءته مسند أحمد والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث، وكان كثير الذكر، سريع الدمعة. وقال: توفي ابن ناصر في ثامن عشر شعبان سنة خمسين وخمس مئة.

(١) أي: الجزء الذي فيه مسموعاته.

(٢) في الأصل: الرقة.

(٣) أي: أكثرت من صيام المندوب ويوم الإثنين والخميس...

الطَّعَامِ، وَلَزَمْتُ نَفْسِي الصَّبَرَ فَاسْتَمَرَتْ، وَشَمَرَتْ وَلَازَمْتُ وَعَالَجْتُ
السَّهَرَ، وَلَمْ أَقْعُ بِفَنَّ مِنَ الْعُلُومِ، بَلْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْفِقْهَةَ وَالْوَعْظَ وَالْحَدِيثَ
وَأَتَبَعُ الرَّهَادَ، ثُمَّ قَرَأْتُ اللُّغَةَ وَلَمْ أَتُرُكْ أَحَدًا مِمَّنْ يَرْوِي وَيَعْظُ، وَلَا
غَرِيبًا يَقْدُمُ إِلَّا وَأَخْضُرُهُ، وَأَتَخَيَّرُ الْفَضَائِلَ، وَكُنْتُ إِذَا عَرَضَ لِي أَمْرًا
أُقْدِمُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ حَقَّ الْحَقِّ.

فَأَخْسَنَ^(١) تَدْبِيرِي وِتَرْبِيَّيِ، وَأَجْرَانِي عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِي،
وَدَفَعَ عَنِي الْأَعْدَاءَ وَالْحُسَادَ وَمَنْ يَكِيدُنِي، وَهَيَّأَ لِي أَسْبَابَ الْعِلْمِ،
وَبَعَثَ إِلَيَّ الْكُتُبَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ. وَرَزَقَنِي الْفَهْمَ وَسُرْعَةَ الْحِفْظِ
وَالْخَطُّ وَجُودَةَ التَّصْنِيفِ، وَلَمْ يَعُوزْنِي شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ سَاقَ إِلَيَّ مِنَ
الرِّزْقِ مِقْدَارَ الْكِفَايَةِ وَأَزِيدُ، وَوَضَعَ لِي مِنَ الْقَبُولِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ
فَوْقَ الْحَدِّ، وَأَوْقَعَ كَلَامِي فِي نُفُوسِهِمْ فَلَا يَرْتَأِبُونَ بِصِحَّتِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ
عَلَى يَدِي نَحْوَ مِتَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ^(٢).

وَلَقَدْ تَابَ فِي مَجَالِسِي أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَقَدْ قَطَعْتُ أَكْثَرَ مِنْ

(١) أي: الله يعلم.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٧٠): قال سبطه أبو المظفر [مرأة الزمان: ٨ / ٤٨٢]: سمعت جدي على المنبر يقول: بأصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة، وتاب على يدي مئة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفاً، وكان يختتم في الأسبوع، ولا يخرج من بيته إلا إلى الجمعة أو المجلس.

عِشْرِينَ أَلْفَ سَالِفٍ^(١) مِمَّا يَتَعَانَهُ الْجَهَالُ^(٢).



وَلَقَدْ كُنْتُ أَدُورُ عَلَى الْمَشَايِخِ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ، فَيَنْقَطُعُ نَفْسِي مِنَ
الْعَذَوِ لِثَلَاثَ أُسْبَقَ، وَكُنْتُ أَضْبَحُ وَلَيْسَ لِي مَأْكُلٌ، وَأَمْسِي وَلَيْسَ لِي
مَأْكُلٌ، مَا أَذَلَّنِي اللَّهُ لِمَخْلُوقٍ قَطَّ. وَلَكِنَّهُ سَاقَ رِزْقِي لِصِيَانَةِ عِرْضِي،
وَلَوْ شَرَحْتُ أَحْوَالِي لِطَالَ الشَّرْخُ.

وَهَا أَنَا قَدْ تَرَى مَا أَلَّتْ حَالِي إِلَيْهِ، وَأَنَا أَجْمَعُهُ لَكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَبِعِلْمِكُمْ أَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].



(١) هو ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلت الترقوة.

(٢) قال الشيخ علي الطنطاوي في مقدمة صيد الخاطر (ص ١٦): أي كما يصنع المختونون اليوم من ترجيل الشعر وتجعيده وتلميعه وتعطيره، وحمل المشط والتشبه في ذلك بالنساء.



٤ - فَصْلٌ

[أهمية قيمة الوقت]

فَانْتَبِهِ - يَا بُنَيَّ - لِنَفْسِكَ وَانْدَمْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ تَفْرِيظِكَ وَاجْتَهِذْ فِي لَحَاقِ الْكَامِلِينَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً . وَاسْقُ غُصْنَكَ ، مَا دَامَتْ فِيهِ رُطُوبَتُهُ ، وَادْكُرْ سَاعَتَكَ الَّتِي ضَاعَتْ فَكَفَى بِهَا عِظَةً ، ذَهَبَتْ لَدَدُ الْكَسْلِ فِيهَا وَفَاتَتْ مَرَاتِبُ الْفَضَائِلِ ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحِبُّونَ جَمْعَ كُلِّ فَضْيَلَةٍ ، وَيَكُونُونَ عَلَى فَوَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْنَا عَلَى عَابِدٍ مَرِيضٍ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رِجْلِهِ وَيَبْكِي ، فَقُلْنَا: مَالِكَ تَبَكِّي؟ فَقَالَ: مَا اغْبَرَتَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَبَكَى أَخْرُ، فَقَالُوا: مَا يُبَكِّيْكَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَوْمٍ مَضَى مَا صُمِّتَهُ ، وَعَلَيَّ لَيْلَةً ذَهَبَتْ مَا قُمْتَهَا .

وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ: أَنَّ الْأَيَّامَ تُبَسِّطُ سَاعَاتٍ ، وَالسَّاعَاتُ تُبَسِّطُ أَنفَاسًا ، وَكُلُّ نَفْسٍ حِزَانَةٌ ، فَاحْذَرْ أَنْ يَذْهَبَ نَفْسٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَتَرَى فِي الْقِيَامَةِ حِزَانَةً فَارِغَةً فَتَنْدَمُ ، وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ: قِفْ أَكْلَمُكْ؟ فَقَالَ: أَمْسِكِ الشَّمْسَ .

وَقَعَدَ قَوْمٌ عِنْدَ مَعْرُوفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَقُومُوا ،

فَإِنَّ مَلِكَ الشَّمْسَ يَجْرِيْهَا لَا يَفْتَرُ^(١)؟ .

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهَا نَخْلَةُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢) .

فَانْظُرْ إِلَى مُضَيِّعِ السَّاعَاتِ كَمْ يَفْوَتُهُ مِنَ النَّوْمِ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَغْتَمِمُونَ اللَّحَظَاتِ، فَكَانَ كَهْمَسُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ السَّلَفِ يُصَلِّونَ الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ، وَكَانَتْ رَابِعَةُ الْعَدُوِيَّةِ تُخْبِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَجَعَتْ هَجَعَةً خَفِيقَةً ثُمَّ قَامَتْ فَزِعَةً وَقَالَتْ لِنَفْسِهَا: النَّوْمُ فِي الْقَبْرِ طَوِيلٌ^(٣) .

(١) أخرجه المصنف في صفة الصفوة (١ / ٥٢٧) بلفظ: وعن القاسم بن نصر قال: جاء قوم إلى معروف فأطالوا عنده الجلوس. فقال: أما تريدون أن تقوموا وملك الشمس ليس يفتر عن سوقه؟ .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٦٠ و ٣٤٦١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٢٧) وابن حبان (٨٢٧ و ٨٢٦) والحاكم (١ / ٥٠١ - ٥٠٢) عن جابر. قوله شاهد موقوف عن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة (٢٩٦ / ١٠ و ٣٠٠) وفيه انقطاع.

وله شاهد مرفوع عن معاذ بن سهل عند أحمد (٤٤٠ / ٣) وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه المصنف في صفة الصفوة (٢ / ٢٥١) عن عبيس بن مرحوم العطار قال: حدثني عبدة بنت أبي شوال، وكانت من خيار إماء الله، وكانت تخدم رابعة. قالت: كانت رابعة تصلي الليل كله فإذا طلع الفجر هجعت في =

٥ - فَصْلٌ

[[التفكير في اللبث في الدنيا والاستعداد ليوم المعاذ]]

وَمَنْ تَفَكَّرَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُؤْجَدَ رَأَى مُدَّةً طَوِيلَةً، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا رَأَى مُدَّةً طَوِيلَةً، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّبْثَ فِي الْقُبُورِ طَوِيلٌ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلِمَ أَنَّهُ خَمْسُونَ آلْفَ سَنَةً^(١)، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي اللَّبْثِ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَإِذَا عَادَ إِلَى النَّظَرِ فِي مِقْدَارِ بَقَائِهِ فِي الدُّنْيَا، فَرَضَنَا سِتِينَ سَنَةً مُتَلَّاً فَإِنَّهُ يَمْضِي مِنْهَا ثَلَاثُونَ سَنَةً فِي النَّوْمِ، وَنَحْوُ مِنْ خَمْسَ عَشَرَةَ فِي الصُّبُى^(٢)، فَإِذَا حَسِبَ الْبَاقِي كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الشَّهْوَاتِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَكَاسِبِ، فَإِذَا خَلَصَ مَا لِلآخرَةِ = مَصْلَاهَا هَجَعَةً خَفِيفَةً حَتَّى يَسْفِرَ الْفَجْرُ، فَكَنْتَ أَسْمَعُهَا إِذَا وَبَثَ مِنْ مَرْقَدِهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَزْعَةٌ: يَا نَفْسَ كَمْ تَنَامِين؟ وَإِلَى كَمْ تَقْوِيمِين، يُوشِكُ أَنْ تَنَامِي نُومَةً لَا تَقْوِيمَنِيهَا إِلَّا لِصَرْخَةِ يَوْمِ النَّشُورِ.

(١) لقوله تعالى: «تَنْجُونَ الْمَلَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ آلَفَ سَنَةً» [المعارج: ٤].

(٢) قال الإمام الغزالى في بداية الهدایة (ص ٩١): واعلم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فلا يكن نومك بالليل والنهار أكثر من ثمان ساعات، فيكفيك إن عشت مثلاً ستين سنة أن تضيع منها عشرين سنة، وهو ثلث عمرك.

في الشهور والمواعِم والمَكَاسبِ، فإذا خلصَ مَا لِلآخرةِ وجَدَ فِيهِ
مِن الرِّياءِ والغَفْلَةِ كثِيرًا، فَبِمَاذا تُشْتَرِي الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ؟! وَإِنَّما الثمن
هذِهِ الساعاتِ.



٦ - فَصْلٌ

[استدراك ما مضى بالعلم]

مع ذكر بعض أوراد اليوم والليلة

وَلَا يُؤْسِكَ يَا بُنَيَّ مِنَ الْخَيْرِ مَا مَضَى مِنَ التَّفْرِيطِ، فَإِنَّهُ قَدِ اتَّبَعَ
خَلْقَ كَثِيرٍ بَعْدَ الرُّقَادِ الطَّوِيلِ. فَقَدْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَبُو حَكِيمٍ، عَنْ قَاضِي
الْقُضَايَا الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي صَبَوْرَتِي
مُتَشَاغِلًا بِالْبَطَالَةِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى الْعِلْمِ، فَأَحْضَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، لَسْتُ أَبْقَى لَكَ أَبْدَا، فَخُذْ عِشْرِينَ
دِينَارًا وَافْتَحْ لَكَ دُكَانَ خَبَازٍ وَتَكَبَّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكَلَامُ؟! قَالَ:
فَافْتَحْ دُكَانَ بَزَازٍ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَقُولُ لِي هَذَا وَأَنَا ابْنُ قَاضِي الْقُضَايَا
[أَبِي] عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِي؟ قَالَ: فَمَا أَرَاكَ تَطْلُبُ الْعِلْمِ، فَقُلْتُ: اذْكُرْ لِي
الدَّرْسَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ لِي، فَأَقْبَلْتُ عَلَى الشَّاشَاغُلِ بِالْعِلْمِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ
أَقْبَلْتُ عَلَى الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَاجْتَهَدْتُ فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَحَكَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَلْوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
مَاتَ أَبِي وَأَنَا ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنْتُ مَوْصُوفًا بِالْبَطَالَةِ فَأَتَيْتُ
أَتَقَاضَى بَعْضَ سُكَّانِ دَارِي قَدْ وَرِثْتُهَا فَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: جَاءَ الْمُدْبِرُ - أَيِّ
الرَّئِبِطُ - . فَقُلْتُ لِنَفْسِي: يُقَالُ عَنِّي هَذَا؟ فَجِئْتُ إِلَى وَالِدِتِي فَقُلْتُ: إِذَا

أَرَدْتِ طَلَبِي فَاطْلُبِنِي مِنْ مَسْجِدِ الشَّيْخِ أَبِي الْخَطَابِ^(١). وَلَا زَمْتُهُ فَمَا
خَرَجْتُ إِلَّا إِلَى الْقَضَاءِ، فَصَرْتُ قَاضِيًّا مُدَّةً.

قُلْتُ : وَرَأَيْتُهُ أَنَا وَهُوَ يُفْتَنُ وَيُنَاطِرُ .

فَأَلْزَمَ نَفْسَكَ يَا بُنَيَّ الْإِنْبَاهَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا تَتَحَدَّثُ بِحَدِيثِ
الْدُّنْيَا، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَقُلْ عِنْدَ اِنْتِبَاهِكَ مِنَ النَّوْمِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ
السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ^(٣) .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن، أبو الخطاب العراقي الأزجي شيخ الحنابلة الإمام. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٤٨ - ٣٤٨).

(٢) أخرج البخاري (٦٣١٢ و ٦٣١٤ و ٦٣٢٤ و ٦٣٩٤) والترمذى (٣٤١٣) وأبو داود (٥٠٤٩) والدارمى (٢٦٨٩) وابن ماجة (٣٨٨٠) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وعن أبي ذر رضي الله عنه قالا : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك اللهم أحيا وأموت. وإذا استيقظ : قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.

وأخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٩) والترمذى (٣٣٩٨) والنمساني في عمل اليوم والليلة (٨٦٦) عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليقل : الحمد لله الذي رد على روحى ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره .

(٣) لقوله تعالى : «وَتَسْكِنُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحج: ٦٥].

ثُمَّ قُمْ إِلَى الطَّهَارَةِ وَارْكِعْ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَأَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ خَائِشًا
وَقُلْ فِي طَرِيقِكَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ
مَمْشَايَ هَذَا، أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِياءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ
أَنْقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُحِيرَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ
تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَأَفْصُدِ الصَّلَاةَ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ^(٢)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْ :
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيَّتُ بِيَدِهِ
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣). عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَبْعَ عَشْرَأً وَاحْمَدْ

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٣) رقم (١١٥٦) وابن السنّي (٨٣) وابن ماجة (٧٧٨)
عن أبي سعيد الخدري. بإسناد ضعيف. وقال الزبيدي في إتحاف السادة
(٩٠ - ٨٩ / ٥) : وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه وقال : تفرد
به الوازع . وقد قال أبو حاتم وغيره : إنه متزوك . وقال ابن عدي : أحاديثه
كلها غير محفوظة . وذكره الذهبي في الميزان (٤٣٨٤) وقال : خالقه أبو
نعميم ، رواه عن فضيل فما رفعه .

(٢) أخرج أبو داود (٦٧٦) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :
«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

(٣) أخرج البخاري (٨٤٤ و ٦٣٣ و ٦٤٧٣ و ٦٦١٥) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : لا إله
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيَّتُ بِيَدِهِ
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا العِجْدِ مِنْكَ
الْجَدِ .

=

عَشْرًا وَكَبِيرٌ عَشْرًا^{١٢}) وَاقْرَأْ أَيَّةَ الْكُرْسِيِّ، وَاسْأَلِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَبْوُلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَحَّ لَكَ فَاجْلِسْ ذَاكِرًا اللَّهَ تَعَالَى إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفَعَ، ثُمَّ صَلَّ، وَتَرْكَعُ مَا كُتِبَ لَكَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَهُوَ حَسَنٌ.



= وأخرج مسلم (٥٩٤) والنسائي (٣ / ٧٠) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهل بين دبر كل صلاة.

(١) أخرج أبو داود (٥٠٦٥) والترمذى (٣٤٠٧) وابن ماجة (٩٢٦) وابن السنى (٧٤١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خصلتان - أو خلتان - لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله تعالى في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان. ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويسبح ثلاثة وثلاثين، كذلك مائة باللسان، وألف بالميزان».

٧ - فَصْلٌ

[ترتيب أوقات يومك لطلب العلم]

فِإِذَا أَعَدْتَ دَرْسَكَ إِلَى وَقْتِ الْضُّحَى الْأَعْلَى فَصَلُّ الْضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(١) ثُمَّ تَشَاغَلْ بِمُطَالَعَةٍ أَوْ نَسْخَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عُذْ إِلَى دَرْسِكَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَصَلُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بِجُزْأَيْنِ، فِإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ فَعُذْ عَلَى دُرُوسِكَ ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، فَسَبَحْ ثَلَاثَا وَثَلَاثَيْنَ وَاحْمَدْ ثَلَاثَا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَّ أَرْبِعاً وَثَلَاثَيْنَ^(٢)

(١) أخرج البخاري (٤٣ / ٣ و ٤٤) ومسلم (٣٣٦) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والترمذى (٤٧٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: ما حديثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى، غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

(٢) أخرج أبو داود (٥٠٦٥) والترمذى (٣٤٠٧) وابن ماجة (٩٢٦) وابن السنى (٧٤١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خصلتان - أو خلتان - لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، وهو ما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله تعالى في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان . =

وَقُلْ : «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»^(١) . وَإِذَا فَتَحْتَ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّوْمِ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ أَخَذَتْ حَظَّهَا فَقُمْ إِلَى الْوُضُوءِ وَصَلُّ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ مَا أَمْكَنَ وَاسْتَفْتِنْ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ بِعْجُزَائِنِ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى دَرْسِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَافِلَةٍ^(٢) .



= ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضرجه، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويسبح ثلاثة وثلاثين، فذلك مئة باللسان، وألف بالميزان».

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٧ و ٢٨٨) وأبو داود (٥٠٤٥) وابن السنّي (٧٣٢) والترمذى (٣٣٩٥) والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦١ - ٧٦٢) عن حفصة أم المؤمنين.

(٢) وهنا نذكر ما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥) أنه قال: وروي عن الإمام الشافعي أنه قال: لطلب العلم أفضل من الصلاة نافلة.

٨ - فَصْلٌ

[العزلة والتمثيل بأخلاق أهل العلم]

وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ^(١) فَهِيَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ^(٢)، وَاخْذُ مِنْ

(١) أخرج أحمد في الزهد (ص ٣٨٣) والبيهقي في الزهد (١٢١) وابن أبي الدنيا في العزلة وسعيد بن منصور كما في كنز العمال (٣ / ٧٧٥): عن الوليد بن المغيرة قال: قال سعيد بن المسيب: عليك بالعزلة فإنها عبادة.

أخرج الخطابي في العزلة (ص ١٧) ووكيح بن الجراح في الزهد (٥١٤) والبيهقي في الزهد (١١٨) عن عمر قال: إن في العزلة راحة من أخلاق السوء أو قال: من أخلاق السوء.

أخرج ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٣٤) والبيهقي في الزهد (١٢٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحكمة عشرة أجزاء تسعه منها في العزلة وواحدة في الصمت». وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف ومتنه مرفوع منكر.

(٢) قال المصطف في صيد الخاطر (ص ٢١٠ - ٢١٢) رقم (١٦٦): عزلة العالم. ما أعرف للعالم قط لذة ولا عزاً ولا شرفاً ولا راحة ولا سلامه أفضل من العزلة، فإنه ينال بها سلامه بدنه ودينه وجاهه عند الله تعالى وعند الخلق، لأن الخلق يهون عليهم من يخالفهم، ولا يعظم عندهم قول المخالف لهم، ولهذا عظم قدر الخلفاء لاحتاجاتهم. وإذا رأى العوام أحد العلماء متخرضاً

= في أمر مباح هان عندهم فالواجب عليه صيانة علمه وإقامة قدر العلم عندهم، فقد قال بعض السلف : كنا نمزح ونضحك ، فإذا صرنا يقتدى بنا فما أراه يسعنا ذلك . وقال سفيان الثوري : تعلموا هذا العلم وأكظموا عليه ، ولا تخلطوه بهزل فتمجمه القلوب . فمراعاة الناس لا ينبغي أن تنكر . وقد قال ^{عليه السلام} لعائشة : لو لا حدثان قومك في الكفر لنقضت الكعبة وجعلتها بايين . وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب : رأيت الناس يكرهونها فتركتهما . ولا تسمع من جاهمل يرى مثل هذه الأشياء رباء ، إنما هي صيانة للعلم .

وبيان هذا أنه لو خرج العالم إلى الناس مكشوف الرأس أو في يده كسرة يأكلها قل عندهم وإن كان هذا مباحاً، فيصير بمثابة تخليط الطيب الأمر بالحمية، فلا ينبغي للعالم أن يتبسط عند العوام حفظاً لهم، ومن أراد مباحاً، فليستتر به عنهم . وهذا القدر الذي لاحظه أبو عبيدة حين رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قد قدم الشام راكباً على حمار ورجله من جانب، فقال : يا أمير المؤمنين يتلقاك عظاماء الناس .

فما أحسن ما لاحظ ! إلا أن عمر ^{عليه السلام} أراد تأديب أبي عبيدة بحفظ الأصل فقال : إن الله أعزكم بالإسلام فمهما طلبتم العزة في غيره أذلكم . والمعنى ينبغي أن يكون طلبكم العز بالدين لا بصور الأفعال، وإن كانت الصور تلاحظ ، فإن الإنسان يخلو في بيته عرياناً ، فإذا خرج إلى الناس ليس ثوابين وعمامة ورداء ، ومثل هذا لا يكون تصنعاً ولا ينسب إلى كبر . وقد كان مالك بن أنس يغتسل وينطيل ويقعد للحديث .

ولا تلتفت يا هذا إلى ما ترى من بذل العلماء على أبواب السلاطين ، فإن العزلة أصون للعلم والعلم ، وما يخسره العلماء في ذلك أضعف ما يربحونه . وقد كان سيد الفقهاء سعيد بن المسيب لا يغشى الولاة ، وعن قول هذا سكتوا عنه . وهذا فعل الحازم . فإن أردت اللذة والراحة فعليك أيها =

جَلِيسِ السُّوءِ^(١)، وَلْيَكُنْ جُلَسَاوِكَ الْكُتُبُ وَالنَّظَرُ فِي سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا

= العالم يعقر بيتك ، وكن معتزلاً عن أهلك يطب لك عيشك ، واجعل للقاء الأهل وقتاً ، فإذا عرفوه تصنعوا للقائك ، فكانت المعاشرة بذلك أجود .

ول يكن لك في بيتك تخلو فيه وتحادث سطور كتبك وتجري في حلبات فكرك ، واحترس من لقاء الخلق وخصوصاً العوام ، واجتهد في كسب يعفك عن الطمع ، فهذه نهاية لذة العالم في الدنيا . وقد قيل لابن المبارك : ما لك لا تجالسنا؟ فقال : أنا أذهب فأجالس الصحابة والتابعين . وأشار بذلك إلى أنه ينظر إلى كتبه .

ومتى رزق العالم الغنى عن الناس والخلوة ، فإن كان له فهم يجلب التصانيف فقد تكاملت لذته ، وإن رزق فهناً يرتقي إلى معاملة الحق ومناجاته فقد تعجل دخول الجنة قبل الممات .

نسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ همة عالية تسمو إلى الكمال ، وتوفيقاً لصالح الأعمال ، فالسالكون طريق الحق أفراد .

(١) فالحذر الحذر منه فإنه قد خالطه إبليس في الأقوال والأفعال إلا أن أفعاله أكثر من أقواله ، لأنه صاحب كل غواية ، والغالب لكل مفسدة ، فأخو الصدق من يصدقك وينصحك ، لا من يصدقك ، فإني إذا أردت أن أعرض الجانب الآخر للصديق الصدوق فهو الناصح المرشد ، الآخذ بذمام صاحبه إلى كل سعادة وإخاء ، يسير به إلى طريق الفلاح والفوز ، لا إلى طريق الخسران ، والهوي في النار . فصديق المسجد هو الصديق الحق في غالب الأحيان لأن النبي ﷺ قال : «إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساوهم ، إن غابوا يفتقدونهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاج أعنواهم». ثم قال : «جليس المسجد على ثلات خصال : أخْ مستفادٍ ، أو كلامٌ محكمة ، أو رحمة =

تَشْتَغِلُ بِعِلْمٍ حَتَّى تُحْكِمَ مَا قَبْلَهُ، وَتَلَمَّخَ سِيرَ الْكَامِلِينَ فِي الْعِلْمِ

= منتظرةً». أخرجه أحمد (٤١٨ / ٢) وانظره في مجمع الزوائد (٢٠٢٥) والدر المثور (٣ / ٢١٦) عن أبي هريرة. فمن هذا يستفاد أن خير جليس للإنسان الملائكة، فهي الباسطة أجنحتها لطالب العلم، ثم نجد أن صديقك قد يفيدك في إعطائك الكلمة الحقة التي تفيضك في أحوال دنياك، أو كلمة عندها تنهلها نصحاً منه لك، فالصديق الحق هو الجليس الحق، والصديق السوء هو الصديق الذي يرسم لك بوارك وهلاكك.

ولهذا نجد أن الإمام الماوردي قد وضع باباً في كتابه أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) في اختيار الإخوان قبل اصطفائهم فقال: فإذا عزم على اصطفاء الإخوان سيرأ أحوالهم قبل إخانهم، وكشف عن أخلاقهم قبل اصطفائهم؛ لما تقدم من قول الحكماء: اسْبُرْ تَخْرُبْ. ولا تبعثه الوحدة على الإقدام قبل الخبرة، ولا حسن الظن على الاغترار بالتصنع؛ فإن الملقّ [أي: القول الحسن مع خبث القلب] مصادئ العقول، والنفاق تدليس الفطeln، وهو سجية المتصنعين، وليس فيمن يكون النفاق والملق بعض سجاياه خيرٌ يُرجى، ولا صلاح يؤمّل. ولأجل ذلك قالت الحكماء: اعرف الرجل من فعله، لا من كلامه، واعرف محبته من عينه، لا من لسانه. وقال خالد بن صفوان: إنما نفقت عند إخواني، لأنني لم أستعمل معهم النفاق، ولا قصرت بهم عن الاستحقاق. وقال حماد عجرد:

كم من أخ لك ليس تذكره ما دمت في دنياك في يسر
متصنعين لك في موعدته يلقاك بالترحيب والبشر
إذا عدا - والدهر ذو غير - دهرٌ عليك عدا مع الدهر
فارفض بإجمال مودة من يقلبي المُقل ويُعشّق المُتري
وعليك من حاله واحدةٌ في العسر إما كنت واليسرى

وَالْعَمَلِ، وَلَا تَقْنَعُ بِالْدُّوْنِ^(١). فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئاً كَنْقُصَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّعْمَامِ
وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ يَرْفَعُ الْأَرَادَلَ^(٣) فَقَدْ كَانَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
لَا نَسْبَ لَهُمْ يُذَكَّرُ، وَلَا صُورَةَ تُسْتَخْسَنُ.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْوَدَ اللَّوْنِ مُسْتَوْحِشَ الْخِلْفَةِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ
سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ خَلِيقَةُ، وَمَعَةُ وَلَدَاهُ - فَجَلَسُوا يَسْأَلُونَهُ
عَنِ الْمَنَاسِكِ، فَخَدَثُوكُمْ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ الْخَلِيقَةُ لِوَلَدَاهِ:
قُوْمًا وَلَا تَنِيَا وَلَا تَكَاسِلَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَمَا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيِ هَذَا
الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ^(٤).

وَكَانَ الْحَسَنُ مَوْلَى - أَيْ مَمْلُوكًا - وَابْنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولُ^(٥) وَخَلْقُ
كَثِيرٌ. وَإِنَّمَا شُرِّفُوا بِالْعِلْمِ وَالْتَّقْوَى.



(١) فمن المأثور عنه ما نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٧٢)؛ ومن غرر ألفاظه: من قنع، طاب عيشه، ومن طمع، طال طيشه.

(٢) أي: المتنبي.

(٣) وهو الرديء من كل شيء.

(٤) أخرجه المصنف في صفة الصفة (١ / ٤٥٩).

(٥) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، المولى الشامي أبو عبدالله.
ترجمة الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ١٥٥).

٩ - فَصْلٌ

[القناعة والزهد]

وَاجْتَهَدْ يَا بُنَيَّ فِي صِيَانَةِ عِرْضِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الدُّنْيَا وَالدُّلُّ
لِأَهْلِهَا، وَاقْنَعَ^(١) تُعَزُّ. فَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَنَعَ بِالْخُبْرِ وَالْبَقْلِ لَمْ يَسْتَعْبِدْهُ
أَحَدٌ، وَمَرَأً أَغْرَابِيًّا عَلَى الْبَصْرَةِ فَقَالَ: مَنْ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قِيلَ لَهُ:
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: وَيْمَ سَادُهُمْ؟ قَالُوا: لَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْ دُنْيَا هُمْ
وَافْتَرُوا إِلَى عِلْمِهِ.

وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَبِي كَانَ مُؤْسِرًا وَخَلَفَ الْوَفَاءَ مِنَ الْمَالِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ
دَفْعُوا إِلَيَّ عِشْرِينَ دِينَارًا وَدَارِينَ، وَقَالُوا إِلَيَّ: هَذِهِ التَّرِكَةُ كُلُّهَا، فَأَخَذْتُ
الدَّنَانِيرَ وَاشْتَرَيْتُ بِهَا كُتُبًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ وَبَعْثَتُ الدَّارِينَ وَأَنْفَقْتُ ثُمَّنَاهَا
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَبْقَ لِي شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَمَا ذَلِّ أَبُوكَ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ قَطَّ، وَلَا خَرَجَ يَطُوفُ فِي الْبُلْدَانِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَعَاظَةِ. وَلَا بَعْثَ رُقْعَةَ

(١) لأن القناعة كنز. فقد أخرج البيهقي في الزهد (١٠٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: القناعة كنز لا يفنى. قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف. وقال البيهقي في الزهد (٧٨): سألت فضيل بن عياض ما الزهد في الدنيا؟ قال: القنوع هو الزهد، هو الغنى.

إِلَى أَحَدٍ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْنَا قَطُّ . وَأَمُورٌ تَجْرِي عَلَى السَّدَادِ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴾① وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(١) [الطلاق: ٢].



(١) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ١٧٧ - ١٧٨) رقم (١٣٠): ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾. ضاق بي أمر أوجب غماً لازماً دائمًا، وأخذت أبالغ في
الفكر في الخلاص من هذه الهموم بكل حيلة وبكل وجه. فما رأيت طريقة
للخلاص، فعرضت لي هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾. فعلمت
أن التقوى سبب للخرج من كل غم، فما كان إلا أن همت بتحقيق
التقوى فوجدت المخرج، فلا ينبغي لمخلوق أن يتوكل أو يتسبّب أو يتفكر
إلا في طاعة الله تعالى، وامتثال أمره، فإن ذلك سبب لفتح كل مرجع، ثم
أعجبه أن يكون من حيث لم يقدره المتفكر المحتال المدبّر، كما قال ﷺ
﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ثم ينبغي للمتقى أن يعلم أن الله ﷺ كافيه فلا
يعلق قلبه بالأسباب، فقد قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾.

١٠ - فَصْلٌ

[التقوى وشروط أهلها]

يَا بُنَيَّ: وَمَتَى صَحَّتِ التَّقْوَىٰ^(١) رَأَيْتَ كُلَّ خَيْرٍ، وَالْمُتَقِّيُّ لَا يُرَايَى
الْخَلْقَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا يُؤْذِي دِينَهُ، وَمَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ حَفِظَهُ اللَّهُ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اْحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»

(١) لأن التقوى هي العمل بطاعة الله . أخرج البيهقي في الزهد (٩٦٥) عن عاصم الأحول قال : وقعت الفتنة ، فقال طلق بن حبيب : اتقوا الفتنة بالتقوى ، فقال بكر بن عبد الله : أجمل لنا التقوى في يسير فقال : التقوى العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء رحمة الله ، والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله مخافة عذاب الله .

والتفوى منال أهل الحق فقد أخرج البيهقي في الزهد (٩٠٥) عن أبي القاسم النصرأبادي قال : التقوى منال الحق قال الله : ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُومُهَا وَلَا يَمَأْوِهَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] .

والتفوى ما يحجز المؤمن من المعاصي فقد أخرج البيهقي في الزهد (٩١٠) عن الحسن بن علي رحمه الله وقيل له : ما التقوى؟ قال : وفقه على الحرام ، قيل : ما الورع؟ قال : وفقه عن الشبهة . وقال : التقوى ما حجزك عن المعاصي قال : وسأله بعضهم ما التقوى؟ فقال : رقيب المولى في قلوب أوليائه .

احفظ الله تحدُّه أمامك»^(١).

واعلم يا بني أنَّ يُونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَتْ ذَخِيرَتُهُ خَيْرًا نَجَا
بِهَا مِنَ الشَّدَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ»^(٢) لَلِّيَثَ فِي بَطْنِهِ
إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ»^(٣) [الصافات: ١٤٤ - ١٤٣]. وَأَمَّا فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ ذَخِيرَةٌ
خَيْرٌ لَمْ يَجِدْ فِي شِدَّتِهِ مَخْلَصًا فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ»^(٤) [يونس: ٩١]
فَاجْعَلْ لَكَ ذَخَائِرَ خَيْرٍ مِنْ تَقْوَى تَجِدْ تَأْتِيرَهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ شَابٌ أَتَقَى اللَّهَ فِي شَبَابِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
فِي كِبَرِهِ»^(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، أَتَيْتَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
وَكَذَلِكَ تَبَرِّى الْمُحْسِنِينَ»^(٦) [يوسف: ٢٢]. وَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَتَقَى وَيَصِيرُ
فَلَكَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»^(٧) [يوسف: ٩٠].

واعلم أنَّ أَوْفَى الدَّخَائِرِ، غَضْنُ الْطَّرْفِ عَنْ مُحَرَّمٍ، وَإِمساكُ اللِّسَانِ
عَنْ فَضُولِ كَلِمَةٍ، وَمُرَاعَاةُ الْحَدَّ، وَإِيمَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَوَى
النَّفْسِ^(٨)، وَقَدْ عَرَفْتَ حَدِيثَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَتْ

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣) وأبو يعلى الموصلي (٢٥٥٦). وفيه: تجاهك.
بدل: أمامك.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. ويقرب من معناه ما أخرجه الترمذى (٢٠٩١) عن
أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيس الله
له من يكرمه عند سنّه». وتكلم عليه شيخنا في تحقيقه لرياض الصالحين
للإمام النووي رقم (٣٥٩).

(٣) قال المصنف في صيد الخاطر (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٢١٩) هوى النفس :

= بلغني عن بعض فساق القدماء أنه كان يقول: ما أرى العيش غير أن تتبع
النفس هواها فمخطئاً أو مصيباً، فتدبرت حال هذا وإذا به ميت النفس، ليس
له أنفه على عرضه ولا خوف عار. ومثل هذا ليس في مسلاخ الأدميين، فإن
الإنسان قد يقدم على القتل لثلا يقال جبان، ويحمل الأنفال ليقال ما قصر،
ويخاف العار فيصبر على كل آفة من الفقر، وهو يستر ذلك حتى لا يرى
عين ناقصة. حتى أن الجاهل إذا قيل له: يا جاهل غضب. واللصوص
المتهيرون للحرام إذا قال أحدهم للأخر: لا تتكلم، فإن أختك تفعل
وتصنع، أخذته الحمية فقتل الأخت.

. ومن له نفس لا يقف في مقام تهمة لثلا يظن به.

فأما من لا يبالي أن يُرى سكراناً، ولا يهمه أن شهر بين الناس، ولا يؤلمه ذكر
الناس له بالسوء، فذاك في عداد البهائم. وهذا الذي يريد أن يتبع النفس
هواها لا يلتذ به إلا أن لا يخاف عنتاً ولا لوماً، ولا يكون له عرض يحذر
عليه، فهو بهيمة في مسلاخ إنسان، وإنما فاي عيش لمن شرب الخمر وأخذ
عقيب ذلك وضرب وشاع في الناس ما قد فعل به، أما يفي ذلك باللذة؟
لا، بل يربى عليها أضعافاً.

وأي عيش لمن ساكن الكسل إذا رأى أقرانه قد بروزا في العلم وهو جاهل،
أو استغنو بالتجارة وهو فقير، فهل يبقى للالتذاذ بالكسل والراحة معنى.
ولو تفكك الزاني بالأحدوثة عنه، أو تصور أخذ الحد منه، لكف الكفَّ، غير
أنه يرى لذة حاضرة كأنها لمع برق. ويا شؤم ما أعقبت من طول الأسى، هذا
كله في العاجل. فاما الآجل فمن غصة العذاب دائمة، والذين آمنوا مشفقون
منها. نسأل الله أنفه من الرذائل، وهمة في طلب الفضائل إنه قريب مجيب.
وقال (ص ١٩٦ - ١٩٧) رقم (١٥٤) موافقة هوى النفس ومخالفته: قرأت
سورة يوسف عليه السلام، فتعجبت من مدحه عليه السلام على صبره =

عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَانٍ وَأَوْلَادٌ فَكُنْتُ أَقِفُّ
بِالْحَلِيبِ عَلَى أَبْوَيْ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ أَوْلَادِي، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَجْلِكَ
فَافْرُجْ عَنَّا، فَانْفَرَجَ ثُلُثُ الصَّخْرَةِ». وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجِرُ
أَجِيرًا فَسَخَطَ أَجْرَهُ فَاتَّجَرْتُ بِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: أَلَا تَخَافُ اللَّهَ
وَتَعْطِينِي أُجْرَتِي؟ فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَائِهَا فَخُذْهَا، فَإِنْ
كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَانْفَرَجَ ثُلُثُ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ الْآخَرُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَقْتُ بِنْتَ عَمٍّ لِي فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفْضِّل
الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَجْلِكَ فَفَرَّجْ
عَنَّا، فَرُفِعَتِ الصَّخْرَةُ وَخَرَجُوا»^(١).

= وشرح قصته للناس ورفع قدره بترك ما ترك، فتأملت خبيثة الأمر فإذا هي مخالفة للهوى المكروره، فقلت: واعجبأ لو وافق هواه من كان يكون؟ ولما قد خالفه لقد صار أمراً عظيماً يضرب الأمثال بصرره، ويفتخر على الخلق باجتهاده. وكل ذلك قد كان بصير ساعة فياله عزاً وفخراً، يقاوم كل لحظة من ذكره أمثال ساعة الصبر عن المحبوب، وبالعكس منه حالة آدم في موافقته هواه، لقد عادت نقيصة في حقه أبداً لولا التدارك فتاب عليه.



فتلمحوا رحمة الله عاقبة الصبر ونهاية الهوى، فالعاقل من ميز بين الأمرين: الحلوين والمررين، فإن من عدل ميزانه ولم تمل به كفة الهوىرأى كل الأرباح في الصبر. وكل الخسران في موافقة النفس، وكفى بهذا موعظة في مخالفة الهوى لأهل النهي والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٧ و ٣٦٨) ومسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧) والنوي في رياض الصالحين (١٢) بتحقيق شيخنا. وابن الأثير في جامع الأصول (٧٨٢٢).

وَرُوِيَ سُفِيَّانُ التُّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَنَامِ، فَقَبِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ
 بِكَ؟ قَالَ: مَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَضَعْتُ فِي الْلَّهُدْ‍دِ فَإِذَا أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، فَدَخَلَتُ فَإِذَا أَنَا بِقَائِلٍ يَقُولُ: سُفِيَّانُ؟ قُلْتُ: سُفِيَّانُ . قَالَ:
 تَذَكُّرُ يَوْمًا آثَرْتَ اللَّهَ عَلَى هَوَاكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَنِي صَوَانِي النَّثَارِ
 مِنَ الْجَنَّةِ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي صَفَةِ الصَّفْوَةِ (٢/٨٩).



١١ - فَصْلٌ

[سمو الهمة للوصول إلى الكمال]

وَيَنْبَغِي أَنْ تَسْمُو هِمَّتَكَ إِلَى الْكَمَالِ، فَإِنَّ خَلْقًا وَقَفُوا مَعَ الزُّهْدِ،
وَخَلْقًا تَشَاغَلُوا بِالْعِلْمِ، وَنَدَرَ أَقْوَامٌ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ الْكَامِلِ وَالْعَمَلِ
الْكَامِلِ.

وَاعْلَمُ أَنِّي قَدْ تَصَفَّحْتُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَظَى
بِالْكَمَالِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ :
سَعِينْدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ^(١).

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٢).
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣).

وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤). وَقَدْ كَانُوا رِجَالًا.
وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ هِمَّ ضَعْفَتْ عِنْدَنَا، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلْفِ خَلْقٌ كَثِيرٌ

(١) انظر صفة الصفوة (١ / ٣٧٩ - ٣٨١).

(٢) انظر صفة الصفوة (٢ / ١٣٩ - ١٤١).

(٣) انظر ما ذكره عنه المصنف في صفة الصفوة (٢ / ٨٧ - ٩٠).

(٤) انظر صفة الصفوة (١ / ٥٣٦ - ٥٤٨).



لَهُمْ هِمَّ عَالِيَّةُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَخْوَاهُمْ فَانْظُرْ فِي كِتَابٍ صِفَةَ
الصَّفْوَةِ وَإِنْ شِئْتَ تَأْمِلْ أَخْبَارِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ وَسُفِينَانِ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ
جَمَعْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كِتَاباً.



[تألیف المصنف والحفظ لها]

وَقَدْ عَلِمْتَ يَا بُنَيَّ أَنِّي قَدْ صَنَفْتُ مِنْهَا التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ
عِشْرُونَ مُجَلَّداً، وَالثَّارِيخُ عِشْرُونَ مُجَلَّداً، وَتَهْذِيبُ الْمُسْنَدِ عِشْرُونَ
مُجَلَّداً، وَبَاقِي الْكُتُبِ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ يَكُونُ خَمْسَ مُجَلَّداتٍ وَمُجَلَّدِينَ
وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ وَأَقْلَى وَأَكْثَرَ، كَفَيْتُكَ بِهَذِهِ التَّصَانِيفِ عَنِ اسْتِعَارَةِ الْكُتُبِ
وَجَمْعِ الْهِمَمِ فِي التَّأْلِيفِ. فَعَلَيْكَ بِالْحِفْظِ وَإِنَّمَا الْحِفْظُ رَأْسُ الْمَالِ
وَالْتَّصْرِيفُ رِبْحٌ. وَاصْدُقُ فِي الْحَالَيْنِ فِي الالْتِبَاجِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَرَاعَ
حُدُودَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ نَصْرَوْا اللَّهَ يَنْصُرُهُم﴾ [محمد: ٧] ﴿فَآذُرُوكُمْ
أَذْكُرُكُم﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُم﴾ [البقرة: ٤٠].





١٣ - فَصْلٌ

[اقتضاء العلم العمل]

وَإِيَّاكَ أَنْ تَقِفَ مَعْ صُورَةِ الْعِلْمِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ الدَّاخِلِينَ عَلَى
الْأُمَّارَاءِ وَالْمُقْبِلِينَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَمُنِعُوا
الْبَرَكَةَ وَالنَّفْعَ بِهِ.

□ □ □

١٤ - فَصْلٌ

[عدم التشاغل بالتعبد بغير علم]

وَإِيَّاكَ أَنْ تَشَاغُلَ بِالْتَّعْبُدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُتَزَهَّدِينَ
وَالْمُتَصَوِّفَةِ ضَلُّوا طَرِيقَ الْهُدَى إِذْ عَمِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَاسْتُرْ نَفْسَكَ بِثَوْبَيْنِ جَمِيلَيْنِ لَا يُشَهِّرَ إِنَّكَ بَيْنَ أَهْلِ الدُّنْيَا بِرْفَعَتِهِمَا،
وَلَا بَيْنَ الْمُتَزَهَّدِينَ بِضَعَتِهِمَا، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ عِنْدَ كُلِّ نَظَرَةٍ وَكَلِمَةٍ
وَخَطْرَةٍ فَإِنَّكَ مَسْؤُلٌ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَعَلَى قَدْرِ اِنْتِفَاعِكَ بِالْعِلْمِ
يَنْتَفِعُ السَّامِعُونَ، وَمَتَى لَمْ يَعْمَلِ الْوَاعِظُ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَؤْعِظَتُهُ عَنِ
الْقُلُوبِ^(٢) كَمَا يَزَالُ الْمَاءُ عَنِ الْحَجَرِ.
فَلَا تَعْظَنَ إِلَّا بِنَيَّةٍ وَلَا تَمْشِيَنَ إِلَّا بِنَيَّةٍ، وَلَا تَأْكُلَنَ لُقْمَةً إِلَّا بِنَيَّةٍ^(٣)،

(١) لأنك قد علمت فيما تقدم أنه قد وجد عليك رقيب . فالحذر الحذر .

(٢) فـكأنه داخل في قوله تعالى : «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمِرْءِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ» فهو ينصح الآخرين لكن لا يعمل بالنصائح التي يوجهها لغيره .

(٣) لأن الأعمال بالنيات ، فالبنية الصادقة تصلح أعمالك ، وتسعد في أخراك . فقد أخرج القضايعي في مسنده الشهاب (١٤٧) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «نية المؤمن أبلغ من عمله» .



وَمَعَ مُطَالَعَةِ أَخْلَاقِ السَّلْفِ يَنْكِشِفُ لَكَ الْأَمْرُ^(١).



= وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٥٥) والخطيب في تاريخه (٩ / ٢٣٧) =
والقضاعي (١٤٨) عن النواس بن سمعان الكلابي قال: قال رسول الله ﷺ:
«نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ، وَنَيْةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ». قال الإمام العجلوني
في كشف الخفاء (٢٨٣٦): قال ابن الملقن في شرح العمدة: في معناه تسع
تأويلات: منها أن نيته خيرٌ من خيرات عمله. ومنها: أن النية المجردة عن
العمل خيرٌ من العمل المجرد عنها، وقيل: إنما كانت نية المؤمن خيراً من
عمله لأن مكانها مكان المعرفة أعني قلب المؤمن، قال سهل: ما خلق الله
مكاناً أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق
أعز عنده من معرفة الحق، فجعل الأعز في الأعز، فما نشا من أعز الأمكنة
يكون أعز مما نشا من غيره، قال سهل: فتعس عبد أشغل المكان الذي هو
أعز الأمكنة عنده تعالى بغيره سبحانه... ولذا قيل: الخلود في الجنة والنار
جزاء للنية، ولأنها تسلم عن الرباء، بخلاف العمل.

وقال الإمام ابن عطاء الله الاسكندرى في لطائف المتن (ص ٢١٨): قال أبو
الحسن عليه السلام: الدخول في الجنة بالإيمان، والخلود فيها بالنية، والدرجات
فيها بالأعمال، والدخول في النار بالشرك، والخلود فيها بالنية، والدرجات
فيها بالأعمال.

(١) لأنهم هم القدوة بعد النبي الأعظم عليه السلام. وهم الذين أخذوا منه ومن أصحابه.





[مؤنة طالب العلم من التصانيف]

وَعَلَيْكِ بِكِتابِ مِنْهَاجِ الْمُرِيدِينَ فَإِنَّهُ يُعَلِّمُكَ السُّلُوكَ، فَاجْعَلْهُ
جَلِيلُكَ وَمُعَلِّمُكَ، وَتَلْمَخْ كِتابَ صَيْدِ الْخَاطِرِ فَإِنَّكَ تَقَعُ بِوَاقِعَاتٍ
تُصلِحُ لَكَ أَمْرَ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَحْفَظُ كِتابَ جَنَّةِ النَّظَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي
تُلْقِيْحِ فَهْمِكَ لِلْفِقْهِ.

وَمَنْ تَشَاغَلَتْ بِكِتابِ الْحَدَائِقِ أَطْلَعَكَ عَلَى جُمُهُورِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا
الْفَتَ إِلَى كِتابِ الْكَشْفِ أَبَانَ لَكَ مَسْتُورَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ.
وَلَا تَشَاغَلَنَّ بِكُتُبِ التَّقَاسِيرِ الَّتِي صَفَّتْهَا الْأَعَاجِمُ، وَمَا تَرَكَ الْمُغْنِي
وَزَادُ الْمَسِيرِ لَكَ حَاجَةً فِي شَيْءٍ مِنَ التَّقَسيْرِ.
وَأَمَّا مَا جَمَعْتُهُ لَكَ مِنْ كُتُبِ الْوَعْظِ فَلَا حَاجَةَ لَكَ بَعْدَهَا إِلَى زِيَادَةٍ
أَصْلًا.





١٦ - فَصْلٌ

[مُدَارَةُ الْخُلُقِ وَالْعُزْلَةُ]

وَكُنْ حَسَنَ الْمُدَارَةِ لِلْخُلُقِ مَعَ شِدَّةِ الْاعْتِزَالِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْعُزْلَةَ رَاحَةٌ مِنَ خُلُطَاءِ السُّوءِ وَمُبِيقَةٌ لِلْوَاقَرِ. فَإِنَّ الْوَاعِظَ - خَاصَّةً - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُرَى مُتَبَدِّلاً وَلَا مَاشِيًّا فِي السُّوقِ وَلَا ضَاحِكًا، لِيَخْسُنَ بِهِ الظَّنُّ فَيُسْتَفِعُ بِوَعْظِهِ، فَإِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَى مُخَالَطَةِ النَّاسِ فَخَالِطْهُمْ بِالْحِلْمِ عَنْهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ كَشَفْتَ عَنِ الْأَخْلَاقِهِمْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُدَرَّاتِهِمْ.



١٧ - فَصْلٌ

[إعطاء الحق لأهله]

وَأَدِّي إِلَى كُلِّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَقَرَابَةٍ، وَانْظُرْ كُلَّ سَاعَةً
مِنْ سَاعَاتِكَ بِمَاذَا تَذَهَّبُ، فَلَا تُؤْدِعُهَا إِلَّا أَشْرَفَ مَا يُمْكِنُ، وَلَا تُهْمِلْ
نَفْسَكَ، وَعَوْدُهَا أَشْرَفَ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ وَأَحْسَنَهُ، وَابْعَثْ إِلَى صُندُوقِ
الْقَبْرِ^(١) مَا يَسْرُكَ يَوْمَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ^(٢) كَمَا قِيلَ:

(١) لأن هذا الصندوق كل ما تحصله في حياتك الدنيا، يكون مستقره ومستودعه في ذاك الصندوق المظلم أو المضيء، حيث ميزان أعمالك الحسنة والسيئة، وجاهد نفسك ما استطعت لكي يكون هذا الصندوق كالثوب الأبيض الخالي من الشوائب التي تؤدي لونه. واعلم أن الله يغفر لك، لكن كن حريصاً أشد الحرص على نظافة هذا الصندوق، فقدر حسناتك ترقى وتسعد به، وبقدر سيناثتك تتزدب وترحل إلى النيران. فالحذر الحذر من الثانية.

(٢) فمن غرر ألفاظ المصنف قوله: عقارب المنايا تلسع وخدران جسم الآمال يمنع، وماء الحياة في إناء العمر يرشح.

ومن شعره:

يَا سَاكِنَ الدُّنْيَا تَاهِبْ	وَانتَظِرْ يَوْمَ الْفَرَاقْ
وَأَعْدَّ زَادَ لِلرَّحِيمِ	فَسُوفَ يَحْدِي بِالرَّفَاقِ =

يَامَنْ بِسُدُنْيَا اشْتَغَلْ
وَغَرَّهُ طُولُ الْأَمَلْ
الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً
وَالْقَبْرُ صُندُوقُ الْعَمَلْ

وَرَاعِ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ يَهُنْ عَلَيْكَ الصَّبَرُ عَنْ كُلِّ مَا تَشْتَهِي وَمَا تَكْرَهُ،
وَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ غَفْلَةً فَاحْمِلْهَا إِلَى الْمَقَابِرِ وَذَكْرُهَا قَرْبُ الرَّحِيلِ،
وَدَبَّرْ أَمْرَكَ - وَاللَّهُ الْمُدَبِّرُ - فِي إِنْفَاقِكَ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ، لِئَلَّا تَخْتَاجُ إِلَى
النَّاسِ، فَإِنَّ حِفْظَ الْمَالِ مِنَ الدِّينِ، وَلَا إِنْ تُخَلِّفَ لِوَرَثَتِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَخْتَاجَ إِلَى النَّاسِ.



نهل من سحب المآقي = وابيك الذنوب بأدمع
أرضيت ما يفني يلاق
سir أعلام النبلاء (٢١ / ٣٧١ - ٣٧٣)

١٨ - فَصْلٌ

[نُسُبُ الْمُصْنَفِ]

يَا بُنَيْ : وَاعْلَمُ أَنَّا مِنْ أُولَادِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه ، وَأَبُونَا الْقَاسِمُ [بن]^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه^(٢) ، وَأَخْبَارُهُ مُوَثَّقَةٌ فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ^(٣) .

ثُمَّ تَشَاغَلَ سَلَفُنَا بِالْتُّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَمَا كَانَ فِي الْمُتَّاخِرِينَ مَنْ رُزِقَ هِمَةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ غَيْرِي ، وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا تُخَيِّبَ ظَنِّي فِيمَا رَجَوْتُهُ فِينَكَ وَلَكَ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(١) زيادة من صفة الصفوة.

(٢) جاء في سير أعلام النبلاء في ذكر نسبه فقال (٢١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عيسى الله بن عبدالله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبدالله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبدالله بن الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الوعاظ.

(٣) صفة الصفوة (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧).

وَتَعَالَى . وَإِيَّاهُ أَسَأْلُ أَنْ يُوقِفَكَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . وَهَذَا قَدْرُ اجْتِهَادِي فِي
وَصِيَّتِي ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَزِيدًا الْحَامِدِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِيهِ وَسَلَّمَ .

* * *

جاء في آخر النسخة المخطوطة التي نقلنا عنها الموجودة بدار الكتب
المصرية تحت نمرة ١٢٥ مجاميع ما نصه: آخر كتاب: لفتة الكبد إلى
نصيحة الولد.

والحمد لله رب العالمين وصلوات الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه الأكرمين .

كتب في يوم الإثنين ثالث عشر شعبان المعظم سنة ثلاثة وسبعين
مئة .

وقبليت بنسخة أخرى موجودة بدار الكتب تحت نمرة ١٢٣ مجاميع
وذلك في يوم الأربعاء ٢٣ من رمضان سنة ١٣٤٩ بمعرفة عثمان خليل .

□ □ □

سُورَةُ الْأَيُوبُ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : (قل يأيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الدين تبليون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين . وأن ألم وجهك للدين حنبلاً ولا تكونن من المشركين ولا لدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين)^(١) فيه ثمان حالات :

الأولى : ترك عادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل
والإخافة الشديدة كما جرى لسعد^(٢) مع أمه .

(١) سورة يوئس : ١٠٤ - ١٠٦ .

(٢) روى مسلم والترمذى وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى : (ووصيتنا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمه مما إليّ مرجعكم فأنيثكم بما كنتم تعملون) سورة العنكبوت الآية ٨ ، أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كنت بارأ بأمي ، فأسلمت ، فقالت : لتدعن دينك أو لا أكل ولا أشرب حتى الموت ، فتعير بي ويقال : يا قاتل أمه . وبقيت يوماً ويوماً فقلت : يا أماه ، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا ، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكل ، فلما رأت ذلك أكلت ، ونزلت هذه الآية : راجع التفاسير الكبيرة .

- ١١٣ -

(م ٨ - تفسير الآيات)

الحال الثانية : أن كثيراً من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما ي يريد الله من قلبه من إجلاله وإعظامه وهيبته ؛ فلذكر هذه الحال (ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم) .

الحال الثالثة : إن قدرنا أنه ظن وجود الشرك والفعل منه فلا بد من تصرّحه منه بأنه من هذه الطائفة ؛ ولو لم يقض هذا الفرض إلا باهرب عن بلاد كثير من الطواغيت الذين لا يبلغون الغاية في العداوة حتى يصرح بأنه من هذه الطائفة المحاربة لهم .

الحال الرابعة : إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين ، والجحد والصدق هو إقامة الوجه للدين .

الحال الخامسة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له من مذهب ينتمي إليه ، فأمر أن يكون مذهب الخنفية وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً ، ففي الخنفية عنه غيبة .

الحال السادسة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يتبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم .

الحال السابعة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات السست فقد يدعون من قلبه نبياً أو غيره لشيء من مقاصده ، ولو كان ديناً يظن أنه إن نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال .

الحال الثامنة : إن ظن سلامته من ذلك كله ولكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض ، هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين ؟ أو يقول : كيف أكفره وهو يحب الدين ويبغض الشرك وما أعز من يخلص من هذا ، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به ، بل ما أعز من لا يظنه جنونا والله أعلم .

سُورَةُ هُودٍ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الأجر والثواب :
ذكر ما في صدر سورة هود(١) من العلوم :
الأول : علم معرفة الله :

(١) قوله تعالى : (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير . ألا تبعدوا إلا الله إبني لكم منه نذير وبشير . وأنْ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ينتعنكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى وبوت كل ذي فضلٍ فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير . إلى الله المرجعكم وهو على كل شيء قادر . ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفُوا منه ألا حين يستغشُون ثيابهم يعلم ما يسرُون وما يعلنون إنه عليمٌ بذات الصدور . وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلٌ في كتاب مبين . وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليلوِّكم أيّكم أحسن عملاً ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت ليقولنَّ الذين كفروا : إن هذا إلا سحر مبين . ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولنَّ ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون . ولئن أذقتنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليثوس كفور . ولئن أذقناه نعماً بعد ضراء مسته ليقولن : ذهب السباتُ عني ، إنه لفرحٌ فخور . إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) سورة يومنس : الآيات ١ - ١١ .

ذكر أنه حكيم .

الثانية : أنه خبير .

الثالثة : أنه قادر .

الرابعة : أنه ذكر شيئاً من تفصيل العلم في قوله : (إلا إنهم يثنون صدورهم) الآية .

الخامسة : ذكر شيئاً من تفصيل القدرة في قوله : (وما من دابة) الآية .

السادسة : خلق السموات والأرض في ستة أيام .

السابعة : كون عرشه على الماء .

الثامنة : ذكر شيء من تفصيل الحكمة في قوله : (ليبلوكم أبكم أحسن عملاً) .

النinthة : كونه وكيلاً على كل شيء .

الثاني(١) الإيمان باليوم الآخر ، وذكر أنه إليه المرجع .

الثالثة : (ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت) .

الرابعة : ذكر الجنة والنار .

الخامسة : ذكر العرض عليه .

السادسة : كلام الأشهاد .

السابعة : ضل عنهم افتراهم .

الثانية : كونهم الأخسرون في الآخرة .

(١) يعني : العلم الثاني .

- الثالث(١) : تقرير الرسالة .
 ذكر أولا المسألة الكبرى .
- الثانية : أنه نذير من الله وبشير لنا .
- الثالثة : تقرير صحة رسالته باعترافهم بقولهم : إنها (سحر مبين)
 مع موافقتها للعقل .
- الرابعة : تقريرها بقولهم : (لو لا أنزل عليه كنز) (٢) .
- الخامسة : تقريرها بمعرفة العلماء بها .
- السادسة : تقريرها بالتحدي .
- السابعة : تقريرها بأنها الحق من الله .
- الرابع : ذكر الوعد والوعيد .
 وذكر المتع الحسن لمن قبله .
- الثانية : ذكر عذاب اليوم الكبير لمن أبى .
- الثالثة : (يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم) .
- الرابعة : وعيد من أراد الدنيا .
- الخامسة : ووعيد من افترى عليه .
- السادسة : وعد المؤمنين المختفين .
- السابعة : وعيد من استهزأ بالقرآن .
- الخامس : ذكر الأمر والنهي .

(١) يعني : العلم الثالث .

(٢) قوله تعالى (فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك
 أن يقولوا : لو لا أنزل عليه كنز أوجاء معه ملك ، إنما أنت نذير والله على
 كل شيء وكيل) الآية ١٢ .

فذكر النهي عن الشرك والأمر بالإخلاص .

الثانية : الأمر بالاستغفار والتوبة .

الثالثة : الأمر بالمعyi على أمر الله ، وان اعتبروا بالشيبة الفاسدة .

الرابعة : أمره^(١) بالتحدي .

الخامسة : نهيه عن الفرية فيه .

السادس : أمور مدحها لتفعها .

منها الصبر .

الثانية : عمل الصالحات .

الثالثة : مدح العلم الصادر عن البقين .

الرابعة : مدح معرفة القرآن .

الخامسة : ذكر نتيجة الأمرين .

السادسة : الإيمان .

السابعة : الأخبات إلى الله .

السابع : أمور كرهها ذكرها لترك .

منها التولي .

الثانية : نفي الصدر .

الثالثة : الأعراض على الحق الصريح بالجهل الصريح .

الرابعة : استبطاء وعيده الله .

(١) قوله تعالى (أَمْ يَقُولُونَ أَفْرَاهُ قَلْ : فَأَتُوا بِعِشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ)
وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين (الآية ١٣) .

الخامسة : كون الإنسان يتوساً عند الضراء .

السادسة : كونه كفوراً عندها .

السابعة : كونه فرحاً عند النعماء .

الثامنة : فخوراً عندها ولو كانت بعد ضراء والتي قبلها ولو كانت بعد ضراء .

التاسعة : نتيجة معرفة الآية .

العاشرة : فائدة النتيجة .

الحادية عشرة : كونه يربد الدنيا .

الثانية عشرة : كونه يفترى على الله الكذب .

الثالثة عشرة : من المكروه الصد عن سبيل الله .

الرابعة عشرة : بغي العوج لها .

الثامن : المشور .

ذكر أن الأكثرون لا يؤمنون .

الثانية : ذكر مثل المؤمنين .

الثالثة : ذكر مثل الكافرين .

الرابعة : التنبية على التذكير بالحالين .

الخامسة : كونهم لا يستطيعون السمع .

السادسة : الفرق بين العالم والجاهل .

السابعة : كون عرضه على الماء .

الثامنة : من الوعد (أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) .

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمة الله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبخرون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار) وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)^(١)

وقد ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعل الناس اليوم ولا يعرفون معناه .

الأول : من ذلك العمل الصالح الذي يفعل كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقه وصلة وإحسان إلى الناس ونحو ذلك ، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصاً لله ، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة إنما يريد أن الله يجازيه بحفظ ماله وتنميته ، وحفظ أهله وعياله وإدامه النعمة عليهم ونحو ذلك ، ولا هم له في الآخرة نصيب ، وهذا النوع ذكر عن ابن عباس في تفسير الآية .

وقد غلط بعض مشائخنا بسبب عبارة في شرح الإنقاذ في أول باب النية لما قسم الإخلاص مراتب وذكر هذا منها ظن أنه يسميه إخلاصاً مدحًى له وليس كذلك ؛ وإنما أراد أنه لا يسمى رباء وإنما فهو عمل حابط في الآخرة .

والنوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخوف وهو الذي ذكر مجاهد أن

(١) سورة هود : الآيات ١٥ - ١٦ .

الآية نزلت فيه ، وهو أن يعمل أ عملاً صالحة ونفيه رثاء الناس لا طلب ثواب الآخرة ؛ وهو يظهر أنه أراد وجه الله وإنما صلى أو صام أو تصدق أو طلب العلم لأجل أن الناس يدحونه ويجل في أعينهم ، فإن الجاه من أعظم أنواع الدنيا ؛ ولما ذكر معاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسرع^(١) بهم النار وهم : الذي تعلم العلم ليقال عالم حتى قيل ، وتصدق ليقال جواد ، وجاهد ليقال شجاع ، بكى معاوية بكاء شديداً ثم قرأ هذه الآية .

ال النوع الثالث : أن ي عمل الأ عملاً الصالحة ومقصده بها مالاً مثل أن يبح مال يأخذه لا لله ، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، أو يجاهد لأجل المفعم فقد ذكر هذا النوع أيضاً في تفسير هذه الآية كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعم عبد الدينار ، تعم عبد العرجم تعم عبد الحمية »^(٢) الخ . وكما يتعلم العلم لأجل مدرسة أهله أو مكسيهم أو رياستهم ، أو يقرأ القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقع كثيراً ؛ وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها ، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والحلالة في أعين الناس ولا يحصل لهم طائل ؛ والنوع الأول أعقل من هؤلاء كلهم لأنهم عملوا لله وحده لا شريك له ، لكن لم يطلبوا منه الخير العظيم وهو الجنة ، ولم يهربوا من الشر العظيم وهو العذاب في الآخرة .

(١) رواه مسلم (كتاب الإمارة) والنسائي (كتاب الجهاد) وأحمد في

مسنده ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) رواه البخاري وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً .

النوع الرابع : أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له ، لكنه على عمل يكفره كفراً يخرجه عن الإسلام مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله ، وتصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شرك أكبر أو كفر أكبر يخرجهم عن الإسلام بالكلية إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يربون بها ثواب الله في الدار الآخرة ، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام ؛ وتمنع قبول أعمالهم لهذا النوع أيضاً قد ذكر في الآية عن أنس بن مالك وغيره ، وكان السلف يخافون منه كما قال بعضهم : لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول : (إِنَّمَا يَنْتَهِيُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِنِينَ) ^(١) فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة ، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثره فصارت الدنيا أكبر قصده ؛ فلذلك قيل قصد الدنيا وصار ذلك القليل كأنه لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : «صل فإنك لم تصل» ^(٢) والأول أطاع الله ابتغاء وجهه لكن أراد من الله الثواب في الدنيا ؛ وخاف على الحظ والعيال مثل ما يقول الفسقة فصح أن يقال : قصد الدنيا والثاني والثالث وأوضح .

لكن بقي أن يقال : إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم

(١) سورة المائدة : الآية ٢٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري (في كتب الأيمان والأذان والاستذان) ومسلم (في كتاب الصلاة) وأبو داود (في كتاب الصلاة) والترمذى (كتاب المواقف) والنamenti (افتتاح) والدارمى (صلاة) ، كما رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٣٧ .

والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة ، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة
أو قليلة فاقصدأ بها الدنيا مثل أن يحج فرضه لله ثم يحج بعده لأجل الدنيا كما هو
الواقع كثيراً فالجواب أن هذا عمل للدنيا والآخرة ولا ننري ما يفعل
الله في خلقه ، والظاهر أن الحسنات والسيئات تدأفعا وهو لما غالب عليه منهما ،
وقد قال بعضهم : أن القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة والخلص وأهل النار
والخلص ، ويسكت عن صاحب الشaitين ، وهو هذا وأمثاله ؟ وهذا خاف
السلف من حبوط الأعمال ، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم
بينهما فرقاً بينما والله أعلم .

* * *

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في قوله عز وجل
لما ذكر قصة نوح : (تلك من أنباء الغيب نوجيها إليك ما كنت تعلمها
أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين)^(١) إذا تأمل الإنسان
حاله أولا ، وما تعلم من العلوم من أهله ثم تذكر في هذه القصة هل علم
منها زيادة على ما عنده أولا عرف مسائل :

الأولى : عظمة الشرك عند الله ولو قصد صاحبه التقرب إلى الله، وذلك مما
فعل الله بأهل الأرض لما عبدوا ودا ، وسواها ، وبغوث ، وبعوق ، ونسرا .

الثانية : شدة بطش الله وعقوبته حيث أرمى الطوفان فأهلك الطيور
والدواب وغير ذلك .

الثالثة : معرفة آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وافق ما قصه
مع كونه لم يعلم ولم يأخذ عنمن يعلم ما عند أهل الكتاب ، فلم يستطيعوا أن
يردوا عليه مع شدة العداوة .

الرابعة : التحقيق بكون المخلوق ليس له من الأمر شيء ولو كان نبيا
مرسلا بسبب ما فيها من قصة ابن نوح .

الخامسة : تبين الله الحجج الباطلة والتحذير منها ؛ مع أنها عندنا أوهام
وعند أكثر الناس حجج صحيحة .

السادسة : تبرؤ الرسل من دعوى أن عندهم خزانة الله وعلم الغيب مع
أن الطواغيت في زماننا ادعوا ذلك ؛ وصددوا وعُبدوا لأجل ذلك .

(١) سورة هود : الآية ٤٩ .

السابعة : التحذير من استحقار الفقراء والضعفاء لقوله : (ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يوتهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسهم إني إذاً لمن الظالمين)^(١) مع أنه مانع من يدعي العلم ويستحسن الناس منهم .

الثامنة : وهي من أعظم الفوائد التحذير من الشبهة التي أدخلت أكثر الناس النار وهي السواد الأعظم والتفرة من القليل لقوله : (وما آمن به إلا قليل)^(٢) .

الناسمة : معرفة شيء من عظمة الله في تأدبه الرمل لما قال نوح : (إني أعظمك أن تكون من الجاهلين)^(٣) .

العاشرة : وهي من أهمها أن فيها شاهداً لقول الحسن : نضحك ولعل الله اطلع على بعض أعمالنا فقال : لا أغفر لكم وذلك من قوله : (إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن)^(٤) مع سخريتهم منه .

الحادية عشرة : التحذير من اتباع رؤساء الدنيا وقبول حججهم لقوله : (قال الملا) وهم الأشراف والرؤساء .

(١) سورة هود : الآية ٣١ .

(٢) سورة هود : الآية ٤٠ .

(٣) قوله تعالى : (ونادى نوح ربها فقال : رب إن ابني من أهلي وإنْ وعدك الحقُّ وأنت أحكم الحكمين . قال : يانوح إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غير صالح فلا تسألن مالييس لك به علم إني أعظمك أن تكون من الجاهلين) سورة هود : الآيات ٤٥ - ٤٦ .

(٤) سورة هود : الآية ٣٦ .

الثانية عشرة : بيان الله تعالى لتلك الحجج فقولهم : (ما نراك إلا بشرأً مثنا) فيه القياس الفاسد وقولهم : (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا) احتجاج بما ليس حجة وقولهم : (بادي الرأي) أي ليسوا بأهل دقة نظر في أمور الدنيا احتجاج بمالبس بحجة وقولهم : (وما نرى لكم علينا من فضل) احتجاج برأيهم وهو من أفسد الحجج وقولهم : (بل نظنكم كاذبين)^(١) احتجاج بالظن .

الثالثة عشرة : أنهم لم يصرحوا بأن هذا الذي عليه نوح وأتباعه أمر الله ، ثم جاهروا بعصيانه ، قالوا : (بل نظنكم كاذبين) وقالوا : (ولو شاء الله لأنزل ملائكة)^(٢) وغير ذلك ، وأنت ترى الذين يكونون من أهل العلم والعبادة كيف يقرون وبجاهرون بالكفر (ويعرسون أنهم مهتلون)^(٣) .

(١) قوله تعالى (فقال الملاّ الدين كفروا من قومه : ما نراك إلا بشرأً مثنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين) سورة هود الآية : ٢٧ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٢٤ ، وقد وردت فيها أيضاً قصة نوح وقومه .

(٣) سورة الأعراف ٣٠ والزخرف ٣٧ .